الأحــد 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ الموافق 10 أبريل سنة 1977 م



السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية

المراب الاراب سيالا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

l	الادارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائو	الجسزائر	داخسل	
	الكتابسة العامة للعكسومة	سية	سنب	6 افہر	
	الطبيسيم والاشتسراكيسات ادارة المطبعة الرسميسية	ۥ 80	g-s 50	g-a 30	السنقية الإصلية
	7 و 9 و 3 هارع مبد القادد بن مبارك . الجيزائر	E-9 130	g-a 100	g-a 70	النسخة الاصلية وترجبتها
	الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	يما قيها أفقات الأرميال		,	

فين النسخة الاصلية : 0،60 د-ج وفين النسخة الاصلية وترجبتها 1،30 د-ج ـ فن المعد للسنين السابقة : 1،00 د-ج وفسلم الفهارس مجانا للمشتر تين المطلوب منهم اوصال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم· يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د-ج _ فن النشر على اساس 15 د-ج للسطر

فهـــــرس

قــوانيـن وأوامــر

أمر رقم 76 - 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البعـــرى٠

فتوانين والوامنة

امر رقم 76 ـ 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافسيق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري

باسسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيــــس الحكومــة ،

يأمر بمايلي:

الكتساب الاول المسلاحة البعسرية ورجسال البعسر البساب الاول المسلاحة البعسرية المسلسل الاول الفصسل الاول التنظيم الادارى والاقليمى القسسم الاول الادارة البعرية

المادة الاولى: توضع الادارة البحرية تحت سلطة الوزير المكلف بالبحرية التجارية ·

اللحة 2: تسير الاعمال الادارية البحرية على الصعيب الساحلي من قبل الادارات البحرية المحلية •

المادة 3: يحدد تنظيم واختصاصات الادارة البحرية المحلية بموجب قرار يضدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ٠

اللادة 4: ان المهام الادارية البحرية في الخارج، تتبيع لاختصاص السلطات القنصلية الجزائرية .

القســم الثاني التنظيم الاقليمي

اللاة 5: يقسم الساحل الوطنى الى مناطق بحرية ومحطات رئيسية ومحطات عادية ·

المادة 6: يحدد عدد الوحدات الادارية وحدودها الاقليمية ومقارها والمذكورة في المادة السابقة بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية التحارية ا

القسم الثالث العمومية البحرية

اللادة 7: تشتمل الاملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الاقليمية:

- المياه الاقليمية وما تحتها ،
- منه قياس المياه الاقليمية، وهي تضم الخلجسان الصغيسرة منه قياس المياه الاقليمية، وهي تضم الخلجسان الصغيسرة والشواطيء التي تضم منطقة الساحل المغطي بأعلى مدخلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحريسة والموانيء والتركيبسات المباشرة والضسروريسة والغسسرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسسو السغن والمنشسات العمومية وبصفة عامة الاماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومية.

المادة 8: توضح كيفيات تحديد الاملاك العمومية البحرية بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء .

المادة 9: ان الاملاك العمومية البحرير غير قابلة للبيع أو الحجز أو التقادم •

المادة 10: يمكن أن تكون الاملاك العمومية البحرية موضوع رخص بالاشغال أو الامتياز أو الاستعمال الموقت •

وتصدر هذه الرخص من السلطات المختصة، وتكون مصلحة أملاك الدولة وحدها، الا اذا نص على خلاف ذلك قانونا ، مختصة بأن تحدد نهائيا بناء على رأى واقتراح المصالم التقنية الاتاوى المترتبة للدولة عن كل نوع من الرخص م

المادة 11: ان أراضى الانحسار والوصيل السداخلة فى الاملاك العمومية البحرية يمكن اخراجها من هذه الاخيرة، اذا لم يكن فيها نفع لحاجات الصالح العام ،

ويصدر قرار اخراجها من عداد الاملاك العمومية البحرية من قبل الوالى بعد أخد رأى مدير النقل فى الولاية ومدير الهيكل الاساسى والتجهيز ومدير السياحة والصناعة التقليدية ومدير المصالح المالية ٠٠

المادة 12: ان التعدى على ملحقات الاملاك العمومية البحرية يعاقب عنه طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل •

الفصـــل الثانى السفينــة

القسم الاول شخصية السفينة وجنسيتها

المادة 13: تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمسارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، أما بوسيلتها الخاصة وأما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصلة لمثل هذه الملاحة •

اللامة 14: تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفن من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية •

المادة 15: يجب أن توضع العلامات الحارجية لتحقيق هوية السفينة بأحرف عربية ولاتينية على السفينة .

المادة 16: يجب أن تحمل كل سفينة اسمساً يميزها عن العمارات البحرية الاخرى •

ويختص مالك السفينة باختيار اسمها .

ويخضع منح اسم السفينة وتغييره لموافقة السلطسة الادارية البحرية المختصة المحتصدة المح

كما أن شروط منح الاسم للسفينة وتغييره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية •

المادة 17: يجب أن يوضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى كل طرف منه • ويكون اسم مبناء تسجيل السفينة موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمها •

اللادة 18: ان حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونسان عنصرا من شخصيتها •

اللاة 19: تتميز السفن البالغة حتى عشم وحدات من الحمولة الاجمالية برقم ويمكن فضلا عن ذلك أن يكون لها السم، ويمنح هذا الاسم ويغير وفقا لاحكام المادة 16 أعلاه •

المادة 20: تقوم السلطة الادارية المختصة بعملية المعايرة المعدة لتحديد الحمولة الاجمالية والحمولة الصافية للسفينة وكذلك قياساتها •

المادة 21 عنولى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية بتحديد قواعد معايرة السفن ومراقبة حمولة وكيفيات المعايرة ونماذج الشهادات الخاصة بحمولة السفينة وكذلك رسوم معايرتها وذلك بموجب قرار وزارى مسترك

اللاق 22: تتم المعايرات طبقا للقواعد الخاصية وذلك بالاستناد لاحكام الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 23 : تعد شهادة الحمولة على أساس نتائج المعايرة وتسلم لمالك السفينة •

ويجب أن تودع نسخة رسمية عن شهادة الحمولة من طرف المالك لدى مكتب تسجيل السفينة •

الله 25 : وينبغى فضلا عن ذلك رفع الراية الوطنية على السفن الجزائرية •

المادة 26: تحدد بمرسوم الشروط والظروف التى يجب فيها رفع العلامة المميزة على السفن وراياتها الوطنية وكذلك الترامات السفن الاجنبية في هذا المجال وذلك في الفرض والموانى الجرائرية •

اللادة 27 : أن الحق في رفع العلم الوطنى على السفينـــة مرهون بالحصول على الجنسية الجرائرية الله

اللادة 28: للحصول على الجنسية الجزائرية للسفينة، يجب أن تكون هذه الاخيرة مملوكة بنسبة 51 ٪ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية، وأن تكون نسبة البحارة الجزائريين في عداد طاقم السفينة مطابقة لاحكام المادة 413 من هذا الامر •

المادة 29: تمنح شهادة الجنسية من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة لمكان تسجيل السفينة •

اللادة 30: يدرج على شهادة الجنسية اسم ونوع ومواصفات السفينة الرئيسية واسم صاحبها ومجهزها ومكان تسجيلها وكذلك جميع المعلومات المبينة على سجل قيد السفينة والمذكور في المادة 35 الواردة بعده •

المادة 31: تجدد شهادة الجنسية في حالة تبديل احسد البيانات المذكورة في المادة السابقة ٠

اللاة 32: تمنع السلطة القنصلية الجزائرية عن السفينة الممتلكة في الخارج لحساب شخص طبيعي أو معنوى جزائرى الجنسبية، شهادة جنسية موقتة وصالحة حتى وصول السفينة الى ميناء جزائرى على الا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة .

المادة 33: تحدد كيفيات منع شهادة الجنسية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

القسيم الثيائي دفتر تسجيل السفين

اللادة 34 : يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن والمسوك من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة .

المادة 35: يكون لكل سفينة سجل تدرج فيه القيود التالية:

أ - رقم تسلسل السجل وتاريخ قيد السفينة ،

ب _ عناصر شخصية السفينة ،

ج ـ تاريخ ومكان انشاء السفينة واسم المنشى، ،

د ـ اسم مالك السفينة ومحل اقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة، واذا وجد عدة مالكين شركاء ، أدرجت أسماؤهم ومحلات اقامتهم أو مقارهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية بالسفينة ،

سند ملكية السفينة والسند المتضمن اسناد حـق
 استعمالها اذا كانت مستغلة من قبل شخص آخر
 أغير مالكها ،

و ـ التأمينات العينية والاعبـاء الأخـرى التى تتحملهـا ، وكذلك حدود الحق فى التصرف الكلى أو الجزئى بالسفينة ،

ز ـ نوع التخلى عن الحقوق في كل السفينة أو في جـز٠
 منها ،

ح ـ سبب وتاريخ شطب السفينة من دفتر التسجيل.

المادة 36: كل تعديل في البيانات يطرأ على سجل السفينة طبقاً لاحكام المادة السابقة يخضع كذلك للقيد •

اللادة 37: تشطب السفينة من دفتر التسجيل في الاحوال التالية:

أ ــ اذا غرقت أو تحطمت أو تلفت ،

ب ـ اذا فقدت أو اعتبرت مفقودة ،

ج _ اذا كانت غير قابلة للتصليح أو لا تستأهل التصليح،

د ـ اذا لم تعد تتوفر فيها شروط الجنسية الجرائريــة
 المطلوبــة ،

اذا فقدت خاصية سفينة ،

و ـ اذا بيعت الى الخارج •

اللادة 38: في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ج _ من المادة السابقة لا يجوز الشطب من دفتر التسجيل الا بموافقة الدائن الذي قيد باسمه ضمان أو عب، آخر على السفينة .

اللاة 39: اذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ وصــول الاخبار الاخيرة من السفينة، عدت هذه الاخيرة مفقودة في ذلك التاريخ الاخير .

المادة 40: تعتبر السفينة غير قابلة للتصليح عندما يكون النصليح مستحيلا أو عندما لا يمكن تصليح السفينة في المكان المرجودة فيه ولا يمكن سوقها لمكان يتم فيه التصليح ٠

اللادة 41: تعتبر السفينة غير قابلة للتصليح عندميا تكون كلفة الاصلاح أكثر بكثير من قيمة السفينة عند البدء برحلتها وعندما لا تقوم السفينة برحلة تساوى القيمة التى كانت عليها قبل الحادث •

اللحة 42: يعين الوزير المكلف بالبحرية التجاريسة ، السلطات المختصة للتصريح بأن السفينة مفقودة أو غير قابلة للتصليح أو لا تستأهل التصليح ويحدد الاجراءات بهسلذا الشأن •

اللاة 43: يكون دفتر تسجيل السفن فى متناول الجمهور ويستطيع الاشخاص المعنيون بهذا الشأن أن يطلبوا من أمين السجل شهادات قيد أو خلاصات عن سجل السفينة •

اللادة 44: يتم قيد السفينة في دفتر تسجيل السفن بناء على طلب مالك السفينة استنادا الى تصريحه والوثائق المقدمة، وتسجل الضمانات العينية والاعباء الاخرى التى تتحملها السفينة وكذلك حدود الحقوق المتعلقة بملكية السفينات والحدود الاخرى لحق التصرف فيها في دفتر تسجيل السفينة بناء على طلب من الاشخاص المعنيين وذلك بناء على الوثائق المبررة لهذه البيانات •

اللادة 45 : كل بيان خاضع للقيد فى دفتر تسجيل السفن له قوة الثبوت تجاه الغير اذا تم تسجيله •

اللاة 46: لا يمكن قبول تسجيل سفينة فى دفتر التسجيل الجزائرى للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة فى دفتر تسجيل أجنبى ، وقبل شطبها منه •

اللادة 47: لا يمكن تسجيل سفينة جزائرية على دفتر تسجيل أجنبى الا بعد شطبها من دفتر التسجيل الجرزائرى للسفن ٠٠٠

اللادة 48: تحدد كيفيات مسك دفتر التسجيل الجزائرى للسفن من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

القسسم الثالث الحقوق العينية المترتبة على السفينة الفقرة الاولى ـ ملكية السفينة

المادة 49: ان العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الاخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت، تحت طائلة البطلان، بسند رسمى صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفن وسعتها ومداخلها ومخارجها وأسماء مالكيها السابقين، وبقدر الامكان، طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة •

ويكون قيدها الزاميا في سبجل السفينة ٠٠

المادة 50: ان امتلاك السفينة بطريق الشراء أو البناء يجب أن يكون موضوع تصريح يقدم الى السلطة الادارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل الذي سوف تسجل فيه السفينة، وتسلم هذه السلطة رخصة مسبقة ٠

اللاة 51 : لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها الى شخص أجنبى الا برخصة مسبقة صادرة عن السلطـــة البحرية المختصة •

المادة 52: تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والإدوات وعدة السفينة والإثاث وكل الاشياء المخصصية لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشترى ••

اللاة 53: تبقى ملكية السفينة التى تكون قيد الانشاء للقائم بانشائها، حتى نقل الملكية الى المشترى، الا اذا اتفق على خلاف ذلك، وتتم عملية النقل بتسلم السفينة على أثر التجارب القانونية الايجابية •

المادة 54: تخضع العقود الناقلة للملكية والمشار اليها فى المادة 49 وما يليها لقواعد القانون العام وذلك تطبيقا للمادتين 355 مكرر و 457 مكرر 3 من قانون التسجيل.

الفقرة الثانية _ الرهون البحرية

المادة 55: يكون الرهن البحرى تأمينا اتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة •

المادة 56 : تعد السفن والعمارات البحرية الاخرى أموالا منقولة •

وتكون قابلة للرمن •

ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الانشباء • ولا يمكن رهنها الا باتفاق الاطراف •

ويقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن •

بيد أنه لا يجوز رهن السفن والعمارات البحرية التى تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 57: يجب أن يكون الرهن البحرى منشأ بموجب سند رسمى صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن، والاعد باطلا •

ويجب أن يحتوى عقد انشاء الرهن على البيانات الضرورية لتمييز الاطراف المعنيين وشخصية السفينة •

وتحدد كيفيات انساء الرهون البحرية والمحافظة عليها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية •

المادة 58: يشمل الرهن البحرى المرتب على كل السفينة أو جزء منها ، هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك •

وفيما يحص السفينة التي هي قيد الانشاء يشمل الرهن البحرى المواد والآلات والمعدات التي يحتوى عليها قسمه الورش والتي سوف تركب على السفينسة التي هي قيسد الانشاء •

اللاة 59: في حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء ٠٠

غير أن كل مالك شريك يستطيع رهن حصته المشاعة على السفينة •

المادة 60: كل رهن مرتب قبـل الشيـاع على كامـل السفينة أو جزء منها، يبقى قائما على الحصة المرهونة بعد بيع السفينة وقسمة الثمن أو حل المجموعة .

اللاة 61: يحق للدائنين أصحاب الرهون، عند فقددان السفينة أو في حالة الخسائر الخطيرة التي تجعل السفينة غير صالحة للملاحة، ممارسة حقوقهم على التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة وتوابعها •

المادة 62 : تحل محل السفينة وتوابعها :

ا _ التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الاضرار المادية اللاحقة بالسفينة المرهونة ،

ب ــ المبالغ المستحقة للمالك عن اشراكه في الحسائر المستركة اللاحقة بالسفينة المرهونة ،

ج _ التعويضات المستحقة الى مالك السفينة المرهونة عن الاسعاف المقدم أو الانقاذ المتمم منذ تسجيل الرهن وذلك في حدود ما لحق السفينة المرهوبة من فقدان أو خسارة ،

د ـ تعویضات التأمین علی هیکل السفینة ۱۰

اللادة 63 : يجب أن تقيد الرهون المنشأة في سجيل السفينة المعنية والممسوك في دفتر تسجيل السفن •

المادة 64: كل سفينة مثقلة برهن، يجب أن تحمل الزاميا ضمن وثائق ابحارها كشفا بقيود الرهن المستكملة عند المغادرة •

اللاة 65 : واذا انشى ومنان أو أكثر على نفس السفينة أو على نفس الحصة من ملكية السفينة، يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمنى لقيدهم •

اللاة 66: يحفظ الرهن البحرى لعشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيله النظامى وعند انتهاء هذه المدة وعدم تجديد الرهن يعتبر هذا الاحير لاغيا •

اللحة 67: مع مراعاة أحكام المادة 68 التالية، تتبع الرهون البحرية، السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة، على الرغم من أى تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة •

المادة 68: في حالة البيع الجبرى للسفينة، توقف جميع الرهون البحرية التي تثقل السفينة ماعدا الرهون التي أخذها المشترى على عاتقه بالاتفاق مع الدائن المرتهن شريطة أن يكون البيع قد تم حسب الاحكام التي يخضع لها ذلك البيع.

تحدد بموجب مرسوم كيفيات البيع الاجبارى للسفينة وكذلك التبليغ المسبق لكل المستفيدين من الرمسون والامتيازات البحرية وأمين دفتر تسجيل السفن • البحرية وأمين دفتر البحرية وأمين دفتر البحرية والبحرية والبحر

المادة 69: يتم شطب وتخفيض قيود الرهون البحرية اما بناء على رضاء الاطراف المؤهلين لهذا الغرض عن طريسق التراضى واما عن طريق القضاء٠

المادة 70: يجوز أن يتم الشطب تلقائيا من قبل السلطة البحرية في حالة سقوط القيود بالبطلان وعدم تجديدها مس

المادة 71: تعتبر باطلة وعديمة الاثر كل عملية يمكن أن تؤدى بالسفينة المرهونة الى فقدان جنسيتها الجزائرية ٠٠

الفقرة الثالثة _ الامتيازات على السفن

المادة 72: الامتياز هو تأمين عينى وقانونى يخول الدائن حق الافضلية على الدائنين الآخرين نظرا لطبيعة دينه .

المادة 73 : تعتبر الديون الآتية مضمونة بامتياز بحرى على السفينة :

- 1 _ الاجور والمبالغ الاخرى الواجبة الاداء لربأن السفينة ورجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها،
- ب _ رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالاضافة الى مصاريف الارشاد،
- ج _ الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت أو الاصابة الجسمانية والحاصلة برا أو بحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة ،
- د _ الديون الجنحية أو شبه الجنحية المترتبة على المالك
 وغير مثبتة بعقد والناشئة عن فقدان مال أو ضرر
 لاحق به برا أو بحرا وله علاقة مباشرة باستغلال
 السفنة •
- ه _ الديون الناشئة عن الاسعاف والانقاذ وسحب حطام السفن أو المساهمة بالخسائر المشتركة ،
- و _ ديون منشىء أو مصلح السفن والناتجة عن انشاء وتصليح السفينة ،
- ز ـ الديون الناتجة عن العقود المبرمة أو العمليات المنفذة
 من قبل الربان خارج ميناء التسجيل وضمسن
 صلاحياته الشرعية لاجل الاحتياجات الحقيقية لحفظ
 السفينة أو للاستمرار في الرحلة ،
- ح ـ الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان أو الخسائر التي تلحق بالحمولة والحقائب •

المادة 74: لا يمكن أن يترتب أى امتياز بحرى على السفينة تأمينا للديون المدرجة فى الفقرتين «ج» و «د» من المادة السابقة والناشئة من المواد أو الآثار الاشعاعية أو الناجمة من خاصيات اشعاعية أو تركيب خاصيات اشعاعية مع خاصيات سامسة أو متفجرة أو غيرها من الخاصيات المخطرة للمحروقات النووية،

المادة 75: تكون للامتيازات البحرية المذكورة في الفقرات ألب ب ج ب د ب م ب و ب ، من المادة 73 الافضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا • غير أن هذه الرهون تسبيق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز ب و ح ، من المادة المذكورة •

المادة 76: يجوز للدائنين أيضا التمسكِ بالامتيازات التابعة للقانون العام ولكن الديون التي ترتب امتيازها على هذا الشكل لا تأخذ مرتبتها الا بعد الامتيازات والرهون البحرية ٠٠

اللادة 77: ان الامتيازات البحرية المذكورة في المادة 73 تأخذ مرتباتها حسب الترتيب الذي تحتله، بيد ان الامتيازات البحرية الضامنة لتعويضات الاسعاف والانقاذ ومصاريف رفع حطام السفن والمساهمة بالخسائر المستركة تكون لها الافضلية على جميع الامتيازات البحرية الاخرى التي تثقيل السفينة لحين استكمال العمليات التي تولدت عنهاهذه الامتيازات

المادة 78: يمكن أن يمارس الامتياز البحرى المذكور في الفقرة «و» من المادة 73 والضامن لديون منشىء السفينة أو القائسم باصلاحها ما دامت السفينة تحت حيازته .

المادة 79: تأتى الامتيازات البحرية المسذكورة فى كل من فقرات المادة 73 باستثناء الفقرة «هـ»، بالتنافس فيما بينها، وذلك بنسبة الديون المطابقة •

كما ان الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرة «هـ» من المادة 73 تأتى مرتبتها فيما بينها حسب الترتيب العكسى لترتيب نشوء الديون المضمونة بهذه الامتيازات .

المادة 80: ان الديون الامتيازية لكل رحلة تأتى بوجه الافضلية على ديون الرحلة السابقة. بيد ان الديون الناتجة عن عقد وحيد للاستخدام لعدة رحلات تأتى كلها في نفس الترتيب مع ديون آخر هذه الرحلات و المنات المنات

اللدة 81 : يعتبر كتاريخ لنشوء الديون المضمونة بامتيال . بحرى ما يلي :

- أ ـ الاصابة الجسمانية لشخص أو فقدان مال أو ضرره يوم حصوله ،
- ب ـ المساهمة بالخسائر المستركة يوم حصول الفعل المولد لكنه الخسائر،
- ج ـ الاسعاف او الانقاذ او رفع حطام السفن يوم انتهاء هذه العمليات،
- د ـ فقدان البضائع او الحقائب او ضررها يوم التسليم او اليوم الواجب للتسليم ،
 - ه _ الحالات الاخرى يوم استحقاق الدين •

اللدة 82 : مع مراعاة أحكام المادة 87 الواردة بعده، تبقى الامتيازات البحرية المذكورة في المادة 73 تابعة للسفينة، وذلك رغما عن كل تغيير للملكية أو التسجيل .

المادة 83: يؤدى التنازل عن احد الديون المضمونة باحسد الامتيازات البحرية او الحلول في حقوق صاحب ذلك السدين الى نقل هذا الامتياز بنفس الوقت .

المادة 84: تنقضى الامتيازات البحرية بمرور سنة واحمدة اعتبارا من نشوء الدين المضمون الا ادا حجرت السفينة قبل انقضاء هذه المدة وبيعت جبريا .

وينقضى مع ذلك، الامتياز البحرى المذكور فى الفقرة «و» من المادة 73 عندما تنتهى حيازة السفينة من طرف المنشى، أو المصلح تبعا للحالة •

المادة 85: لاتخضع المدة المذكورة في المادة السابقة لاى وقف أو انقطاع، بيد انه لا يمكن أن يسرى مععول هذه المدة مادام يوجد مانع قانوني يحول دون تمكن الدائن صاحب الامتياز من حجز السفينة، على الا تتعدى هذه المدة ثلاث سنوات منذ نشأة الدين الامتيازي •

المادة 86: يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار صادر منه، طبيعة وشكل الوثائق اللازم الحصول عليها من قبل السلطات البحرية، وعلى متن السفن، ولتى يجب ان تدرج فيها الامتيازات البحرية •

المادة 87: تنقضى الامتيازات البحرية بصـــرف النظر عن القواعد العامة لانفضاء الالترامات:

- أ _ بمصادرة السفينة من قبل السلطات المحتصة ،
- ب ـ بالبيع الجبرى للسفينة على اثر دعوى قضائية ،
- ج _ فى حالة نقل اختيارى لملكية السفينه، بعد ثلاثة اشهـر من تسجيل عقد النقل •

المادة 88: في حالة البيع الجبرى للسفينة، تطبق أحكام المادة 68 اعلاه، بشكل مما ثل لوقف الامتيازات البحريه وكذلك وقف الاعباء الاخرى من أي نوع كان والمرتبة على السفينة .

المادة 89: يجوز للسلطة الادارية البحرية، بطلب من الدائن، ان تأمر بالتدابير المادية لحجز السفينة موقبًا عى الميناء لضمان دين امتيازى • ولا يمكن ان تنعدى مدة هدا الحجز ثلاثه ايام •

المادة 90: ينتهى مفعول الحجز الموقت المذكور فى المسادة السابقة اذا قدمت ضمانة كافيه او اذا تم الحجز بموجب حكم قضائى •

يضمن الدائن كل الاضرار الناتجة عن الحجز الموقت الذي لا مبرر له. ويتقادم الدين الذي يتولد عنه انقضاء مدة سنة واحدة اعتبارا من يوم نشوء الدين •

المادة 91: تطبق احكام هذا الفصل على السفن المستغلة اما من قبل المالك واما من قبل المجهر غير المالك واما من قبل المستأجر.

القسيم البرابع مستؤولية مبالكي السفين

المادة 92: يستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته تجاه من تعاقد معه أو تجاه الغير لاجل الديون الناتجة من أحد الاسباب المذكورة في المادة التالية، الا اذا ثبت بأن الحطأ المرتكب كسان متعلقا به .

المادة 93: ان الاسباب التي تعطى مالك السفينة الحق بتحديد مسؤوليته هي:

- ا ــ الموت أو الاصابة الجسمانية لكل شخص يوجد على متن السفينة لاجل نقله والفقدان والاضرار التي تتنـــاول جميع الاموال الموجودة على متنها ،
- ب ـ الموت أو الاصابة الجسمانية لاى شخص آخر فى البحر أو البر والفقدان والاضرار بالاموال الاخرى أو الحقوق المسببة بفعل أو اهمال أو خطأ كل شخص يوجد على متن السفينة ويكون المالك مسؤولا عنه، أو كل شخص آخر لا يوجد على متنها ويكون المالك مسؤولا عنه، على أن يكون في هذه الحالة الاخيرة الفعل والاهمال أو الخطأ يتعلق بالملاحة أو بادارة السفينة أو الشحن أو النقسل أو تفريغ الحمولة وصعود ونزول ونقل المسافرين ،
- ج ـ كل مسؤولية أو التزام يتعلق برفع حطام السفــن أو تعويمها، واصعادها أو تدميرها وفي حالة الغــرق أو الجنوح أو الترك (بما في ذلك كل ما يوجد على متنها) ،
- د _ كل الترام أو مسؤولية تنتج عن الاضرار المسببة مسن السفينة واللاحقة بمنشأت الموانى، وأحواض السفسن والحطوط الملاحية .

المادة 94: لا يحتج بتحديد مسؤولية مالك السفينة ضد: ا ـ الدبون الناشئة عن الاسعـــاف والانقاذ أو المساهمة بالحسائر المستركة ،

- ب ـ الديون الحاصة بطاقم السفينـــة والمتولدة عن عقد الاستخدام ،
- ج ـ ديون كل شخص آخر عامل في خدمة السفينة بموجب عقد عمل .

المادة 95: اذا سمح لمالك السفينسة بطلب دين من أحسد الدائنين لضرر ناتج عن نفس الحادث، تعوض الديون المتتالية، ولا تطبق أحكام هذه المادة الاعلى الرصيد المحتمل.

المادة 96: يحدد المبلغ الذي يمكن للمالك أن يحدد مسؤوليته على أساسه في كل حالة، حسب قواعد الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤوليه مالكي السفن والتي تكون الجزائر طرفاً فيها .

المادة 97: يطبق تحديد المسؤولية المعينة، وفقا لاحكام المادة السابقة، على جميع الديون الناتجة عن الاضرار الجسمانية او الاضرار المادية المتولدة عن نفس الحادث دون النظر الى الديون الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ من حادث آخر م

المادة 98: عندما تتعدى مجموع الديون الناتجة عن نفس الحادث حدود المسؤولية وفقا لمآل المسادة 96 أعلاه، فأن المبلغ الاجمالي للتعويض المطابق لهذه الحدود يمكن أن يكون بمساعى المالك أو أي شخص آخر يحل محله وذلك بمال التحديد الوحيد.

ويخصص المال المكون فقط على الشكل المذكور لتسمديد الديون التي يحتج بها ضد تحديد المسؤولية .

المادة 99: بعد تكوين المال المبين في المادة السابقة، لا يمكن ممارسة أي حق لاجل نفس الديون على أموال أخرى تابعة للمالك من طرف الدائنين الذين خصص المال لهم شريطة أن يكون مال التحديد جاهزا فعليا لفائدة الطالب.

اللاة 100 : لا يعد التمسك بتحديث السؤولية أو تكوين مال التحديد اعترافا من المالك بمسؤوليته .

اللدة 101: يوزع كل جزء من مال التحديد بين الدائنيين بنسبة مبلغ ديونهم المعترف بها .

اللاة 102: اذا دفع مالك السفينة كلا أو جزءا من أحد هذه الديون والمبينة في المادتين 92 و 96 قبل توزيع المال، جاز لـ الحلول مكان دائنه في توزيع المال وذلك في حدود المبلغ المدفوع، انما فقط عندما يستطيع هذا الدائن الحصول على حكم بحقه ضد المالك .

المادة 103 : عندما يثبت المالك أنه يمكن أن يجبر فيما بعد على دفع كل أو جزء من أحد الديون المبينة في المادتين 92 و 96، يجوز لمحكمة المكان الذي يوجد المال المكون في نطاقها، أن تأمر بتخصيص مبلغ كاف موقتا ليمكن المالك المطالبة بحقوقه فيما بعد من المال المذكور وذلك ضمن الشروط المبينة في المادة السابقة.

المادة 104 : لتطبيق المادة 96 ، تحسب حمولة السفينة كما الى

أ ـ فيما يخص السفن البخارية أو السفن ذات الدفع الآلى، الحمولة الصافية مضافا اليها الحجم الـــذى خفض من الحمولة الاجمالية لتحديد الحمولة الصافية، نظـــرا للمساحة التى تشغلها أجهزة القوة المحركة ،

ب ـ لجميع السفن الاخرى، الحمولة الصافية .

المادة 105: كل سفينة محمولها أقل من 300 وحدة حمولة تعتبر مماثلة لسفينة من هذه الحمولة وذلك لاجل تعيين حدود مسؤولية مالك السفينة .

اللادة 106: مع عدم الأخلال بالاحكام المبينة في المسادة 101 المذكورة سابقا، تحدد قواعد تكوين وتوزيع مال التحديد وكذلك كيفيات تطبيقها بموجب مرسوم.

اللاة 107: يستطيع المالك في جميع الحالات التي يسمع له فيها من خلال هذا القانون بتحديد مسؤوليته ن يحصل عن طريق القضاء على رفع الحجز عن سفينته أو عن أمواله وكذلك رفع اليد عن الضمان او اى كفالة اخرى مقدمة لاستبعاد الحجز وذلك اذا اثبت بانه قدم ضمانا كافيا او اى كقالة اخرى بمبلغ يعادل جميع حدود مسؤوليته وان هذا الضمان او الكفالة متوفرة فعلا لفائدة المدعى م

اللادة 108 : عندما تقدم في الظروف المبينة في المادة السابقة كفالة او ضمان آخر :

أ - في الميناء الذي وقع فيه الحادث المولد لهذا الضمان،

ب في اول ميناء للتوقف بعد حصول الحادث وذلك فيما اذا كان الحادث لم يحصل في احد المواني، م

ج – فى ميناء النزول او التفريغ اذا كان الامر يتعلق بدين خاص باضرار جسمانية أو أضرار لاحقة بالبضائع .

تأمر المحكمة برفع الحجز عن السفينــة او عن الضمــان او الكفالة اذا توفرت الشروط المذكورة في المادة السابقة •

المادة 109: تطبق ايضا احكام المادتين 107 و 108 المذكورتين اعلاه، اذا كان الضمان او الكفالة المقدمة اقل من جميع المسؤولية على ان يعطى الضمان الكافى او اى كفالة اخرى بالنسبة للفرق.

اللادة 110: عندما يقدم مالك السفينة كفالة أو ضمانا لمبلغ يعادل كامل حدود المسؤولية يستخدم هذا الضمان او الكفالة لتسديد جميع الديون المتولدة عن احد الحوادث ويستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته بها٠

اللاة 111: تطبق احكام هذا الفصل على مستأجر السفينة ومن والمجهز والمجهز المسير والربان وأعضاء طاقم السفينة ومن ينوب عن المالك والمستأجر والمجهز أو المجهز المسير بصفته النمين بمهامهم على غرار المالك نفسه .

المادة 112: لايمكن ان يزيد المبلغ الاجمالي للمسؤلية المحددة للمالك وجميع الاشخاص المذكورين في المادة السابقة عن الاضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن نفس الحادث ، عن المبالغ المحددة وفقا لاحكام المادة 96 المذكورة سابقا •

اللدة 113 : يجوز لربان السفينة وافراد طاقمها التمسك باحكام هذا الفصل حتى ولو ارتكبوا خطأ شخصيا.

بيد أنه، اذا كان الربان أو أحد أفراد الطاقم الآخرين مالكا وحيدا بنفس الوقت للسفينة أو مالكا شريكا لها أو مستأجرا او مجهزا او مجهزا مسيرا، فلا تطبق احكام الفصل السابق الا على الاخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسة مهامه كربان او احسد افراد الطاقم •

اللاة 114: لا يعد مالك السفينة مسؤولا تجاه دائن اجنبى تابع لدولة عينت حدود المسؤولية باقل مما هو مبين في المادة 96 اعلاه، الا في حدود هذه المسؤولية الدنيا.

المادة 115: تتقادم الدعاوى المرفوعة طبقا لاحكام هذا الفصل بانقضاء مدة سنتين اعتبارا من يوم استحقاق الدين .

اللاة 116: تسوى على حدة مسؤولية مالكى السفن عن الاضرار الناتجة عن التلوث بانواع الوقود المنقولة كحمولة بدون تنظيم على مثن السفن، طبقا للقسم الخامس من هذا الباب.

القسسم الخامس

مسؤولية مالكى السفن عن الاضرار الحاصلة من جراء التلـوث بالوقـود

الفقرة الاولى _ مسؤولية المالك

الادة 117: يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة، مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته، ماعدا الحالات المبينة في المادتين 118 و 112 المدرجتين فيما يلي:

اللادة 118: لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث اذا اثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن:

1 - عمل حربى والاعمال العدوانية والحرب الاهلية والعصيان
 أو التمرد أو حادث ذى طابع استثنائى لا يمكن تجنب والتغلب عليه،

ب ـ الغير الذي تعمد بعمله احداث الضرر،

ج ـ الاهمال او اى عمل آخر من السلطات المسؤولةعن صيانة ومكافحة النيران والمساعدات الملاحية الاحرى حلال ممارسة هذه المهمة •

اللاة 119: اذا اثبت المالك بان الضرر الحاصل من جراء التلوث نتج كله أو جزء منه أما بفعل الشخص الذي أحدثه عن تعمد لاحداث ضرر واما من جراء اهمال هذا الشخص، جاز في هذه الحالة اعفاء المالك من كامل مسؤوليته او جزء منها تجاه الشخص المذكور ع

المادة 120: عندما يحصل التسرب او الطرح من عدة سفن وينتج عن ذلك ضرر يعتبر مالكو جميع السفن التي سببت التلوث مع مراعاة أحكام المادتين 118 و 119 أعلاه، مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الاضرار التي لا يمكن تجزئتها بصفة معقه لة .

المادة 121: يحق لمالك السفينة المذكورة في المادة 177 اعلام، تحديد مسؤوليته بمبلغ يحسب في كل حالة حسب النظام المخصص لهذا الغرض بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقه بهذا الشان والتي تكون الجرائر طرفا فيها .

المادة 122: اذا حصل التلوث نتيجة لخطأ شخصى واقع من المالك فلا يمكن لهذا الاخير التمسك بالتحديد المنصوص عليه في المادة السابقة •

اللاقة 123: للحصول على التحديد المبين في المادة 121 أعلاه، يجب على المالك أن يخصص مالا يفوق حد مسؤوليتسه لدى المحكمة المحتصة التي ترفع أمامها دعوى تعسويض الاضرار الناتجة عن التلوث •

ويمكن تخصيص هـــذا المال اما عن طرق ايداع المبلغ واما بتقديم كفالة مصرفية تعتبر كافية من قبل المحكمة المحتصة.

اللاة 124: يتم توزيع المبلسخ بين الدائنين بنسبسة الديون المقبولة •

اللدة 125: أن المصاريف التى يتحملها المالك والتضحيات التى يقوم بها بمحض ارادته لتجنب التلوث أو الحد منه، تخول له في المال حقوقا معادلة لحقوق الدائنين الآخرين بقدر ما تكون معقولة •

اللاة 126: اذا قام المالك أو مندوبه أو وكيله أو أى شخص زوده بالتأمين أو كفالة أخرى مالية قبل توزيع المال، وذلك على اثر حادث ناتج عن التلوث، بدفع تعويض عن ضمرر التلوث، حل هذا الشخص فى حدود مادفعه فى الحقوق التى يستحقها المعوض له بمقتضى أحكام هذا الفصل •

اللاة 127: اذا أثبت المالك أو أى شخص آخر بأنه يمكن أن يضطر لان يدفع فيما بعد بصفة كلية أو جزئية مبلغا يمكن أن يخوله الاستفادة من حق الحلول بمقتضى المادة السابقة، فيما اذا تم دفع التعويض قبل توزيع المال، جاز للمحكمـــة التي أنشى لديها المال أن تأمر بحفظ مبلغ كاف موقتا ليتمكن المعنى من المطالبة بحقوقه في المال المعنى من المطالبة بحقوقه في المال المعنى من المطالبة بحقوقه في المال

المادة 128: يجوز للمؤمن أو لاى شخص آخر يقدم الكفالة المالية أن يخصص مالا ضمن نفس الشروط ومع نفس الأثار المطبقة على تخصيص المال من قبل المالك .

ويجوز تحصيص المال حتى في حالة خطأ المالك شخصيا، ولكن هذا التخصيص لا يمس في هذه الحالة الحقوق التي تعود للمضرورين تجاه مالك السفينة •

اللاة 129 : عندما يخصص المالك مال التحديد بعد الحادث الذي نتج عنه التلوث طبقا للمادة 123 المدكورة أعلاه، ويكون محقا في تحديد مسؤوليته :

- أ ـ فلا يمكن ممارسة أى حق بالتعويض عن ضرر التلوث الناتج من هذا الحادث على الاموال الاحرى الخاصة بالمالك ،
- ب _ تأمر المحكمة المختصة بالافراج عن السفينة أو برفع الحجز عن الاموال الاحرى التابعة لمالك السفينة والمحجوزة بناء على طلب تعويض الاضرار المترتبة عن نفس الحادث، وتتصرف كذلك بكل ضمان أو كفالة أخرى مودعة بهدف تجنب هذا الحجز •

ولا تطبق الاحكام السابقة الا اذا اسطاع المدعى أن يطلب من المحكمة التى أودع لديها المال وكان هذا الاحير يمكن استعماله فعليا لتغطية طلبه ٠

المادة 130 : يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، بانشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث طبقا لاحكام هذا الفصل •

الفقرة الثانية _ تسليم الشهادات

المادة 131: تسلم السلطات الادارية البحرية المختصة لكل سفينة شهادة تتضمن الاقرار بوجود التأمين أو الكفالة المالية السارية المفعول المنصوص عليها في المادة السابقة .

اللادة 132 : يجب أن تكون الشبهادة المبينة في المادة السابقة مطابقة للنموذج المقرر وأن تحتوى على المعلومات الآتية :

أ _ اسم السفينة وميناء التسجيل ،

ب _ اسم ومكان المؤسسة الرئيسية للمالك ،

ج _ نوع الضمان ،

د ـ اسم ومكان المؤسسة الرئيسية للمؤمن أو لاى شخص
 آخر يمنح الضمان وعند الاقتضاء مكان المؤسسة التى
 اكتتب لديها بالتأمين أو الضمان ،

مدة صلاحية الشمهادة والتي لا يمكن أن تتجاوز مــدة
 التأمين أو الضمان •

المادة 133: توضع الشهادة المذكورة أعلاه، باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الفرنسية أو الانجليزية •

ويجب أن تكون على متن السفينة وأن يودع نسخة عنها لدى أمين دفتر تسجيل السفن ١٠٠٠

المادة 134: لا يكون التأمين أو الضمان المالى موافقا لاحكام المادة 130 أعلاه، اذا كان يمكن أن يوقف آثاره لسبب يختلف عن سبب انقضاء مدة صلاحيته المبينة في الشهادة تطبيقا للمادة 132 أعلاه ، قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر ابتداء من يوم أبلاغ أمين دفتر تسجيل السفن الاخطال السبق الا اذا أعيدت الشهادة الى هذه السلطة أو اذا سلمت شهادة أخرى قبل نهاية هذه المدة .

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على كل تعديل يتنساول التأمين أو الضمان المالى الذى له نفس المفعول المذكور سابقا والذى يصبح غير موافق مطلقا لاحكام المادة 30 أعلاه .

المادة 135 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بقرار صادر منه نموذج الشهادة المذكورة في المواد السابقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وحفظها ومراقبتها، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الفصل والاتفاقية الدولية في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل الجزائر .

اللاة 136 : لا تطبق أحكام المادتين 130 و 139 من هذا الفصل على السفينة التي تملكها الجمهورية الجزائرية .

وعندما تزيد حمولة هذه السفينة التى تنقل السوقود عن 2.000 طن كحمولة، يتعين أن تزود بشهادة تصدر عن السلطة الادارية البحرية تشهد بأن السفينسسة هى ملك الجمهورية الجزائرية وبأن مسؤوليتها مغطاة فى اطار التحديدات المنصوص عليها فى المادة 121 أعلاه، وتطابق هذه الشهادة بصورة كبيرة النموذج المبنى فى المادة 132 أعلاه،

الفقرة الثالثة ـ دعاوى تعويض الاضرار

اللاة 137 : لا يمكن رفع أى دعوى تعويض عن ضرر التلوث ضد مالك السفينة الناقلة للوقود، الا على أساس أحكام هـــذا الفصل والاتفاقية الدولية بهذا الشأن والمصادق عليها من قبل الجزائر. ولا يمكن رفع أى دعوى بطلب التعويض عن التلوث سواء كان مبنيا على أحكام الفقرة السابقة أم لا، على مندوبي المالك أو وكلائه .

اللاة 138 : لا تمس أحكام هذا الفصل بحق الرجوع الذي يمارسه مالك السفينة ضد الغير .

اللاة 139: يجوز أن ترفع دعاوى التعسويض عن الاضرار الناتجة عن التلوث مباشرة ضد المؤمن أو الشخص الذى يقدم الضمان المالى الذى يضمن مسؤولية المالك عن الاضرار الناتجة عن التلوث .

وفى هذه الحالة يستطيع المدعى عليه سيواء حصل خطأ شخصى من قبل الميالك أم لم يحصل، أن يتمسك بعدود الميؤولية المنصوص عليها في المادة 220 أدناه .

ويجوز أيضا للمدعى عليه أن يتمسك بوسائل الدفاع التى تعود للمالك نفسه، باستثناء الوسائل المبنية خـــاصة عـلى الافلاس أو تصفية أموال المالك .

كما يجوز للمدعى عليه فضلا عن ذلك، أن يتمسك بكرون أضرار التلوث قد نتجت من جراء خطأ متعمد من المالك نفسه، انما لا يمكنه أن يتمسك بأى وسائل أخرى للدفاع والتي كان بامكانه أن يتمسك بها في دعوى مرفوعة من المالك ضده .

يجوز للفدعى عليه فى جميع الاحوال، الزام المالك بالانضمام الى الدعوى .

اللاة 140: كل مال منشأ بموجب تأمين أو ضمان مالى آخر تطبيقا للمادة 130 أعلاه، لا يمكسن التصرف فيه الا لدفع التعويضات المستحقة وفقا لاحكام هذا الفصل .

اللاة 141: تنقضى الحقوق فى طلب التعــويض المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الفصل اذا لم ترفع دعوى قضائية بها، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحـادث المسبب للضرر.

ومع ذلك، لا يمكن رفع دعوى قضائية بعد مدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ الحادث الذى سبب الضرر، وعندما يحصل هذا الحادث على مراحل مختلفة، تسرى مدة ست سنوات اعتبارا من المرحلة الاولى .

المادة 142: عندما يسبب حادث ضررا ناتجا عن التلسوث فقط على التراب الجزائرى بما فى ذلك المياه الاقليمية، أو تكون تدابير الوقاية قد اتخذت لتدارك أو لتخفيف أى ضرر مسن التلوث على التراب الجزائرى، فلا يجوز تقديم طلبات التعويض الالدى المحكمة الجزائرية المختصة .

ويجب اعلام المدعى عليه خلال مدة شهر من تقديم هذا الطلب.

المادة 143: عندما تحصل الاضرار الناتجة عن التلوث على التراب الجزائرى بما فى ذلك المياه الاقليمية وعلى تراب الدول الاخرى الاطراف فى نفس الاتفاقية الدولية مع الجسزائر، أو كانت تدابير الوقاية قد اتخذت لتدارك أو لتحفيف أى ضرر من التلوث على هذه الاراضى بما فيها البحر الاقليمي، يجوز تقديم طلبات التعويض الى المحكمة المختصة لدى احدى هسذه الدول.

ويجب اعلام المدعى عليه خلال مدة 3 أشهر من تاريخ رفع هذا الطلب .

المادة 144: بعد تخصيص المال المذكور في المادة 123 أعلاه، تعتبر المحكمة التابعة لكان تخصيص هذا المال هي المحكمة الوحيدة المختصة للفصل في جميع المسائل المتعلقة بتقسيم وتوزيع المال.

المادة 145: كل حكم يصدر عن محكمة أجنبية مختصة فى هذا الشأن ومشار اليها فى المادتين 143 و 144 أعلاه، ويكون نافذا فى الدولة الاصلية ولا يكون قابلا فيها لطعن اعتيادى، يعترف به فى الجزائر على أساس التبادل ماعدا:

أ ـ اذا صدر الحكم بصفة اختلاسية ،

ب ـ اذا لم يبلغ المدعى عليه خلال مدة معقولة ولم يمكن من تقديم دفاعه .

المادة 146: أن الاعتراف والتنفيذ لحكم المحكمة الاجنبية المذكورة في المادة السابقة يتمان في الجزائر حسب أحكسام الاجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح باعادة النظر في موضوع الطلب •

الفقرة الرابعة _ تعريفات وقواعد ختامية

اللاة 147: لتطبيق هذا الفصل تكون التعريفات الآتية على الشكل التالى:

- أ ـ ، سفينة ، تعنى كل عمارة بحرية او آلية بحرية مهمـــا
 كانت والتى تنقل الوقود بدون ترتيب كحمولة ،
- ب ـ « مالك » يعنى كل شخص طبيعى او معنوى تكون السفينة مسجلة باسمه ومستغلة منه ،
- ج « الوقود » يعنى كل وقود ثابت بما فى ذلك النفط الخام وزيت المحركات وزيت الديزال الثقيل وزيت التشحيم وزيت السمك عندما ينقل على متن السفينة كحمولة او فى عنابرها ،
- د « ضرر التلوث » يعنى كل خسارة او ضرر خارج السفينة الناقلة للوقود والحاصل من التلوث الناتج عن تسرب او طرح هذه الوقود اينما حصل هذا التسرب او الطرح ويشمل تكاليف التدبير الخاصة بالوقاية وكل خسارة أو ضرر مسبب من هذه التدابير ،
- هـ « اجراءات الوقاية » تعنى كل التدابير المعقولة التى يقوم
 بها جميع الاشخاص بعد حصول الحادث للاحتياط
 او لتحديد انتشار التلوث »

و سـ • الحادث ، يعنى كل واقعة او جملة وقسائع لها نفسس المنشأ الذي يتولد عند التلوث •

اللاة 148: تطبق احكام هذا الفصل فقط على اضرار التلوث الحاصلة على التراب الجزائرى بما في ذلك المياه الاقليمية البحرية وكذلك على اجراءات الوقاية المخصصة لتجنب هذه الاضرار او الحد منها

اللدة 149: لا تطبق احكام هذا الفصل على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطى، وكذلك على السفن المخصصة لمصلحة عمومية غير تجارية .

القسيم السيادس الحجز التحفظي على السفن

اللاة 150: يعنى الحجز التحفظى حسب مفهوم هذا الفصل القاف السفينة لضمان دين بحرى •

اللاة 151: يشمل الدين البحرى طلب حق أو دين ناتج عن عقد او يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحبة او باستغلال السفينة وكذلك الاضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها •

المادة 152: تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظى بناء على طلب من يدعى أن له دينا بحريا على السفينة .

اللاة 153 : لا يمكن ان يمس الحجر التحفظى المنفد على السفينة بحقوق مالكها •

المادة 154: مع مراعاة احكام المادة التالية، يجوز لكل مدع اما ان يحجر السفينة التي يتعلق بها الدين البحرى، واما اى سفينة اخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحرى مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الابحار .

المادة 155: في حالة استئجار السفينة مع التخلى عن الادارة الملاحية وعندما يضمن المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة، يجوز للمدعى حجز هذه السفينة او اى سفينة اخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز اى سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحرى •

وتطبق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحرى ملزم به شخص آخر غير المالك ٠

اللاة 156: يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجر في نطاق اختصاصها، رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالات او ضمانات كافية •

اللادة 157: لا يعتبر طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة كاعتراف بالمسؤولية أو كتخل عن منفعة التحديد القائونية لمسؤولية مالك السفينة •

المادة 158 : يكون المدعى طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع •

وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة _ واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة •

اللاة 159 : تقوم السلطات الادارية البحرية للميناء اللذي توجد فيه السفينة، بناء على امر الحجز القضائى المبلغ اليها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع السفينة المحجوزة من مغادرة الميناء حتى صدور أمر قضائى برفع الحجز عنها .

المادة 160: تحدد قواعد وكيفيات تطبيق الحجيز التحفظى وكذلك الحجز التنفيذي للسفن بموجب احكام تنظيمية خاصة، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية الصادق عليها من قبل الجرائر،

الغصـــل الثالث النظـام والأمن ــ الملاحة البحرية القســم الاول نظـــام المــلاحة البحــرية الفقرة الاولى ــ تعريفات وتصنيفات ادارية

اللادة 161: الملاحة البحرية هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة من هذا القانون •

اللدة 162 : تتضمن الملاحة البحرية مايلي :

- ـ الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين ،
- الملاحة المساعدة الخاصة بالارشاد والقطر والاسعاف والانقاذ والصندل البحرى والجرف والسبر وكذلك البحث العلمي في البحر ،
- الملاحة الخاصة بصيد الاسماك وتربية الحيــوانات البحرية واستغلال الموارد المائية وكل ما يتعلق بصيد الاسمــاك بصورة عامة ،
 - _ ملاحة النزهة بقصد الترفيه ،
- ملاحة الارتفاق الممارسة في البحر والمواني، والفرض بواسطة السفن المخصصة فقط لمصلحة عمومية باستثناء السفن الحربية وسفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطي،

الفقرة الثانية _ مناطق الملاحة البحرية

الله 163 : يمكن ممارسة الملاحة التجارية في مختلف المناطق الملاحية الآتية :

- الملاحة الساحلية على نطاق ضيق ،
 - ـ الملاحة بالمساحلة ،
 - الملاحة البعيدة المدى الم

اللادة 164 : يمكن ممارسة الملاحة الخاصة بالصياد في المناطق الآتية :

- _ ملاحة الصيد الساحلي ،
- _ ملاحة الصيد عرض البحر ،
- ـ ملاحة الصيد على نطاق واسع •

المادة 165: تكون حدود المناطق المختلفة للملاحة المذكورة فى المادتين 163 و 164، موضوع قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

اللاحة 166: تخصص الملاحة التجارية بين الموانى الجزائرية للراية الوطنية، الا فى حالة الاستثناءات المقررة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الحكومية المشتركة •

اللاة 167: تعتبر أيضا منطقة ملاحية مخصصة للرايسة الوطنية الملاحة المساعدة وملاحة الارتفاق المتممة في حدود المياه الاقليمية من

اللاة 168 : يجوز تخصيص الملاحة البحرية بين الموانى، الجزائرية وموانى، البلاد الاخرى للراية الجزائرية أو راية هذه البلاد وذلك بموجب اتفاقيات حكومية مستركة .

اللاة 169: تخصص ملاحة الصيد في حدود المياه الاقليمية، لرجال البحر والسفن الجزائرية ما عدا في حالة الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيقا للاتفاقيات المتبادلة بهذا الخصوص والخاصة بالسفانية .

المادة 170: كل شخص يخالف أحكام المواد 166 و 167 و 168 و 168 و 169 أعلام، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 15 يوما الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقربين وحجز فقط، وفي حالة العود بضعف احدى هاتين العقوبتين وحجز السفينة .

الفقرة الشالثة _ الارشساد

اللاة 171: الارشاد هو المساعدة التى تقدم الى الربابنة من قبل مستخدمى الديوان الوطنى للموانى المرخص له من قبل الدولة لقيادة السفن عند الدخول الى الموانى والفرض والمياه الداخلية والخروج منها •

اللدة 172: الارشاد هو اجبارى لكل السفن الجزائرية والاجنبية باستثناء السفن المذكورة في المادة 178 من هذا القانون وذلك في الحدود الادارية لكل ميناء •

المادة 173: تلتزم كل سفينة تجارية تدخل في المنطقة التي فيها الارشاد اجباريا برفع اشارة النداء للمرشد، وان الكيفيات المطبقة بالنسبة للاشارات هي الكيفيات المحددة بالانظمة الداخلية لحطات الارشاد. وعند الخروج من المنطقة المذكورة يجب أيضا اعلام المحطة بذلك .

المادة 174 : يبدأ الارشاد اعتبارا من وصول وتقديم المرشد نفسه فى حدود المحطة، وينتهى عند وصول السفينة الى مكان الوصول أو الرسو أو الرصيف أو حدود المحطة .

اللاة 175: يجب على الربان تسهيل صعود المرشد الذي يتقدم ومده بجميع الوسائل الضرورية للرسو والصعود على متن السفينة في أحسن شروط الامن. وعند الانتهاء من عملينة الارشاد يلتزم الربان بنفس الواجبات المذكورة أعلاه، بالنسبة لانزال المرشد .

ويجب على الربان التصريح للمرشد الذي يصعب على متن سفينته عن خط العطس وسرعة وأوضاع تحرك السفينة .

اللادة 176: يلتزم المرشد بخدمة السفينة التي تتقدم أولا أو التي يصل ترتيبها أو دورها .

وبجب عليه أيضا أن يتخلى عن كل خدمة أخرى ويقدم أولا خدماته إلى السفينة التى هى فى حطر حتى ولو لم يأت دورها وذلك عندما يتأكد من الحطر المحدق بالسفينة أو عندما يحبر به .

المادة 177 : يوضع المرشد خلال عمليات الارشاد تحت أمرة ربان السفينة المرشدة .

ولا يعفى الربان من مسؤوليته باستعماله خدمات المرشد بالنسبة لتحركات السفينة .

المادة 178 : تعفى السفن الآتية من اجبارية الارشاد ومى :

أ _ السفن الشراعية بحمولة أقل من 100 طن ،

ب _ السفن ذات الدفع الآلى بحمولة صافية نقل عن 100 طن،

ج _ السفن ذات الدفع الآلى والمحصصة فقط لتحسين وصيانة ومراقبة المسواني، ومداخلها كالفاطرات والساقلات والجرية ،

د ـ سىفن المنارات والعلامات .

المادة 179: تحدد أسعار الارشاد بموجب قسرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

اللاة 180: يكون ربان السفينة الحاضعة للارشاد ملزما بدفع رسوم الارشاد حتى لو لم تحصل هذه السفينة على حدمات المرشد وذلك بصرف النظر عن العفوبات المنصوص عليها في اللادة 188.

اللاقة 181: يعتبر أمين السفينة أو ربانها مسؤولا شخصيا عن دفع الرسوم عند الدحول بالسفينة الى منطقة الارشاد والحروج بها منها •

المادة 182: تحدد تنظيمات الارشاد والخبرات المهنيسة للمرشد والقواعد الحاصة بممارسة أعمال الارشاد في كل ميناء بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

اللاة 183: يعتبر مجهر السفينة المرشدة مسؤولا تجهاه الغير عن الاضرار الناتجة عن السرشد والتي تعد كأنها أضرار حصلت من أحد أفراد طاقم السفينة •

المادة 184: تكون نتائج الحوادث الحاصلة للمرشد أو احد أفراد وحدة الارشاد خلال عمليات الارشاد أو خلال حركات صعود أو انزال المرشد على عاتق مجهز السفينة المرشدة الافى حالة اثبات خطأ غليظ للمرشد أو أحد أفراد وحدة الارشاد

اللاة 185: يستطيع المرشد تحديد مسؤوليته المدنية المتولدة عن المادتين 183 و 184 أعلاه، بحدود مبلغ يعـــادل 5 أشهر من راتبه ما عدا في حالة خطأ متعمد قام به المرشد،

اللاة 186: لا يعتبر الديوان الوطنى للموانى، مسؤولا تجاه مجهز السفينة المرشدة عن الاضرار المسببة من أحد المرشدين الا فى حالة عدم توفر شروط الخبرة المهنية لدى المرشد والمطلوبة بموجب النظام •

وفى جميع الاحوال يستطيع الديوان الوطنى للمسوانى و تحديد مسؤوليته المتولدة عن الفقرة السابقة فى حدود مبلغ يعادل 20 رسما من رسوم الارشاد الواجبة الاداء عن عمليسة الارشاد التى حصل جلالها الضرر •

اللادة 187: تتقادم الدعاوى المتولدة عن الارشاد بمضى سنتين اعتبارا من انتهاء عمليات الارشاد •

المادة 188 : كل شخص يخالف أحكام المواد 172 و 175 و 180 و 180 و 180 و 180 الى 180 مايين 1000 الى 50.000

الفقرة الرابعة ـ شهادة الملاحة ووثائق السفينة المعمولة على متنها

اللاة 189: كل سفينة تقوم باعمال الملاحة البحرية، يجب أن تحمل على متنها شهادات الملاحة المسلمة من قبل السلطة الادارية البحرية •

وهذه الشهادات المخصصة للسفينة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها السفينة هي :

أ _ شهادة الجنسيـة،

ب _ دفتر البحـارة ،

ج ـ رخصة أو بطاقة المرور •

الدة 190 : لا يمكن لاى سفينة أن تبدأ بالابحار اذا لم تكن مزودة بشهادة الملاحة •

اللاة 191: دفتر البحارة هو شهادة الملاحة المسلمة للسغي التى تقوم بأعمال ملاحية بحرية مهنية والتى يكون طاقمها مؤلفا من رجال البحر •

المادة 192: أن السفن التي يجب أن تكون مزودة بدفار البحارة على متنها هي السفن المحصصة للملاحة التجاريسة والملاحة المساعدة وملاحة الصيد حسب المادة 162 من هذا الامر •

 المادة 193: ان رخصة المرور هي شهادة ملاحة ممنوحة اللي السفن التي تقوم بالملاحة البحرية الارتفاقية والمعينة خصيصا لمصلحة عمومية، باستثناء السفن الحربية التابعة للبحرية الوطنية •

المادة 194 : أن السفن التى تقوم بالملاحة البحرية للنزمـــة والتى ليس لها طاقم مأجور، يجب أن تزود ببطاقة مرور فردية أو جماعيــة •

المادة 195 : ان هدف شهادة الملاحة ينصرف الى مايلى :

- أ ــ السماح للسفينة التي تتوفر فيها جميع أحكام هـــذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالقيام بأعمــال الملاحة البحرية المعينة لها ،
- ب _ ايضاح هوية السفينة ومالكها وأفراد طاقمها وكذلك نوع وصنف الملاحة الممارسة ،
- ج ـ التحقق من شروط استخدام الطاقم التي يجب أن ترفق فيها اجباريا تحت طائلة البطلان وذلك بالنسبة لجميع السفن المذكورة في المادة 192 أعلاه ،
- د ـ التحقق من نوع ومدة الخدمات التي يمارسها الطاقم
 على متن السفينة وتواريخ الانزال والتحميل وكذلك
 الاعمال التي يقوم بها كل بحار والتي يجب أن تذكر
 فيها أيضا من قبل السلطة الادارية البحرية •

وتكون للبيانات المدرجة في شهادة الملاحة قوة الثبوت أمام القضياء •

المادة 196: يجب أن تقدم شهادة الملاحة عند كل طلب الى السلطة الادارية البحرية وأعوان المراقبة في البحر أو في الميناء الم

ويجب أيضا أن يؤشر عليها من قبل السلطة الاداريـــة البحرية عند كل محطة توقف •

اللادة 197: مدة شهادة الملاحة المسلمة من قبل السلطة الادارية البحرية عند تجهيز السفينة سنية واحدة، ويجب تجديدها عند انتهائها باستثناء رخصة الملاحة المسلمة الى السفن المينة لملاحة الارتفاق .

اللاة 198: في حالة نزع تجهيز السفينة خلال مدة صلاحية شهادة الملاحة، يجب إيداع هذه الاخيرة لدى السلطة الادارية البحرية التابعة لميناء نزع التجهيز •

اللاة 199: يعلق تسليم وتجديد شهادة الملاحة والتي تحدد شروطها بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية على دفع رسوم الملاحة ٠

اللادة 200 : يتعين على السفن أن تحمل على متنها، بالاضافة للوثائق المذكورة في المواد السابقة، الوثائق التالية :

أ _ شهادة الحمولة، شهادة رتبة السفينة أو شهـــادة الصلاحية للملاحة،

ب ـ شهادة الامن فيما يخص السفن التي تنقل أكثر من 12 مسافرا،

ج ـ الشهادات النظامية للمعاينات المفروضة .

د ـ دفتر السفينـة ،

ه ـ يوميات الماكينة والراديو،

و _ الوثائق الجمركية والصحية .

ز ـ جميع الوثائق الاخرى المقررة بموجب الانظمة ١٠

اللاة 201: يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية أنواع وأشكال الوثائق الخاصة بالسفينة والاوامر المتعلقة بالاحتفاظ بهذه الوثائق على متن السفن •

اللادة 202: يرقم دفتر السفينة ويؤشر عليه من قبل السلطة الادارية البحرية •

ويكون ممسوكا من طرف ربان السفينة ويخضع لتاشيرة مده السلطة كل ستة أشهر ١٠

اللاة 203 : يجب أن يتضمن دفتر السفينة سردا لجميع الحوادث المتعلقة بالملاحـــة والحوادث الطارئة على متنها والمقررات المتخذة خلال الرحلة وبيان حالة البحر والملاحظات اليومية الخاصة بالطرق التى سلكتها السفينة وكشفـــا بالعمليات التجارية •

اللاة 204 : ترقم يومية الماكينة التي تكون ممسوكة من طرف رئيس المكانيك ويؤشر عليها ثم تشاهد على غرار دفتر السفينية •

المادة 205: يجب أن تتضمن يومية الماكينة كمية الوقسود الماخوذة عند الذهاب والاستهلاك اليومي لجهاز الدفع وكذلك كل ما يخص سير وخدمة الماكينة .

اللاة 206: ترقم يومية الراديو التي تكون ممسوكة من ضابط البرق اللاسلكي أو الضابط الذي يحل محله، ويسؤشر عليها ثم تشاهد من قبل السلطة الادارية البحرية، وذلك على غرار دفتر السفينة.

اللادة 207: يجب أن تتضمن يومية الراديو ذكر التبليغات اللاسلكية والبرقية الصادرة أو الواردة وكذلك كل ما يخص مصلحة الراديو.

المادة 208: يكون لدفتر السفينة ويوميّات الماكينة والراديو قوة الثبوت بالنسبة للحوادث والظروف المدرجة فيها وذلك حتى ثبوت العكس .

المادة 209: تعفى من مسك دفاتر السفينة، السفين التي تقوم بأعمال الملاحة المينائية فقط وبصورة عامة السفن التي تنقص حمولتها الاجمالية عن 30 طنا.

الفقرة الخامسة ـ نظام التلوث

المادة 210: يعد تلوثا بموجب هذا الامر، كل تلويث لوسط بحرى حاصل عن طريق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدى الى آثار ضارة .

المادة 211: يحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصحة العمومية حسب الحاجة قائمة العوامل الملوثة .

المادة 212: على الرغم من الاحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته يمنع طرح أو ابقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحرى وذلك في حدود الاملاك العمومية البحرية .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 213: يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوئــــة فى تجهيزات الموانىء المخصصة لتلقى الفضلات أو الحثــالات وبصورة عامة المواد الملوثة .

المادة 214 : خلافا لما جاء فى المادة 212 من هذا الامر، يمكن طرح المواد الملوثة فى البحر من قبل سفينة فى الظروف الخاصة وعلى وجه الخصوص :

- ـ لتامين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى ،
 - لتجنب الخسائر عن السفينة أو الحمولة ،
 - لانقاذ الحياة البشرية في البحر .

ومع ذلك يجب ادراج الدواعى المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية .

المادة 215: كل اسالة لمواد ملوثة في البحر والناتجـــة من المنشأت الصناعية الارضية أو البحرية، يجب أن تكون موضوع رخصة مسبقة .

وتمنع هذه الرخصة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصناعة والطاقة بعد دراسة ملف يحدد انشاؤه فيما بعد .

المادة 216: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000,00 الى 50.000,00 أخر 500.000,00 دينار جزائرى، كل ربان سفينة أو أى شحص آخر يرتكب محالفة لاحكام المواد من 210 الى 215 من هذا الامر وفى حالة التكرار بحبس يتراوح ما بين 15 يوما الى ستة أشهـــر وبغرامة يمكن أن تكون ضعف المبلغ المذكور أعلام أو باحـــدى هاتين العقوبتين فقط .

اللاة 217: يؤهل لاثبات جميع المعلومات أو البحث أو جمعها بقصد اكتشاف مرتكبى جنع التلوث والمحالفات الماسة بأحكام المواد من 210 الى 215 من هذا الامر والنصوص النظامية التى تشمل تطبيقه، جميع الاعوان المحلفين في مصالح الادارة البحرية المحلية التابعة للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطي، وقسواد وحدات البحرية الوطنية .

اللَّادة 218: تعتبر المحاضر المحررة طبقا للمادة 217 ذات قوة ثبوتية لحين ثبوت العكس وهي غير خاضعة للتأييد .

وتحال هذه المحاضر من قبل العون الذي حرر المحضر الى النيابة العامة لدى الجهة الفضائية المحنصة محلياً .

المادة 219: كل مالك أو مجهز سفينة وكل شخص طبيعى أو معنوى يملك استغلالا صناعيا أرضيا أو بحريا، يكون مسؤولا عن الاضرار الملحقة بالاملاك العمومية البحرية والمتولسدة عن التلوث والذى يعد ربان السفينة أو ممثل الاستغلال مرتكبا أياه عن تسديد المصاريف الناتجة عن تدابير الوقاية المخصصية لتجنب هذه الاضرار أو الحد منها .

المادة 220: عندما يحصل تسرب او طرح من اكثر من سفينة ويتولد عن ذلك ضرر ناتج عن التلوث يعتبر مالكو جميع السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة .

اللادة 221: يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن الاضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين وذلك وفقا للكيفيات المحددة في هذا الامر والاتفاقيات الدولية في مادة تعريض الاضرار الناتجة عن التلوث •

وتوضح احكام هذه المادة بموجب مرسوم ٠٠

القسسم الثاني سلامة المالاحة البحرية

الفقرة الاولى _ الشروط الخاصة بسلامة الملاحة

اللادة 222: كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية يجب ان تكون على حالة صالحة للملاحة ومجهزة تجهيزا مناسبا، وصالحة للاستخدام الذي حصصت له •

المادة 223 : لايمكن استخدام السفينة للملاحة البحرية اذا لم تتوفر فيها شروط الامن المقررة خاصة فيما يلي :

 أ ـ بناؤها وعدتها وآلاتها والتجهيزات الموجودة على متنها وكذلك وسائلها الخاصة بالاشارات والانقاذ والوقاية واحماد الحريق ،

ب ـ الطفو والثبات وخطوظ السحن ،

ج ـ أجزاء الدفع والقيادة ،

د ـ عدد افراد الطاقم واهليتهم المهنية ،

المادة 224: تحدد النصوص المتعلقة بسلامة الملاحة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك بواسطة الطرق النظامية طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجرائر في هذا المجال .

اللَّادة 225: يحدد وزير الدفاع الوطنى بالاتفاق مع الوزيس المكلف بالبحرية التجارية، الاوامر الخاصة بالوقاية من التصادم في البحار للوحدات العائمة التابعة للبحرية الوطنية وحراس الشواطى، •

المادة 226: يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية ان يجعل النصوص التقنية الزامية وهى النصوص المتعلقة ببناء واعداد وتجهيز السفن التى تقوم بها احدى شركات تصنيف السفن ه

المادة 227: يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية ان يستبعد تطبيق كل او بعض من احكام هذا الفصل، على السفس التى لا تنطبق عليها الشروط الدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار وان يحدد لهذه السفن نصوصا خاصة تتعلق بسلامة الملاحة وتفتيش مثل هذه السفن ٠

الفقرة الثانية ـ التفتيش الخاص بسلامة السفينة

المادة 228: تخضع كل سفينة لتفتيشات ومعاينات تسمى و تفتيش الوضع في الخدمة ، او « التفتيش الدورى ، او التفتيشات الإضافية عند الاقتضاء ٠

المادة 229: قبل وضع السفينة في الخدمة ، يجب ان يشتمل التفتيش على الفحص الكامل لبنيتها وتمديداتها اللاسلكية ـ الكهربائية وآلات الانقاذ وماكيناتها ومعدات تجهيزها بما فيها تفتيش غاطسها بالحوض الجاف وكذلك تفتيش مراجلها داخليا وخارجيا .

المادة 230: يجب أن يجرى التفتيش الدورى كل سنة أو كل سنتين حسب مدة صلاحية شهادات السلامة المذكورة في المادة التالية وذلك للتحقق من أن السفينة تستجيب دائمال لمتطلبات الامن النظامية ويجب أن يشمل هذا التفتيش أيضا معاينة غاطسها في الحوض الجاف •

المادة 231: تخضع السفينة لتفتيش اضافي عام أو جزئي حسب الحالة عندما ينتج حادث او يلاحظ عيب ما يحل بسلامة السفينة أو بفعالية أو بكمال آلات الانقاذ أو العدة أو عندما تتعرض ايضا لتصليحات او ترميمات هامة •

يتعين على المالك أو المجهز الغير مالك للسفينة أن يخبر السلطات الادارية البحرية بالجزائر بهذه الوقائع فى الوقت المناسب، او السلطة القنصلية الجزائرية عندما تكون السفينة بالخارج •

اللاق 232: يمكن أن تخضع أى سفينة أيضا لتفتيش يسمى تفتيش السفر قبل مغادرتها أحد الموانى الجرائرية ويمكن أن يجرى هذا التفتيش بمبادرة من رئيس المنظمة البحرية أو بطلب من مالك السفينة أو من المجهز الغير مالك للسفينة أو من الربان أو من طاقم السفن •

المادة 233 : يجب أن تسمع جميع التفتيشات المذكورة في المواد 229 و 230 و 232 أعلاء، بالناكد من أن السفيلة توجد في حالة مرضية تناسب الملاحة التي عينت للقيام بها وتتوفر فيها شروط الصلاحية الملاحية الجيدة وتستجيب لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الملاحة وسلامه الارواح وكذلك لاحكام الامن النظامية .

تجرى التفتيشات حسب الامكان بدون أن تضر باستغلال لسفينة •

المادة 234: تجرى التفتيشات المتعلقة بسلامة السفن من طرف السلطة الادارية البحرية المختصة والتى تسلم شهادات السلامة طبقا للشروط التي سترضح موجب قرار يصدر عن

الوزير المكلف بالبحرية التجارية والخاص بسلامة السفن التى تنقل المسافرين والبناء ومعدات التجهيز وأجهزة المواصلات البرقية اللاسلكية وأجهزة المواصلات الهاتفية اللاسلكية لسفن الشحن .

الفقرة الثالثة _ لجان سلامة السفن

المادة 235: من أجل تطبيق أحكام هذا الامر والاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الملاحة البحرية والمحافظة على الارواح في البحر والصحة وصلاحية السكن وظروف العمل على متن السفن، تنشأ لجنة مركزية للسلامة وكذلك لجان محلية للتفتيش •

المادة 236: تنعقد اللجنة المركزية للسلامة لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذى يحدد تكوينها وكذلك قواعد تسييرها بموجب قرار صادر منه .

اللادة 237: ان اللجنة المركزية للسلامة مختصة في مادة الموافقة على مخططات البناء أو اعادة تأسيس السفينة والتصديق على أجهزة الامن أو أي جهاز آخر يتعلق بمعدات التجهيز والاتصال اللاسلكي والطعن ضد المقررات التي تتخذها اللجان المحلية للتفتيش .

اللاة 238: تنعقد لجنة محلية للتفتيش لدى كل منطقية بحرية ويمكنها أن تجتمع في أي ميناء آخر توجد به السفينة التي ستتم معاينتها اذا رأت ضرورة في ذلك .

المادة 239 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار صادر عنه، تشكيل وقواعد سير اللجان المحلية للتفتيش.

اللاة 240: ويتولى قنصل الجزائر فى الخارج انشاء لجنة للتفتيش الموقت حيث يكون تشكيلها كذلك قريبا بقدر الامكان من تشكيل اللجنة المحلية للتفتيش .

اللادة 241: ان اللجنة المحلية للتفتيش مختصة للقيــــام بالتفتيشات المنصوص عليها في المواد 229 و 230 و 230 اعلاه .

وعند قيامها بهذه التفتيشات، تسهر على مراعاة أحكام هذا الإمر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 242: يترتب على التفتيشات الخاصة بسلامة السفن استيفاء رسم لفائدة الخزينة الجرائرية يحدد مبلغه بقسرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية .

ويتحمل هذا الرسم مالك السفينة التي تجرى معاينتها أو مجيزها الذي لا يملكها .

المادة 243: يتناول أعضاء اللجان الحلية للمعاينة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية .

المادة 244: يمكن لشركات تصنيف السفن المعتمدة الشاركة في معاينات السلامة التي تقوم بها اللجان المحلية للتفتيش وذلك في حدود المهام المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والخاص بالاعتراف بهذه الشركات .

المادة 245: تسلم شهادات السلامة، على أثر القيام بتفتيش السفن، من طرف السلطة الادارية البحرية المختصة بعد صدور الراى الموافق من اللجنة المحلية للتفتيش .

القسيم الشالث نظيمام السيلامية

الفقرة الاولى _ شهادات السلامة

المادة 246: يجب تزويد كل سفينة طبقا للشروط التى ستحدد بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية... برخص وشهادات السلامة وخاصة فيما يتعلق بـ:

- _ سلامة السفن التي تنقل السافرين ،
 - بناء السفن ،
- معدات التجهيز وأجهزة المواصلات البرقية اللاسلكيــــة وأجهزة المواصلات الهاتفية ـ اللاسلكية لسفن الحمولة .

المادة 247: يمكن اعفاء السفينة بصفة استثنائية من احدى شهادات السلامة المذكورة في المادة أعلاه، شريطة التقيد بشروط السلامة الكافية خلال الرحلة التي تقوم بها .

وتسلم شهادة الاعفاء من طرف السلطة الادارية البحرية لميناء تسجيل السفينة بناء على الرأى الموافق والصادر من اللجنة المحلية للتفتيش .

المادة 248 : لا يمسكن أن تتعدى مدة ملاحية شهسادات السلامة :

- ــ سنة واحدة لرخصة الملاحة ،
- خمس سنوات لشهادة الحريم ،
- سنتان لشهادة أمن معدات التجهيز لسفينة الحمولة ، - سنة واحدة لشهادة سلامة السفن التي تنفل المسافرين ولشهادة السلامة لبناء سفن الحمولة ولشهادة سلامة أجهرة المواصلات الهاتفية اللاسلكية ولشهادة سلامة أجهرة المواصلات البرقية اللاسلكية .

لا يجوز أن تفوق مدة صلاحية شهادة الاعفاء عن مدة الشهادة لتعلقة بها .

المادة 249 : تنقضى مدة صلاحية شهادات السلامة بمجرد تخلف أحد الشروط المطلوبة للحصول عليها .

المادة 250 : تجدد شهادة السلامة عند انتهاء مدة صلاحيتها، بنفس الشروط التي سلمت فيها .

المادة 251 : اذا كانت سفينة ما ، في تاريخ انقضاء احدى شهادات السلامة ، غير موجودة في ميناء تسجيلها ، أمكن تمديد صلاحية الشهادات بالجزائر من طرف السلطة الادارية البحرية وفي الحارج ، من طرف السلطة القنصلية الجزائرية .

ولا يمنح هذا التمديد بطلب من مالك السفينة أو مجهزها أو ممثله الا للسماح للسفينة باتمام رحلتها، ويجب ألا تتجاوز المدة في أي حال من الأحوال خمسة أشهر .

اللاة 252: لا يحق للسفينة التي منحت التمديد لصلاحية شهادات السلامة طبقا للمادة أعلاه، وعند وصولها لميساء التسجيل أو الميناء الذي يجب أن تعاين فيه ، أن تغادر هذا الميناء بمقتضى ذلك التمديد ، الا بعد حصولها على الشهادات الجديدة المطابقة ،

المادة 253 : يمكن تمديد صلاحية شهادات السلامة بناء على المهال لا تتجاوز مدته شهرا واحدا من تاريخ الانقضاء المذكور في الشبهادات المذكورة .

تحرر شهادات السلامة باللغة العربية وباللغة الفرنسية .

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية نموذج شهـادات السلامة بموجب قرار صادر عنه .

المادة 254: تلصق على متن السفينة وبمكان ظاهر وسهل الوصول اليه جميع شهادات السلامة أو صورها المطابقة للأصل والمسلمة بناء على أحكام هذا الأمر والنصوص المتحدة لتطبيقه .

الفقرة الثانية _ وثيقة السلامة

اللحة 255 : يجب أن يكون لدى الربان على متن السفينة ، دفتر للمحاضر الحاصة بتفتيش سلامة السفن .

• المادة 256: يجب أن تذكر في دفتر المحاضر المذكورة والموقع من أعضاء اللجنة المحلية للتفتيش ، جميع مقررات وملاحظات اللجنة على اثر كل تفتيش تقوم به وكذلك الشهادات التي يتم تسليمها .

اللادة 257: يمكن الطعن لدى اللجنة المركزية لسلامة السفن في مقررات اللجنة المحلية للتفتيش .

ويمكن رفع هذه الطعون من طرف :

- مالك أو مجهز السفينة في حالة رفض تسليم أو تمديد شهادات السلامة ،
 - ـ ربان السفينة الذي رفضت منحه رخصة الابحار،
- ثلثى أفراد الطاقم الذين لم يلب طلبهم المقدم طبقا للمادة 232 أعلاه .

الادة 258: يجب أن يقدم الطعن كتابيا في أجل لا يتعدى المام اعتبارا من تاريخ تسجيل المقسرر في دفتس المحاضر الخاصة بتفتيش السلامة للسفن .

المادة 259: يقوم رئيس اللجنة المركزية لسلامة السفن الذى رفع البه الطعن باستدعاء أعضاء اللجنة قصد البت فيه مى أجل خمسة أيام .

المادة 260: تستمع اللجنة الركسيزية لسلامة السفن الى السلطة الادارية البحرية والى الطاعن ولكنها تحكم في غيابهما .

ثم تبلغ مقررها الى السلطة الادارية البحسرية والى الطاعن ه

اللاة 261: كل سفينة موجودة في المواني، الجزائرية تكون في كل وقت عرضة لمراقبة السلطة الادارية البحرية والغرض من هذه المراقبة هو التحقق من صلاحية شهادات أمن السفن والتحقق من أن السفينة تتوفر فيها شروط الصلاحية الملاحية المجيدة وظروف العمل والصحة والأهليسة القانونية على متنها وبصفة عامة اذا كانت حالتها تنطبق على البيانات المدرجة في شهاذات سلامة السفن .

المادة 262: اذا لم تتوفر الشروط القانونية لسلامة السفن ، تقوم السلطة الادارية البحرية باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية وخاصة رفض تسليم أو تجديد أو تمديد أو بسحب شهادات سلامة السفن كي تمنع السفينة من الابحار وحتى تتمكن من الابحار بدون خطر على المسافرين والطاقم .

وعندما يتعلق الأمر بسفينة أجنبية ، يتم اعلام قنصل البلد الذي سجلت فيه السفينة بهذا الاجراء حيث يمكن بناء على طلبه العمل على تفتيش السفينة من طرف لجنة محلية للتفتيش قصد تسليمها بصفة مؤقتة شهادات السلامة المطابقة من طرف السلطة الادارية البحرية .

المادة 263: يقدم ربان السفينة دفتر المحاضر الخاصة بتفتيش سلامة السفن الى السلطة الادارية البحسرية عند قيامها بكل مراقبة .

وتسجل هذه السلطة جميع مقرراتها وملاحظاتها في دفتر المحاضر المذكور ، ثم تمضى عليه على اثر المراقبة .

اللاحة 264: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000,000 الى 1.000,000 دج، كل مالك أو مجهز لسفينة يقوم بمخالفة أحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بسلامة الملاحة البحرية.

اللاة 265: ان العقوبة الواقعة على المالك أو المجهز أو الربان الذي يقوم بقيادة أو يحاول قيادة سفينة انتهت مدة شهادة سلامتها أو سحبت منها أو أوقفت، يمكن رفعها من 30.000,000 عاتين الى 30.000,000 دج وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

اللاة 266 : كل فرد من أفراد الطاقم يقوم بطلب تفتيش على متن السفينة ويقدم عمدا ادعاءات غير صحيحة ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,000 الى 500,000 د ج وبالحبس من 8 أيام الى 15 يوما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

اللاة 267: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 264 الى 266 أعلاه ، في حالة العود .

المادة 268: تحقق المخالفات الماسة بالأحكام القانونية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية والمدرجة في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، بموجب محاضر يتم تحريرها من طرف:

- مفتشى الملاحة والعمل البحرى والاعوان المحليين التابعين لمصالح البحرية التجارية ،
- الاعوان المحلفين للخدمة الوطنية التابعين لحراسية
 الشواطئ •

المادة 269: يجب أن تتضمن المحاضر الموقعة من محسور المحضر ، تاريخ المحالفة المحقق فيها ومكانها وساعتها ونوعها وأسماء وصفة وعنوان مرتكبى المخالفة وهسوية السفينة التى نسبت اليها المخالفة .

المادة 270: توجه جميع المحاضر بواسطة الطريق السلمى الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية حتى ولو تم تحريرها من عون غير تابع لادارة هذا الأخير .

المادة 271: مع عدم الاخلال بحق الطرف المدنى ، تمارس الدعوى العمومية النيابة العامة ، بناء على شكوى الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 272: ان المحكمة المختصة للنظر في المخالفة هي المحكمة الموجودة في الميناء الذي ارتكبت فيه المخالفة أو الميناء الجزائري للوصول أو ميناء مغادرة السفينة ، اذا وقعت المخالفة في المحر .

الفصــل الــرابع الحـرابع الحـرابة الحـرية القســم الاول تصادم السفن في البحاد

الفقرة الأولى _ التعسريف والقواعد العامة

اللاة 273: يعد تصادم سفن فى البحار ، كل ارتطام مادى أو اصطدام بين السفن فى البحر أو بين السفن وبواخر الملاحة الداخلية دون الأخذ فى الاعتبار للمياه التى وقع فيها التصادم.

المادة 274: تشبه جميع الآليات العائمة ، حسب الحالات ، اما بسفن البحر واما ببواخر الملاحة الداخلية وذلك لتطبيق المادة السابقة .

يشبه بتصادم سفن فى البحار حسب مفهوم هذا الفصل، كل ارتطام حاصل بين سفينة ومنشأة ثابتة أو شىء ثابت فى نقطة معينة وواقعة فى الأملاك العمومية البحرية.

وتشبه كذلك بتصادم سفن فى البحار كل خسارة تسببها سفينة اما لسفينة أخرى واما لأشياء أو أشخاص موجودين على متنها على اثر تنفيذ أو اهمال مناورة فى الملاحة أو عدم مراعاة القواعد مع عدم حصول اصطدام أو ارتطام بصفة مباشرة .

المادة 275: اذا وقع تصادم سفن فى البحار أدى لاضرار سفينة أو عدة سفن أو الأشخاص أو البضائع أو أى مال آخر موجود على متنها أو لضرر الأملاك العمومية البحرية ، تسدد التعويضات المترتبة عن هذه الأضرار طبقا للأحسكام المدرجة بعده ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحسديد مسؤولية مالكى السفن .

المادة 276: ان القواعد الواجب مراعاتها بالنسبة لجميع السفن الموجودة في المياه التي تدركها ، لأجل تجنب تصادم السفن في البحار ، يتم تحديدها من طرف السوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الفقرة الثانية _ مسؤولية الأضرار

المادة 277: اذا نتج التصادم بخطأ احدى السيفن ، وقع تعويض الأضرار على عاتق السفينة التي ارتكبت الحطأ .

وتعد السفينة بصفة خاصة مرتكبة للأخطاء اذا حصلت هذه الاخيرة من جراء تجهيز وعدة السفينة وفى القيادة الملاحية وفى تنفيذ المناورات وكذلك عن عدم مراعاة الانظمة من أجل الوقاية من تصادم السفن فى البحار أو تدايير السلامة الاخرى المفروضة بموجب الأنظمة الجارى بها العمل أو التطبيق البحرى السليم.

المادة 278: اذا نتج التصادم بخطأ مشترك لسفينتين أو عدة سفن ، وزعت مسؤولية كل منها في تعويض الاضرار بنسبة جسامة الاحطاء التي ارتكبتها كل منها ٠

غير أنه ، اذا لم يمكن تحديد النسبة نظرا للظروف أو تبين أن الاخطاء متساوية وزعت المسؤولية على حصص متساوية ٠

المادة 279 : في الحالة المسار اليها في المادة السابقة ، أن الأضراد السببة للسفن أو لشحنتها أو لامتعة أو لأموال الطاقم أو للمسافرين أو للأشخاص الموجودين على متن السسفينة ، تتحملها السفن التي ارتكبت الحطأ بالنسبة المذكورة في المادة السابقة وبدون تضامن تجاه الغير .

وتكون السفن التى ارتكبت خطأ مشتركا، متضامنة تجاه الغير عن الأضرار المسببة بالوفاة أو الجروح .

اللاة 280: تستطيع السفينة التي دفعت في اطار مسؤوليتها التضامنية تعويضا يفوق الحصة التي كانت ستتحملها نهائيا ، الرجوع بالنسبة للفائض على السفن الأخرى المسؤولة تضامنيا ، وذلك طبقا لأحكام المادة السابقة .

المادة 281: اذا كان التصادم قهريا أو بسبب حالة القسوة القاهرة أو ظهرت شكوك في أسباب الحادث ، تحمل الأضرار من تعرض للتصادم بدون تمييز للحالة التي كانت فيها السفن أو احداها راسية عند وقوع التصادم .

المادة 282 : لا محل لافتراضات الخطأ المشروعة فيما يخص مسؤولية تصادم السفن في البحار .

غير أنه في حالة التشبيه بالتصادم المنصوص عليها في المادة 274 أعلاه ، والخاصة بالارتطام بمنشأة ثابتة أو شيء ثابت على نقطة معينة موجودة في الاملاك العمومية البحرية ، جاز افتراض مسؤولية السفينة ما عدا حالة القوة القساهرة وبشرط أن تتوفر في هذه المنشأة أو الشيء قواعد الاشارة .

اللاة 283 ؛ تبقى المسؤولية المحددة فى المواد السابقة ، سارية فى حالة وقوع التصادم بسبب حطأ مرشد حتى لو كان هذا الحطأ اجباريا .

المادة 284: اذا وقع تصادم أو ارتطام بين السفن التي يربطها عقد الحدمات ، يتم تقدير المسؤولية عن الأضرار الحاصلة وفقا للاحكام المتعلقة بهذا العقد .

اللادة 285: يتعين على ربان كل من السفن المصطدمة ب أن يبادر بعد وقوع التصادم الى تقديم المساعدة للسفينة الأخرى ولطاقمها ولمسافريها بمقدار ما يستطيع القيام بهذه العملية من دون خطر جدى يقع لسفينته ولطاقمها ، والمسافرين عليها .

ويجب عليه أيضا فى نطاق المكن احاطة السفينة الأخرى علما باسم وميناء تسجيل سفينته وكذلك بالمكان الذى قدم منه والمكان الذى يتوجه اليه .

لا يعد مالك السفينة مسؤولا بسبب الخالفة الوحيدة التي يرتكبها الربان لأحكام هذه المادة .

اللاة 286: لا تعد السفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ مسؤولة تجاه السفن الأخرى عن الأضرار التي تحدث اثر وقوع تصادم ، خلال الخدمات أو التمارين العسكرية في مدى المياه البحرية المصرح بأنها مخطرة للملاحة ولا يعفى هذا المقتضى قواد هذه السفن من الزامية تقديم المساعدة للسفن المصدومة .

الفقرة الثالثة ـ دعاوى التعويض عن الأضرار الاختصـاص المدنى

اللَّادة 287: تخضع النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار النجرة عن تصادم السفن في البحاد:

أ للقانون الجزائرى اذا كان حاصلا فى المياه الأقليمية
 الجزائرية ،

ب ـ لقانون المحكمة المحتصة في النزاع اذا وقع التصادم في عرض البحر ،

ج - لقانون البلد الذي تحمل السفينة رايته اذا كانت السفن المصدومة ترفع نفس الراية بصرف النظر عن المياه التي وقع فيها التصادم •

المادة 288: لا تتبع دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة على اثر وقوع تصادم لاى احتجاج ولأى اجراء حاص .

المادة 289: تتقادم دعاوى التعويض عن الأضرار بمضى عامين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

ان الاجل المحدد لرفع دعوى الرجوع المنصوص عليها في المادة 280 أعلاه، هو سنة واحدة .

ولا يسرى هذا التقادم الا من يوم الدفع .

ان مدة التقادم المذكور آنفا ، لا تسرى عند عدم التمكن من حجز السفينة المدعى عليها في المياه الحاضعة للقضاء الجرائري .

اللدة 290: يمكن للمدعى رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصليادم السفن في البحسار أمام احدى الجهات القضائية المذكورة فيما يلى:

أ ـ المحكمة الموجودة في المكان الذي يسكن فيه المدعى عليه أو أحد مقرات استغلاله ،

ب ـ المحكمة الموجودة في المكان الذي جرى فيه حجز سفينة المدعى عليه أو سفينة أخرى يملكها نفس المدعى عليه وذلك في حالة ما اذا تم التسرخيص بهذا الحجز ، أو المكان الذي كان يمكن أن يقع فيه الحجز والذي قدم فيه المدعى عليه كفالة أو ضمانا آخر ،

ج _ المحكمة الموجودة فى المكان الذى وقع فيه التصدادم وذلك فى حالة حصوله فى الموانى، والفرض وكذلك فى المياه الداخلية •

المادة 291: ان أحكام المادة 290 أعلاه ، لا تمس حق الأطراف المعنيين بالأمر في رفع دعوى بسبب تصادم السفن في البحار أمام الجهة القضائية التي سبق لهم اختيارها باتفاق مشترك فيما بينهم أو في عرضها على التحكيم .

المادة 292: لا ترفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصادم السفن في البحار ضد سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطىء والسفن التي تعميل في المصلحة العمومية الا أمام القضاء الجزائري فقط .

المادة 293: في حالة وقوع تصادم تورطت فيه عدة سفن ، تختص المحكمة التي رفع اليها النزاع تطبيقاً لأحكام المادة 290 أعلاه ، بالحكم في جميع الدعاوي المرفوعة عن الحادث نفسه .

الفقرة السرابعة - الاختصاص الجزائي

اللاة 294: مع مراعاة أحكام المواد التالية وفي حالة وقوع تصادم السفن في البحار والذي تترتب فيه مسؤولية الربان المجزائية أو التأديبية أو مسيؤولية أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة ، فلا تجرى أي ملاحقة الا أمام السلطات القضائية أو الادارية للدولة التي تحميل السفينة رايتها عند وقوع التصادم .

المادة 295: في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لا يمكن الأمر بأى حجز أو توقيف للسلسفينة حتى ولو للقيام بأجراءات التحقيق من طرف السلطات غير سلطات البلد الذي كانت السفينة تحمل رايته .

اللادة 296: تستطيع السلطات القضائية والادارية الجزائرية التخاذ جميع الاجراءات المتعلقة بشهادات الاختصاص والوثائق المهنية المسلمة من طرف السملطات الجزائريين وملاحقة هؤلاء عن المخالفات التي ارتكبوها عندما كانوا على متن سفينة تحمل راية لدولة أخرى .

المادة 297: تختص السلطات القضائية والادارية الجزائرية في كل ملاحقة عند وقوع تصادم في المياه الداخلية وفي المياه الأقليمية الجزائرية والتي تترتب فيها المسئولية الجزائية للربان أو أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة تحمل راية دولة أخرى.

وفى حالة كهذه تستطيع السلطات الجزائرية الأمر بحجه و أو توقيف سفينة أجنبية اذا بررت ظهروف التصادم ههذه الاجراءات .

اللاة 298: تطبق أحكام هذا القسم على أى حادث ملاحى آخر يتعلق بسفينة وتترتب فيه المســـوولية الجـــرائية أو التأديبية للربان أو أحد أفراد الطاقم أو أى شخص آخر يعمل فى خدمة السفينة .

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ والسفن المحصصة لمصلحة عمومية .

القسم الشاني الخسمائر البحسرية

الفقرة الأولى _ تعريف وتصنيف الخسائر البحرية

اللدة 299: تعد الخسائر البحرية مشتركة أو خاصة . وفي حالة عدم وجود شروط مخالفة للأطراف المعنيين بالأمر ، تتم تسويتها طبقا للأحكام التالية .

المادة 300: تعد بمثابة خسائر مشتركة كل تضحية أو كل مصروف غير عادى أنفقه الربان أو شخص آخر قائم مقامه بصعة اختيارية ومعقولة لانقاذ السلسفينة من خطر مشترك وكذلك البضائع الموجودة على متنها وشحنتها .

المادة 301: لا تقبل كخسائر مستركة الا الأضرار والخسائر التى تصيب ماديا الاموال المسرتبط بها فى الرحلة وكذلك المصاريف المدفوعة عنها وذلك عندما تكون هذه الاضرار أو الحسائر أو المصاريف ناتجهة مباشرة عن فعل الحسائس المستركة .

المادة 302 : لا تقبل في الخسائر المستركة الأضرار والخسائر الغير مباشرة مهما كانت وخاصة تلك التي نتجت عن تأخر السفينة أو الفرق في ثمن البضاعة أو خسارة الصفقة .

المادة 303: ان كل المصاريف الاضافية التي نتجت طوعاً قصد اجتناب مصاريف أو خسائر تكـــون قد أدرجت ضمن الحسائر المستركة ، يتم التخفيض في ثمنها تبعا لحالتها بمقدار قيمة المصاريف المدخرة أو الحسائر المتجنبة ،

المادة 304: تعد كخسائر خاصة كل الاضرار والخسسائر والصاريف التى تعرضت اليها السفينة من جراء حمولتها او شحنتها اللتين لم تدرجا ضمن الحسائر المستركة ٠

ان الخسائر الخاصة بتحملها على حدة مالكو الاموال المتضررة او المفقودة دون الاخلال عند الاقتضاء برفع دعوى المسؤولية للتسديد او التعويض •

المادة 305: تطبق الاحكام الخاصة بالخسائر المستركة حتى ولو كان الحادث الذى انجرت عنه التضحية او الصاريف نتيجة خطأ ارتكبه الغير او احد الاطراف الملتزمين بالرحلة ولكن دون الاخلال بالرجوع على الشخص الذى نسب اليه الحطأ •

المادة 306 : يقع الاثبات في كل الاحوال ، على ان خسسارة ما او ضررا او مصروفا يجب قبوله في عداد الخسائر المستركة، على عاتق الشخص الذي يطالب بذلك القبول •

المادة 307: لا تطبق احكام الحسائر المستركة على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطى، والسفن المحصصة للمصلحة العمومية وكذلك سفن النزهة،

الفقرة الثانية _ المساهمة في الخسائر المستركة

المادة 308 : أن الاضرار والحسائر والمصاريف التي تنتج من جراء الخسائر المستركة تتحملها السفينة والسحنة والحمولة معا، ويتم تقديرها حسب احكام المواد التالية •

المادة 309: تحدد المساهمة فى الحسائر المستركة العلاقة بين الديون الناتجة عن مبلغ المساريف والحسائر والاضرار المقبولة كحسائر مستركة والقيمة الحقيقية للاموال التى انقذت الاموال المضحى بها •

المادة 310: ان مساهمة السفينة تكون حسب نسبة قيمتها في المكان والوقت اللذين اختتمت فيهما الرحلة مع زيادة مبلخ التضحيات اذا كان لها محل •

المادة 311: تكون مساهمة الشبحنة وثمن الرحلة بنسبة ثلثى قيمتهما الإجمالية •

المادة 312 : تكون مساهمة البضاعة بنسبة قيمتها التجارية الحقيقية او المفترضة في مكان ووقت تفريغها •

المادة 313: يكون مبلغ الاضرار والخسائر التى تعرضت لها السفينة والمقبولة كخسائر مشتركة مساويا للتكاليف الحقيقية الخاصة باصلاحات السفينة فى حالة ما اذا تم انجازها ، والتكاليف التقديرية فى حالة ما اذا لم يتم انجازها .

المادة 314 : يكون مبلغ الاضرار والحسائر التي تعرضت لها البضائع والمقبولة كحسائر مشتركة، مساويا لتكاليف التضحيات المتممة والمحسوبة على اساس القيمة التجارية لهذه البضائع عند شحنها ا

المادة 315 : ان البضائع التى تم التصريح بها بلا تعمد بقيمة اقل من قيمتها الحقيقية، ولكن لايسمع بقبول الهلاك والحسارة اللذين يتعلقان بها كحسائر مشتركة الا بنسبة القيمة التى تم التصريح بها

المادة 316: لاتقبل ضمن الحسائر المستركة الاضرار والهلاك والمصاريف التي اصابت البضاعة والتي لم تحرر لها وثيفة المسحن او وصل من الربان او التي تم التصريح بها عمدا بقيمة اقل من قيمتها الحقيقية •

غير ان البضاعة تساهم في الحسائر المستركة حسب قيمتها الحقيقية في حالة ما اذا تم انقادها ·

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة للبضاعة المسحونة فوق سطح السفينة خلافا لاحكام المادة 774 من هدا الامر ، ما عدا في الملاحة الساحلية حيث تعد كبضاعة في العنبر .

المادة 317 : تعفى من المساهمة فى الحسائر المستركة وفى حالة ما اذا تم انقاذها حقائب وامتعة الطاقم والمسافرينوالتي لم يكن

لها وثيقة الشحن ووصل من الربان وكذلك الارسالات البريدية من اى نوع كانت •

واذا تمت تضحيتها من جراء الخسائر فلها حق المساركية في التوزيع •

المادة 318: في حالة هلاك عام للفوائد المرتبطة بالرحلة فلا محل لاى مساهمة •

اللاة 319 : يجرى التوزيع بين الاطراف المعنيين حسب قسمة الغرماء •

وفي حالة اعسار احد المساهمين يتم توزيع حصت بين الآخرين حسب نسبة فوائدهم •

وتكون قيمة مساهمة كل معنى بالامر بمثابة الحد الاقصى لالتزاماته •

اللاة 320 : اذا تم استرجاع كل أو جزء من الاموال المضحى بها من طرف مالكيها بعد التوزيع، ولكن قبل دفيع حصص المساهمة، اعيد النظر في التوزيع وذلك لحساب قيمة الاموال المسترجعة بعد خصم مصاريف التحصيل *

واذا جرى هذا التحصيل بعد دفع المساهمة فان قيمة الاموال المسترجعة توزع بين المساهمين بنسبة حصصهم ويتم تحديد قيمة الاموال المسترجعة حسب قيمتها التجارية وبعد خصم مصاريف التحصيل ومصاريف البيع.

المادة 321: يستطيع الربان رفض تسليم البضاعة وطلب ايداعها حتى تسديد مبلغ المساهمة التي ترجع عليها ما عدا دمع ضمان كاف من طرف من لهم حق عليها ٠

المادة 322: يتمتع المجهز بامتياز لتسديد المساهمات الخاصة بالخسائر المستركة والمستحقة له على البضاعة أو على الثمن الناتج عنها خلال خمسة عشرة يوما من تسليمها وذلك في حالة ما اذا لم تمر بأيدى الغير .

الفقرة الثالثة _ تسوية الخسائر الشتركة

المادة 323 : يتم تصنيف الحسائر وتحديد وتوزيع الهلاك والأضرار ومصاريف الحسائر المستركة وكذلك تحديد مساهمة المعنيين بالامر ضمن تسويات الحسائر المستركة من طرف خبراء الحسائر البحرية .

المادة 324: توضع تسوية الخسسائر المستركة طبقا لقوانين وأعراف المكان الذى تنتهى فيه الرحلة ، الا اذا استرط على خلاف ذلك .

المادة 325: يوجه الطلب الخاص بوضع تسوية الخسائر المستركة من طرف المجهز الى خبير الحسائر البحسرية المختص وذلك خلال خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء الرحلة.

اذا تأخر المجهز فى تقديم طلبه ، يستطيع أى طرف آخر تتعلق به الحسائر المستركة أن يقدم الى خبير الحسائر البحرية طلبا بتسوية الحسائر المستركة ،

الادة 326 : يجب على أى شخص معنى بالأمر تسليم خبسير الخسائر البحرية دون تأخير جميع الوثائق الضرورية للتسوية والتوزيع واعلامه كتابيا بمطالبه واطلاعه من جهة أخرى على جميع المعلومات المفيدة .

اللاة 327: بعد أن يستلم خبير الخسائر البحرية الوثائق الكاملة، يضع تسوية الخسائر المستركة المفصل، وذلك بتطبيقه أحكام هذا الفصل ، في حالة عدم وجود اتفاقية بين الأطراف المعنيين والا ، فانه يضع القواعد والأعراف الدولية المتبعة عالميا بهذا الشأن في العلاقات البحرية .

المادة 328: يجب أن تتضمن تسوية الخسائر المستركسة الموضوعة من خبير الخسائر المستركة البيانات الخاصة بالمدة التى يستطيع فيها أى شخص رفع القضية الى المحكمة المختصة عندما لا يقبل التوزيع الذى تم وذلك من أجل المحافظة على حقوقه .

ويسلم خبير الخسائر البحـــرية نسخا من تسوية الخسائر المشتركة الى كل واحد من المعنيين بالامرالذين يريدون الحصول عليها .

المادة 329: ان النزاع في تسوية الخسائر المستركة، يجب أن يقدم للمحكمة المختصة في أجل شهر واحد ابتداء من يوم تبليغ التسوية للمعنى بالامر .

تنظر المحكمة في القضية وفقا لقواعد الاجراءات الجارى بها العمل .

فاذا لم يقع نزاع في تسوية الخسائر المستركة أمام المحكمة أصبحت هذه التسوية نافذة .

اللاة 330 : تحدد الصفات المطلوبة وشروط القيام بوظيفة خبير في الخسائر البحرية بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالتجارة .

المادة 331: كل دعوى ناتجة عن الحسائر المستركة تتقادم بمضى سنتين ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه الرحلة .

وينقطع هذا التقادم ببداية الاجراء الخاص بتسوية الخسائر المشتركة أمام خبير الخسسائر البحرية وعند الاقتضاء أمام المحكمة . ويسرى التقادم ثانية ابتداء من يوم انتهاء هذا الاجراء .

القسم الثالث الاسعساف البحري الفقرة الأولى ما التعريف والقواعد العامة

المادة 332: يعتبر كاسعاف بحرى كل نجدة للسفن البحرية الموجودة في حالة الخطر أو للأموال الموجودة على متنها وكذلك الخدمات التي لها نفس الطابع والمقدمة بين سفن البحر وبواخر الملاحة الداخلية بدون الأخذ في الاعتبار للمياه التي جرت فيها النجدة.

المادة 333: تشبه الآلات العائمة ، حسب الحالة اما بالسفن البحربة واما ببواخر الملاحة الداخلية وذلك من أجل تطبيق هذه المادة .

المادة 334 : يتعين على كل ربان سفينة أن يقدم يد المساعدة لكل شخص موجود في البحر ويوشك على الهلاك وذلك بدون أن يعرض سفينته وطاقمه ومسافريه لخطر جدى .

ان مالك السفينة ليس مسؤولا بسبب المخسسالفات الماسة بالنص السابق .

المادة 335: تطبق أحكام هذا الفصل أيضا على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ والسفن المخصصة لمصلحة عمومية .

الفقرة الثانية _ مكافأة الاسعاف

المادة 336 : يترتب على كل اسعاف مثمر أداء مكافأة عادلة . وتستحق المكافأة بالنسبة لانقاذ الحمولة وثمن الرحلة .

المادة 337 : لا تدفع المكافأة اذا بقيت عملية الانقاذ دون عدوى .

اللادة 338: ليس لطاقم ومسافرى السفينة التى أنجدت ، الحق فى مكافأة وكذلك الأشخاص الذين شاركوا فى عمليات الانقاذ بالرغم من الحظر الصريح والمعقول للسفينة التى أنحدت .

اللدة 339 : ليس للقاطرة الحق في مكـــافاة عن اسعاف للسفينة المقطورة من طرفها أو لحمولتها الا ادا قامت بخدمات استثنائية لا تعتبر كاتمام لعقد القطر .

المادة 340 : لا تترتب أى مكافأة اسمسعاف عن الارسالات البريدية مهما كان نوعها .

اللادة 341 : لا تستحق أية مكافأة حتى ولو حصل الاسعاف بين سفن تابعة لنفس المالك .

اللادة 342 : لا تستحق أية مكافأة عن الأشخاص الدين تم انقاذهم .

ان الأشخاص القائمين بالإنقاذ للحياة البشرية والذين تدخلوا بمناسبة حدوث نفس الاخطار، لهم الحق في حصة عادلة من المكافأة التي تمنع للأشخاص القائمين بانقاذ السفينة وحمولتها وتوابعها .

لا يدفع الأشخاص الذين تم انقاذهم أية مكافأة من أجهل انقاذهم .

اللادة 343 : تحدد قيمة مكافأة الاسعاف بموجب الاتفاقية المبرمة بين الأطراف ، وفي حالة عسدم وجودها من طسرف المحكمة .

ويجرى مثل ذلك فيما يتعلق بالنسبة التى يتم بمقتضاها توزيع هذه المكافأة بين القائمين بالانقاذ .

المادة 344 : كل اتفاقية خاصة بالاسعاف ، تبرم عند، وقوع الحادث وتحت تأثير الخطر ، يمكن الغاؤها أو تعديلها من

طرف المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف وعندما تقدر هذه المحكمة بأن الشروط المتفق عليها ليست عادلة نظرا للخدمة التى تم إداؤها وأساس المكافأة المذكورة في المادة التالية أو عندما لا تمثل الخدمة التي تم أداؤها طابع الاسعاف الحقيقي ، مهما كان الوصف الذي اعتمده الأطراف .

المادة 345 : تحدد المحكمة المكافاة حسب الظروف آخسة كأساس :

i _ lek :

- _ النجاح الحاصل ،
- جهود وجدارة الأشخاص الذين قاموا بالنجدة ،
- الخطر الذى تعرضت اليه السفينة المسعفة مع مسافريها وطاقمها وحمولتها من طرف الأشخاص القائمين بالانقاذ ومن طرف السفينة التي قامت بالاسعاف ،
- الوقت المستعمل والمساديف والأضرار التي انجست وخطر المسؤولية والأخطار الأخرى التي تعرض اليهسا القائمون بالانقاذ ،
- قيمة المعدات المستخدمة من القائمين بالانقاذ ، مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء ، الامتلاك الخاص بالسفينة التي قامت بالانقاذ .

ب _ ٹانیا :

قيمة الأشياء التى أنقذت والحمولة وأجرة الرحلة .
 تطبق نفس الأحكام على توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ .

المادة 346: تستطيع المحكمة تحفيض أو الغاء المكافأة اذا الضع لها أن القائمين بالانقاد قد جعلوا الاسعاف البحرى ضروريا بخطئهم أو أصبحوا مذنبين بالسرقة والاحفاء أو أى عمل من الأعمال التدليسية الأخرى •

المادة 347: لا يمكن أن تتعدى فى أى حال مكافأة الاسعاف قيمة الأموال التى أنقدت بما فيها الحمولة وأجرة الرحلة بعد خصم حقوق الجمسارك والرسوم العامسة الاخرى وكذلك المصاريف الحاصة بحراستها وتقديرها وبيعها •

المادة 348: توزع مناصفة بين المجهز وطاقم السفينة المكافأة المستحقة للسفينة عن الاسعاف المقدم وذلك بعد خصم المبالغ الضرورية الخاصة بتعويض الاضرار المحتملة التي نتجت من جراء عمليات الاسعاف المقدمة للسفينة والحمولة أو أي مال آخر موجود على متنها ، وكذلك تسديد مصلاريف الوقود والأجور ونفقات الطاقم التي حدثت على اثر القيام بعمليات الاسعاف .

وتحدد نسبة مكافأة الاسعاف المترتبة للطاقم من طسوف مالك السفينة القائمة بالاسعاف •

اللاقة 349 : اذا لم تكن السفينة التى قامت بالاسعساف مستغلة من طرف مالكها، فان نصف المكافأة الصافى المحدد فى المادة السابقة والمتعلق بإلمالك، يتم توزيعه بين مالك ومجهر السفينة بحصص متساوية، وذلك فى حالة عدم وجود طريقة أخرى للتوزيع منصوص عليها فى عقد استئجار السفينة •

ويتحصل على مكافأة اضافية أفراد الطاقم الذين أظهروا أثناء القيام بعمليات الاسعاف التزاما وتفانيـــــا متميزين أو الذين عرضوا خاصة أنفسهم للخطر .

ويشترك مرشد السفينة التى قامت بالاسعاف فى توزيع حصة الطاقم ضمن نفس الشروط المطبقة على أفراد الطاقم الآخرين .

اللادة 350: يجرى توزيع المكافأة الصافية بين أفراد الطاقم تطبيقا للمادة السابقة من طرف المالك أو المجهر غير المالك للسفينة التى قامت بالاسعاف ، وباقتراح من الربان وبعد المصادقة عليه من طرف السلطة الادارية البحرية المختصة .

تقوم السلطة البحرية بالفصل النهائي في النزاعات المحتملة الحساصلة بين أفراد الطاقم والناتجة عن توزيع المكافأة المستحقة .

اللدة 351 : لا تطبق أحكام المادة 348 على المكافأة المستحقة للسفينة المستخدمة للاسعاف المهنى للسفن .

اللدة 352: في اطار مكافأة الانقاذ وتسديد المصاريف التي استحقت من أجل تقدير وحفظ وبيع الأموال التي تم انفاذها ، فأن للمنقذين امتيازا على السفينة وعلى البضاعة وعلى الأموال الأخرى التي تم انقاذها .

ان للمنقذين حق الحبس على الأشيه التى تم انقاذها والمسوكة من طرف المنقه الذين لديهم حيازتها وذلك بمناسبة القيام بالاسه عاف وحتى التسوية الكاملة لمكافأة الاسعاف وتسديد المصاريف أو حتى تخصيص كفالة من طرف المدين أو ضمان كاف لهذا الغرض .

المادة 353: تحدد معدلات وكيفيات توزيع مكافأة الاسعاف المتعلقة بالربان والأفراد الآخرين التابعين لطاقم السفينة التى قامت بالاسعاف والتابعة لأحد أصناف السفن المذكورة فى المادة 335 أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير المعلف بالبحرية التجارية .

الفقرة الثالثة ـ الدعاوى المتعلقة بدفع المكافأة

المادة 354 : تحضع النزاعات المتولدة عن عمليات الاسعاف للقرائيل الآتية :

- أ ـ قانون البلد الساحلي ، اذا حصل الاسعاف في المياه الداخلية أو في المياه الأقليمية ،
- ب _ قانون المحكمة التي تختص في النزاع، اذا حصل الاسعاف في أعالى البحار ،
- ج ـ قانون البلد الذى تحمل السـفينة رايته ، اذا كانت السفينة المسعفة والسفينة المسعفة ترفعان نفس الراية بغض النظر عن المياه التي حصل فيها الاسعاف ،
- د ... قانون البلد الذي تحمل السفينة التي قامت بالاسعاف وايته فيما يتعلق بتوزيع مكافأة الاسماف بين المالك والربان والأفراد الآخرين لطاقم السفينة التي قامت بالاسعاف ١٠

المادة 355: يمكن للسفينة المسعفة والسفينة المسعفة واللتين لا تحملان نفس الجنسية أن تتفقا لاحضاع نزاعهما المتولد عن عمليات الاسعاف لقانون تحددانه في عقدهما المتعلق بالاسعاف.

المادة 356: تتقادم الدعوى المتعلقية بطلب دفع مكافأة الاسعاف بمضى سنتين اعتبارا من اليسوم الذى تنتهى فيه عمليات الاسعاف •

غير أن هذه المدة لا تسرى عندما لا يتم حجز السفينة التي قدم اليها الاسعاف في المياه الخاضعة للقضاء الجرائري • قدم

المادة 357: أن دعوى المطالبة بالدفع ضد الدولة الجزائرية عن خدمات الاسعاف البحرية التى قدمت للسفن المحصصة لمصلحة عمومية، يجب أن ترفع أمام القضاء الجزائري •

القسسم السرابع انقساذ حطسام السنفسن

اللاة 358: تعد كحطام بحرى كل سفينة أو آلة عائم.....ة أو منشأة عائمة وحمولتها وكذلك بقاياها وبصفة عامة كل مال يوجد لعدة أغراض في الوسط البحرى والتي فقد مالكه... حيازتها حيث جنحت على الساحل البحرى أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جلبها الى الاملاك العمومية البحرية،

المادة 359: يتعين على كل شخص يكون قد اكتشف أو انتذ حطاما بحريا أن يقدم تصريحا للسلطة الادارية البحرية في الشماني والاربعين ساعة من اكتشاف الحطام على الساحل أو عند الوصول الى الميناء الجزائرى الاول عندما يكتشف الحطام أو ينقذ في البحر حيث يجب أن يحمل هذا التصريح المعطيات الخاصة بوقت ومكان وظروف اكتشاف أو انقاذ الحطام •

اللدة 360: يوضع الحطام البحرى تحت حماية ورعايسة السلطة الادارية البحرية التى تتخذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل ضمان مصلحة مالكيه ومن قام بانقاذه.

اللاة 361: ان الاضرار المحتملة والحاصلة للحطام البحرى الموضوع تحت رعاية السلطة الادارية البحرية، تكون على عاتق مالكيه •

اللادة 362: يمكن للسلطة الادارية البحرية أن تستعين بأى شخص طبيعى أو معنوى وكذلك أن تستخدم أية وسيلة للنقل والاضافة الى الاماكن من أجل المحافظة على الحطام البحرى، وذلك مقابل أجر •

اللاقة 363: يكون الاكتشاف أو الانقاذ لحطام بحرى مجهول مالكه، موضوع اشهار تحت شكل تبليغ يلصق في جميعي المناطق البحرية وينشر في الصحافة وذلك من طرف السلطة الادارية البحرية •

اللاة 364: عندما يتم التعرف على مالك الحطام البحرى توجه له السلطة الادارية البحرية تبليغا، واذا كان أجنبيا، تقوم باخطار قنصلية الدولة التي يكون مالك الحطام من رعاياها أو يفترض بأنه من رعاياها و

المادة 365: لمالك الحطام البحرى مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من النشر أو التبليغ المنصوص عليهما في المادتين السابقتين لاسترداد الحطام أو المطالبة به، وعند الاقتضاء التصريح بانه سيقوم برفعه •

اللدة 366 : يجب على المالك أن يبرر حقه لاستعادة الحطام البحرى •

· اللاة 367: تحدد السلطة الادارية البحرية مهلة رفع الحطام البحرى من قعر المياه البحرية الداخلية والمياه الاقليمية الجزائرية من طرف مالكه، مع مراعاة الوقت الذي يجب القيام فيه بالاشغال الضرورية لرفع الحطام •

اللاة 368: في حالة ما اذا كون الحطام عائقا للملاحسة البحرية وللصيد البحرى في المياه الداخلية أو المياه الاقليمية الجزائرية أو كان رفعه ينطوى على فائدة عامة، تستطيسع السلطة الادارية البحرية انذار مالك الحطام كي يقوم بالاشتنال الضرورية لرفعه خلال المهلة التي تحددها تبعا لطبيعة الاشتغال ٠

اللاة 369: يحق للوزير المكلف بالبحرية التجارية اصدار أمر باسقاط حقوق المالك في الحطام، وذلك بعد انذاره قانونا من طرف السلطة الادارية البحرية وفقا للشروط والمهل المحددة في أحكام المادتين 367 و 368 المذكورتيين أعياده، وامتناعه:

- أ ـ عن الحضور ليتسلم حطامه مقابل تسديده مصاريف رفع وحفظ هذا الحطام ودفع المكافأة المناسبة للقائمين بالانقاد .
 - ب ـ عن المطالبة بحطامه أو باسترداده ،
- ج عن البدء في أشغال رفع حطامه أو دفعه أو عن انهاء هذه الاشغال أورفضه أو اهماله تنفيذ هذه الاشغال ٠٠

الادة 370: كل شخص يجد أو يرفع حطاما عائما في البحر ومملوكا للغير أو يساهم في انقاذ هذا الحطام ، يستحق مكافأة تحسب بشكل مشابه للشكل المنصوص عليه بالنسبة للاسعاف البحرى والمذكور في القسم الثالث من هذا الباب م

المادة 371 : كل شخص يجد ويحفظ حطاما بحريا يلقى به البحر على الساحل ، يستحق مكافأة لا تتعدى 30 ٪ من قيمة هذا الحطام •

اللدة 372 : علاوة على المكافأة المنصوص عليها في المواد السابقة ، فلمنقذى الحطام البحرى، الحق في استرداد المصاريف التي تحملوها بمناسبة رفع الحطام وحفظه •

اللاة 373: من أجل ضمان دفع المبالغ المذكورة في المواد 370 و 371 أعلاه، فلمنقذى الحطام البحرى امتياز بحرى بحكم القانون على الاموال التي انقذوها، وتأتى الديون المتولدة من عملية الانقاذ في الدرجة الاولى ٠

المادة 374: لايمكن ان تتعدى المكافأة والمصاريف التي يجب دفعها في اطار عملية انقاذ الحطام البحرى او رفعه او حفظه، قيمة الاموال التي تم انقاذها.

اللحة 375: عندما يقرر السقوط الخاص بحقوق مالك الخطام البحرى طبقا للحالات المذكورة في المادة 369 اعلاه، تقوم السلطة الادارية البحرية المختصة ببيع الحطام •

المادة 376: اذا تعلق الامر ببضاعة أو مال آخر قابل للهلاك الويتطلب انقاذه مصاريف باهظة، يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية الترخيص للسلطة الادارية البحرية بالعمل على البيع بدون مراعاة للآجال المحددة في المواد 365 و 367 و 368 اعلاه.

المادة 377 : تحدد كيفيات بيع الحطام البحرى بقسرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ·

وتستثنى من ذلك عمارات الدولة الغارقة والاشياء الموجودة معها والتى يجب أن يتم بيعها لحساب الخزينة وبمساعى مصالح الملاك الدولة •

المادة 378: ان حاصل بيع الحطام البحرى المذكور في المادة 378 اعلاه، يكون مكتسبا لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر بعد خصم مصاريف التسيير والبيع وحقوق الجمسارك والرسوم الاخرى وكذلك المكافأة المستحقة لمنقذى هذا الحطام.

المادة 379: يودع حاصل بيع الحطام المذكور في المادة 376 اعلاه، بعد خصم مصاريف التسيير والبيع وحقوق الجمارك والرسوم الاخرى في مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر وذلك تحت تصرف مالك الحطام •

ولا يكون هذا الحاصل مكتسبا للمؤسسة السالفة الذكر الا عندما يصدر امر بسقوط حقوق المالك على الحطام المباع تطبيقا لاحكام المادة 369 اعلاء، وبعد القيام بحصم اضافى للمكافأة المستحقة لمنقذى هذا الحطام٠

المادة 380: لا يستطيع المسترى التصرف فى حطام بحرى الا للتخصيص المرخص به بموجب القانون والتشريع الجارى بهما العمل •

المادة 381: ان الحطام البحرى الذى ينطوى على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للسدولة المجزائرية مع احترام الآجال المحددة فى المواد 365 و 367 و 368 اعلاه •

وفى هذه الحالة تحدد مكافأة الاشخاص الذين قاموا بالاكتشاف، طبقا للمادة 15 من الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية .

اللاة 382: تخضع للقانون الجزائرى النيزاعات الخاصة بحقوق مالكى ومنفدى الحطام البحرى الذى تم انقاده من المياه البحرية الداخلية او المياه الاقليمية الجزائرية •

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النزاعات المتولدة من انقاد الحطام في أعالى البحار عندما يتم ادخاله الى الاملاك العمومية البحرية الجزائرية •

المادة 383: تتقادم الدعاوى المتولدة عن عملية انقاذ او رفع حظام بحرى بمضى سنتين اعتبارا من يوم انتهاء عمليات انقاذ الحطام او رفعيه •

الباب الشائی رجسال البعسر الفصسل الاول ادارة رجسال البعسر

القسسم الأول تعريف واحكسام خاصسة

اللاة 384 : من اجل تطبيق هذا الامر، فأن اصطلاحات التالية تعنى ما يل :

- 1 يَعْنَى «رجل البحر» أو «البحار» كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر،
- ب _ يعنى « المجهز » كل شخص طبيعى او معنوى يستغسل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض ،
- ج _ يعنى « احد افراد الطاقم » كل شخص مبحس على متن السفينة ومقيد في دفتر الطاقم،
 - د... يعنى « ربان ، قائد السفينة ورئيس طاقم السفينة •

المادة 385: تكون أوضاع رجال البحر الذين ينطبق عليهم حسب كل حالة، ووفقا للميثاق والامر رقم 71 – 74 المؤرخ مى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة اتطبيقه وأحكام الامر رقم 71 – 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالقطاع الخاص، موضوع أمر تحدد بموجبه الاحكام الخاصة المتعلقة بهم ودلك دون المساس بالباب الثاني من هذا الامر •

القسيم الشاني مميارسة الهنية

المادة 386: كل شخص يرغب في مهارسة مهنة بحار، يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وأن يكون:

أ _ ذا جنسية جزائرية ،

ب _ بالغا الثمانية عشرة من عمره ،

ج ـ ذا لياقة بدنية ،

د ــ مؤهلا للقيام بمهمة بحار ٠

المادة 387: يتم تحديد شروط التأهيل المهنى، والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

وتحدد شروط اللياقة البدنية الخاصة بممارسة العمسل على متن السفن، بموجب قرار وزارى مسترك صادر عن وؤير الصحة العمومية والوزير المكلف بالبحرية التجارية و

المادة 388 : تثبت صفة البحار بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الادارية البحرية المختصة •

المادة 389: يجرى التسجيل بطلب من المعنى بالامر وذلك بعد ايداع ملف يتضمن الاوراق المثبتة لاتمام الشمروط المنصوص عليها في المادة 387 أعلاه الله

وبمجرد التسجيل ، يخضع البحار لاحكام هذا الامر •

اللحق 390 : يرفض التسجيل في سجل رجسال البحر في الاحوال التالية :

أ ــ اذا لم يتوفر لدى الطالب شرط أو عدة شروط محددة في المادة 386 أعلاه ،

ب ـ اذا تعرض الطالب لعقوبة جزائية تزيد مدتها على ثلاث سنوات وبدون ايقاف التنفيذ ،

ج ـ اذا كان محل تحقيق قضائي متخذ ضده ٠

اللادة 391: يجوز للمعنى بالامر، في حالة رفض تسجيله أن يرفع طعنا لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لتبليغ مقرر الادارة البحرية المختصة •

المادة 392: تخضع ممارسة مهنة بحار من طرف أى شخص يحمل جنسية جزائرية، على متن سفينة تحمل راية أجنبية، لرخصة مسبقة من السلطة الادارية البحرية المختصة وتعدد شروط تسليم هذه الرخصة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

اللاة 393: يجب على البحار أثناء قيامه بعمله أن يــرتدى بندلة تحمل علامات وميزات المصلحة التي يعمل فيهــا والتي تحدد مميزاتها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ٠

القسيم الثالث كسراس الملاحية

المادة 394 : يجب على كل بحار أن يقتنى كراس الملاحة البحرية الذي يعد كبطاقة تعريف للبحار •

المادة 395: يجب أن يتضمن كراس الملاحة البحرية المعلومات المتعلقة بالبحار وخاصة:

أ ــ اسمه ولقبه ،

ب ــ تاریخ ومکان ولادته وجنسیته ،

د _ مقر سکناه ،

توقيعه وعند الاقتضاء بصمة أصبعه .

المادة 396 : يجب أن يتضمن كراس الملاحة البحرية أيضا اسم السفينة والميناء وتماريخ الابحار واسم المجهز وتاريخ ومكان

النزول ونوع نموذج الملاحة ومهامه على متن السفينة وكسيذلك الفحوص الطبية الدورية المتممة .

المادة 397: يسلم كراس الملاحة البحرية من طرف الادارة البحرية المختصة في مكان التسجيل. وتستطيع هذه السلطية أيضا وعند الاقتضاء، تحديد فترة صلاحية الكراس وذكر هذه العبارة بكل وضوح المالا

ويمكن للسلطة القنصلية فى الخارج، اصدار الوثيقسية المذكورة آنفا بطلب من الربان وتكون صالحة خلال مدة الرحلة وحتى وصول السفينة لاول ميناء جزائرى .

المادة 398 : يمكن للادارة البحرية المختصة، أن تسلم لمدة محدودة كراريس الملاحة البحرية للمدربين وتلاميذ مسدارس المتكوين البحري وذلك بطلب من مدير المدرسة .

اللاة 399: يستطيع الأشخاص الآتى ذكرهم ، الحصول أيضا على كراس للملاحة البحرية وصالح لرحلة واحدة أو لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على رخصية من الوزير المكلف بالبحرية التجارية:

أ ـ الاختصاصيون في مادة الملاحة البحرية والبناءات البحرية والصيد البحرى والمنتقلون على متن السفن قصد القيام بالتفتيش أو الابحاث العلمية ،

ب ـ مفتشىو التجهيز ،

ج ـ المستخدمون من طرف المؤسسات البحرية للمواني، أو الصيد البحرى والموجودون على متن السفن للقيام بمترين تطبيقي •

اللاة 400: تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية، الاشكال والمميزات العامة لكراس الملاحسة البحرية ومدة صلاحيته، كما توضع شروط الحصول عليه .

القســم الرابــع ترتيب وقيد رجـُال البحـر

اللاق 401 : لا يترتب على البحار دفع أى مكافأة مباشرة أو غير مباشرة على أى عملية تتعلق بترتيبه .

اللاة 402: أن قيد رجال البحر هو عبارة عن أجراء يكمسن في قيد البحار أو أي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة، في دفتر الطاقم وذلك من طرف الادارة البحرية المختصة .

اللاق 403: على كل سفينة ماعدا سفن النزهة التي ليس على متنها طاقم مأجور أن يكون بحوزتها دفتر الطاقم حيث يسجل فيه جميع البحارة المبحرين على متنها.

ويجب أن يتضمن دفتر طاقم السفينة أسماء والقاب كـل فرد من أفراد الطاقم وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ورقم ومكان تسجيله وشروط توظيفه ومهنته على متن السفينة .

المادة 404: يتم تحديد النموذج والمميزات العامة لدفتر الطاقم وبطاقة السير ومدة صلاحيتها والبيانات والقيـــود والشطب الواجب ادراجها في هذه الوثائق بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

اللادة 405: يجب على الادارة البحرية المختصة أن تضسع تأشيرتها على دفتر طاقم السفينة وذلك بعد القيام بالتحقيقيات الضرورية والخاصة بالفحوص الطبية الدورية وشروط الكفاءة المطلوبة وكذلك صلاحية عقود العمل البحرى للبحارة المبحرين وذكر القيد في كراس الملاحة البحرية لكل فرد من أفراد الطاقيم •

المادة 406 : أن دفتر طاقم السفينة وبطاقة سير السفينسة المؤشر عليهما والمسجلين من طرف الادارة البحرية المحتصف، يكونان شهادات الملاحة كما تم تحديدها في المواد 191 و 193 و 194 من هذا الامر .

المادة 407: كل تغيير يطرأ على تشكيل الطاقم أو على وظيفة واحد أو أكثر من أفراده خلال مدة تجهيز السفينة، يجب أن يقيد في دفتر طاقم السفينة وفي كراس لالملاحة البحرية للبحار حيث يؤشر عليه من طرف الادارة البحرية المختصمة ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 405 أعلاه .

المادة 408: اذا وجدت سفينة في ميناء أجنبي، فان كسل تغيير يطرأ على مهمة واحد أو أكثر من أفراد طاقمها حلال الرحلة، يجب أن يقيد في دفتر طاقم السفينة وفي كراس الملاحة البحرية للبحار وأن يؤشر عليه من طرف السلطة القنصلية الجزائرية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 405 أعلاه •

المادة 409: في حالة عدم وجود ممثلية للسلطة القنصلية المجزائرية في الميناء الذي طرأ فيه التغيير المنصوص عليه في المادة 408 أعلاه، جاز لربان السفينة وبصفة استثنائية، قيد التغيير في دفتر السفينة وذلك حتى الوصول الى الميناء القريب الذي توجد فيه ممثلية للادارة البحرية حيث يجب القيام لديها بالتسويات الضرورية .

المادة 410 : يجب أن يكون على متن كل سفينة طاقم كف وبعدد كاف للقيام بالمهام التالية :

أ - سلامة الحياة البشرية في البحر،

ب ــ شــروط الامن والصحة والعمل على متن السفينة ، ج ــ مدة العمل القانونية ،

د ـ وبصفة عامة التنفيذ السليم للرحلة التي شرع فيها .

اللاة 411 : يتكون طاقم السفينة من الربان والضبـــاط والبحارة الآخرين والاشحاص العاملين في خدمة السفينة .

ويعد المرشد، أحد أفراد الطاقم خلال مدة عمله على متـــن السفينة .

وينقسم طاقم السفينة بصفة عامة الى مستخدمين على السطح ومستحدمين للماكينات ومستحدمين للحدمة العامة .

وتحدد وسائل العمل وقواعد أهلية الطاقم وكذلك الشروط الحاصة للعمل على متن السفينة، بقـــرار من الوزير المكلف بالبخرية التجارية وذلك بالنسبة لكل صنف من السفن وحسب حمولتها وتوعية الملاحة المحصصة لها .

المادة 412: يوضع الطاقم تحت السلطة المباشرة لربان السفينة الذي بتم تعيينه من المجهز طبقا للاحكام القانونيسية الحاصة بالإملية .

المادة 413: يجب ان يتكون مجموع افراد طاقم السفينة من من بحارة جزائريين ويجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الاجانب لتشكيل الطاقم او الترخيص لبحار اجنبى بالابحار لخدمة سفينة جزائرية •

اللادة 414: يجوز للربان بصفية استثنائية وفي حالية الاستعجال، عند وجوده في ميناء اجنبي، تعيين خلف لبحار او تكميل الطاقم ببحارة اجانب وذلك ضمن النسبة التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية لرحلة محدودة و

الغصـــل الشانى الالتزامات المتبادلة لرجال البحر والتجهيز القســم الاول التزامات رجال البحر التزامات رجال البحر

اللادة 415 : يتعين على البحار :

أ - أن يقوم بعمله ضمن نطاق العناية المطلوبة وذلك رغبة في انجاز مهام السفينة على الوجه الافضل ،

ب ان يراعى قوالين النظام والتأديب الجارى بها العمثل وكذلك الاجراءات المقررة في هذا الشان ،

ج ـ ان يحفظ السر المهنى ،

د ـ ان يراعي قواعد التعاون والتعاضد والحياة المستركة ،

ه _ الا يقوم بنشاطات اخرى ذات ربح،

و ـ ان يحافظ على السفينة وتجهيراتها،

ز - ان يحافظ على شرف وسبعة الراية الجزائرية ،

ح ـ ان يكون اهلا لتمثيل الشهرة الحسنة للبحار الجزائري والمحافظة عليها •

اللادة 416 : يجب على البحار أن يقوم بعمله طبقاً للشروط المحددة في القوانين والانظمة الجارى بها العمل وكذلك وفقاً للاعراف •

غير أن الربان يستطيع في حالة الاستعجال، اعطاء الامر للبحار للقيام بعمل غير العمل المخصص له، وفي هذه الحالة، يحتفظ البحار بحقه في الاجور الا اذا كانت المهام التي مارسها بالفعل تفوق عمله •

اللاحة 417 : يجب على البحارة الدائمين أو التابعين للاحتياط :

أ ـ ان يكونوا خلال الاربع والعشرين ساعة من التبليغ تحت تصرف سفينتهم المجهرة استعدادا لكل ابحار ،

ب ـ أن يقبلوا العمل على متن أى سفينة تابعة للتجهيز وذلك حسب اهليتهم أو رتبتهم،

ج - ان يمارسوا عند الاقتضاء في البر أو على متن السفن التي نزع تجهيرها، الاستخدامات المطابقة لصنفهم المهنى وذلك بين فترات الابحار،

د - ان يخبروا التجهيز في الاثنين وسبعين ساعة عن أي
 مرض أو جرح اصابهم عندما كانوا في البر حيث
 يرسلون له في أقرب وقت الاوراق تثبت حالتهم
 الصحية •

المادة 418: اذا تبين اثناء الرحلة البحرية عدم توفر الاهلية المطلوبة من البحار للقيام بالعمل الذي خصص له، فانه يجوز الزامه للقيام بأى عمل آخر يرى الربان أن يعهد به اليه .

وفى هذه الحالة يتقاضى البحار اجرته حسب الاجر المطابق لعمله الجديد، وفى حالة عدم القدرة على العمل على متن السفينة اثر حادث او الحالة السيئة لصحة البحار، فان اجور هذا الاخير لايمكن تخفيضها خلال مدة الرحلة المعينة،

المادة 419: اذا تعرض الطاقم اثناء الرحلة البحرية الى نقص في عدد افراده، تعين على كل بحار ان يقوم بعمل اضافي وذلك بطلب من الربان •

وفي هذه الحالة، يكافأ البحار عن عمله الجديد ٠

ويجب على الربان ان يكمل عدد افراد الطاقم في محطة التوقف القادم للسفينة ، وذلك عندما يكون هذا النقص في عدد افراد الطاقم من شأنه أن تنجر عنه صعوبات في تسيير السفينة أو ارهاق أعضاء الطاقم ذوى الكفاءة •

المادة 420 : يتعين على البحار القيام بجميع الاعمال الاضافية التي امر بها الربان في ظروف القوة القاهرة او تلك التي تصبح فيها سلامة السفينة والاشخاص المبحرين او الشحنة في خطر، أو في ظرف يكون فيه للربان وحده حق تقديرها .

ويجب على البحار ان يشارك ايضا في عملية انقاذ السفن الاخرى او الاشخاص المعرضين للخطر او المشرفين على الغرق.

المادة 421: يجب على البحسار الاعتناء بالآلات والادوات والوسائل الاخرى التى وضعت تحت تصرفه من قبل المجهز والسهر على حفظها •

وفى حالة فقدانها أو الحاق الضرر بها أو اتــــلافها بخطأ البحار، يتعين على هذا الاخير تعويض الضرر للمجهز .

المادة 422: يتعين على البحار أن يراعى بصفة خاصـة الاساليب المحددة في عمله وذلك ليتجنب بقدر الامكان حوادث العمل •

ويجب على البحار أن يقوم خارج أوقات عمله وبدون أن يتقاضى أجرا أضافيا بترتيب حجرته وملحقاتها وأمتعة نومه وعند الاقتضاء أدوات الطبخ الا أن صيانة الاماكن تجرى بالميناء خلال أوقات العمل العادية •

المادة 423: يحق للبحار أن يحمل معه موادا غذائية أو أدوات للاستعمال الشخصى ويمنع عليه حيازة السلع والادوات المخصصة للبيع ولو كانت لاستعماله الشخصى أو لحسابه وذلك بدون رخصة من المجهز ومن شأنها تهديد سلامة السفينة والاشخاص الموجودين على متنها أو لشحنتها وكذلك الاشياء التى تخضع حيازتها ونقلها على السفينة لاحكام مقيدة

من طرف السلطات الجزائرية أو سلطات البلدان التي تتوقف فيها السفينة ·

اللاة 424: يتعين على البحار أن يصرح في كل وقت للربان عن الكميات الحقيقية للمواد الاستهلاكية الشخصية والاشياء التي تكون بحوزته، وهو مسؤول عن جميع العواقب التي تنتج عن تصريحاته الكاذبة ٠٠

اللاة 425: يعد البحار الذي يخالف أحكام المادة 423 أعلاه ، مسؤولا عن جميع الاضرار والغرامات أو العقوبات الجبائية التي تتحملها السفينة من جراء ذلك •

المادة 426 ؛ أن الأشياء والامتعة المتروكة على متن السفينة من البحارة المتوفى أو المفقود وكذلك البحار الذي غادر السفينة بسبب مرض أو أسباب أخرى يجب أن توضع فى قائمة جرد من طرف الربان أو مساعده وبمحضر اثنين من البحارة حيث تسلم بعد وضع الختم عليها للمجهز ليرسلها بدوره للبحار الذي نزل من السفينة أو ذوى حق البحار المتوفى أو المفقود و

اللاة 427: يجب على الربان أن يقيد في دفتر السفينة جُميع الحوادث الهامة المتعلقة بالطاقم وخاصة الظروف المنصوص عليها في المواد 415 و 417 و 418 و 418 و 429 و 425 و

القسسم الثاني التزامات التجهيسز

المادة 428: يتعين على المجهز:

- أ أن يؤمن صلاحية السفينة للملاحة وسلامتها والجارى استغلالها وذلك عن طريق تسليحه و تجهيزها بمنشآت ملائمة وذلك طبقا للانظمة والتطبيقات البحرية السليمة ،
- ب أن يؤمن على متن السفينة طاقما كافيا من حيث العدد والكفاء ،
- ج ـ أن يؤمن الشروط القانونية لصحة وأمن العمل على متن السفينة ،
- د ـ أن يتجنب أى ارهاق للطاقم ويلغى أو ينقص بقدر الامكان ساعات العمل الاضافية،
- هــــ أن يشحن أو يكمل كمية كافية وجيدة من المـــون والمشروبات والادوية ،
- و ـ أن يقوم بالتراماته نحو البحارة طبقا للاحكام القانونية والنظامية الجارى بها العمل والاعراف •

المادة 429: تقع على عاتق المجهز، في اطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار وذلك خلال رحلته في البحر ومكوثه في مينا، أجنبي •

المادة 430 : يتعين على المجهز أن يؤمن حياة البحار ضد حوادث العمل وضد فقدانه لكفاءته في ممارسة مهنة بحار على اثر وقوع حادث عمل أو مرض مهنى وضد امتعته الشخصية على اثر غرق السفينة أو اشتعال النيران فيها أو في حالسة

طارئة أو قوة قاهرة وذلك خلال الرحلة البحرية وذلك دون المساس بالتنظيم الجارى به العمل •

تحدد بقرار وزارى مستسرك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية عند الحاجسة الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا التأمين ومبالغ وكيفيات التسديد •

المادة 431 : يتحمل المجهز مصاريف جنازة البحار واعادة جثمانه الى وطنه اذا توفى على متن السفينة أو بالبر أو الحارج اذا كان وقت الوفاة على عاتق المجهز •

وفى حالة وفاة البحار على متن السفينة خلال الرحلة ولم يمكن دفنه أو اعادة جثمانه الى وطنه، وجب على الربان، الامر بتغطيس الجثمان فى البحر مع مراعاة جميع الاعراف البحرية فى هذا الميدان •

المادة 432: يتعين على المجهز في حالة وفاة البحار، أن يدفع لعائلة هذا الاخير التي هي على عاتقه قانونا أو واقعيا تعويض بعد الوفاة مساويا مبلغ شهر من راتب العمل لكل سنة قضاها في خدمة المجهز ويترتب دفع تعويض بعسد الوفاة لعائلة البحار زيادة على تعويضات الضمان الاجتماعي ويترتب دفع تعويضات الضمان الاجتماعي ويترتب دفع البحار ويادة على العريضات الضمان الاجتماعي ويترتب دفع المحار ويادة على العريضات الفيانات المحماعي ويترتب دفع المحماعي ويترتب دفع المحماء ويترب دفع المحماء ويترتب دفع المحماء ويترب دفع المحماء و

القسسم الثالث تمويسن رجسال البحر على متن السفينة

المادة 433: يجب على المجهز أن يزود البحارة بالمؤونسة المجانية حسب صفة ومدة الرحلة وذلك طيلة مدة قيدهم في دفتر طاقم السفينة •

وفيما يتعلق بالسفن الساحلية يستطيع المجهز دفع المقابل نقدا للبحارة •

ويجب أن تكون المؤونة المقدمة للبحارة سليمة وبكمية كافية وجيدة وذات قيمة مغذية ومتنوعة بما فيه الكفاية ·

المادة 434 : يجب أن تسلح السفن بالمنشآت والتهيئات والتجهيرات الملائمة لخزن المؤن ومعالجتها وكذلك المساء وتحضير وخدمة المطبخ والمائدة على متن السفينة •

ويجب أن يكون مستخدمو التموين التابعون للمطبخ والمائدة من ذوى الكفاءات المهنية الضرورية المصادق عليها بشههادات رسمية أو شهادات الكفاءة •

اللدة 435 : يحدد بقرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصحة العمومية، مايلي :

- أ ـ مقدار الحد الادنى من الجراية اليومية من المؤونـــة
 المقدمة لمختلف أصناف السفن وحسب نوع الملاحة
 المتممــة ،
- ب _ المبالغ النفدية المقابلة والمنصوص عليها عند الاقتضاء والشروط المطلوبة للاستعادة منها ،
- ج _ نظام مراقبة المؤن والارزاق والما وجميع المحلات والتجهيزات المستعملة لحرن ومعالجة المواد الغذائية

وكذلك المطبخ وأى منشأة أخرى مستعملة لتحضير وتقديم وجبات الطعام على متن السفن •

المادة 436 : يحق لطاقم السفينة أن ينتخب مندوبا عنه كى يراقب أثناء الرحلة وفى كل توزيع، كميات ونوعية المسواد الغذائية الموزعة ومقدار الجراية اليومية وتحضير وتقديثم وجبات الطعام •

يحسق للمندوب رفع الشكوى لدى الربان أو المجهز أو السلطة الادارية البحرية يعبر فيها عن تذمر أفراد الطاقم من عدم تطبيق شروط تموين السفينة وفقا للانظمة •

اللادة السابقة، يفتح تحقيق من طرف الربان والمجهز أو السلطة المادة السابقة، يفتح تحقيق من طرف الربان والمجهز أو السلطة الادارية البحرية المختصة يتناول وجوبا الشكاوى المرفوعة، واذا ثبتت المخالفات تعين على المجهز القيام فورا بالتسويات الضرورية •

اللادة 438: يجب على المجهز أن يؤمن تسيير مخرن للتموين كى يمكن البحارة من المشتريات اليسيرة والحاصة باستعمالهم الشخصى وذلك باستثناء سفن الصيد البحرى وسفن الملاحة الساحلية •

ويسير هذا المحزن وتحدد قائمة البضائع وأسعار بيعها بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية ،

القسم الرابع _ سكن البحارة

المادة 439: يتعين على المجهز أن يضع تحت تصرف المحارة على متن السفينة مساكن مهيأة على شكل مناسب وذات تهوية واضاءة وتدفئة وذلك بنسبة عدد الساكنين وهي محصصة لاستعمالهم فقط .

اللاق 440 : يتعين على المجهز أن يقدم مجانا لكل واحد من أفراد الطاقم وسادة وغطاءين من الصوف والبياض الكامل للسرير ومنشفتين ، احداهما للحمام وناموسية أذا كانت السفينة تمر في مناطق استوائية ،

المادة 441: توضع أدوات النوم المسلمة من طرف المجهوز تحت مسؤولية المبحارة الذين تقع عليهم مسؤولية تلفها الغير عادى أو فقدانها الناتج من خطئهم •

ويحب أن تغير الأدوات المذكورة أعلاه وتغسل وتنظف في الفترات التي تحدد بموجب النظام الداخلي على نفقة المحدد.

اللاة 442 : كل حجرة وكل مكان للنوم ، يجب أن يهيأ ويجهز على شكل حسن بالأثاث وأن تؤمن للسماكنين رفاهية معقولة .

وبجب أن تكون تحت تصرف كل فرد من أفراد الطاقم خرانه ودرج مرودان بأقفال لحفظ أمتعته الشخصية .

اللادة 443 : يجب أن تزود الحجرات وأماكن النوم بمنضدات أو مكاتب ومقاعد مريحة حسب الحاجة .

المادة 444: يجب أن توزع الأسرة بقدر الامكان بحيث يتم فصل الخصدمات الربعية للسفينة وتفصادى اقتسام عامل بالنهار، نفس الحجرة مع من يليه في الحدمة الربعية.

ويجب أن يأخذ المجهر التدابير الوقائية لحمساية مسكن الطاقم بتزويده بالنوافذ وفتح التهوية والابسواب التي تفتح على السطح وبالناموسيات المناسبة وهسدا على متن البواخر الراسية بالموانى التي يجتاحها البعوض .

المادة 445 : كل سفينة غير مزودة بطبيب ، يجب أن تجهز بصندوق للأدوية من نوع ملائم ومرفق بتعليمات مفهومة .

ويجب أن يكون طاقم كل سفينة محضرا من طرف المجهز في ميدان الاسعافات الأولى .

المادة 446: تحدد الشروط المفصلة والخاصة بتهيئة وتجهيز مختلف أصناف السفن وذلك لتخزين ومعالجة المؤن وسكن الطاقم ، بقرار عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

القسم الخسامس ملابس رجال البحر

اللاة 447: يتعين على المجهز أن يقدم مجانا لكل من أفراد الطاقم بدلات للشغل وبدلات للوقاية حسب طابع العمل المتمم على متن السفينة .

ان تناسق الالبسسة وآجال استعمالها وطريقة تسليمها وحفظها والمسؤولية المالية لافراد الطاقم لارتدائها وتلفها غير الاعتيادى بخطأ من المستعملين ، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 448 : يتعين على المجهز أن يقدم كل سنة ولكل بحار يعمل لمدة غير محدودة أو لمدة محدودة لا تقل عن سنة ، لباسا موحدا وكاملا حسب النموذج المحدد بقرار من الوزير المسكلف بالبحرية التجارية وذلك مقابل دفع البحار نصف المصاريف.

ويقوم المجهز بتنسيق هذه المصاريف ويستمونى حقه من النصيب الذى يرجع على عاتق البحار بواسطة اقتطاعات تقسط للدة ستة أشهر على الأكثر من راتب هذا الأحير .

القسم السسادس اعادة رجال البحر الى الوطسسن

اللاة 449 : كل فرد من أفراد الطاقم ينزل الى البر أو يترك فى البلاد الأجنبية لسبب ما ، ويكون من جنسية جزائرية وقاطنا بالجزائر ، يحق له أن يعود الى الوطن والنزول فى الميناء الجزائرى الذى أبحر منه .

وترجع مصاريف اعادة البحار الى الوطن في حالة بقسائه في الخارج لأسباب خارجة عن ارادته ، على عانق الجهز .

المادة 450: للبحار الذي يحمل جنسية أجنبيسة وينزل أو يترك في البر أثناء مدة العقد أو في نهايته ، الحق في ارجاعه اما الى بلده واما الى ميناء استخدامه واما الى مينساء مغادرة السفينة وذلك حسب اختياره ، الا إذا تم تحديد ذلك بوجه آخر في عقد العمل أو الفاقية لاحقة .

اذا وقع فسنخ عقد العمسل دون خطأ البحسار، تحمل المجهز مصاريف اعادة البحار الى وطنه .

المادة 451 : تشمل مصاريف الاعادة الى الوطن جميع النفقات المتعلقة بنقل وباسكان وباطعام البحار خلال الرحلة وتشمسل أيضا مصاريف معيشة البحار حتى الوقت المحدد لذهابه .

عندما يعاد البحار الى الوطن كأحد أفراد الطاقم، فله الحق بمكافأة للحدمات التى قدمها أثناء الرحلة .

الفصيال الشيالث النظام التاديبي لرجال البحسر القسيم الاول التاديب على متن السيسفينة الفقرة الأولى ـ السلطة على متن السفينة

المادة 452: يتولى السلطــة على كافة الأشخاص المبحرين على متن السفينة ، ربان السفينة وفي حالة عـــــدم وجوده ، البحار الذي يمارس فعلا قيادة السفينة .

اللادة 453: يتعين على الربان أن يؤمن النظام والأمن على متن السفينة وأن يسهر على التنفيذ السليم للرحسلة التى شرع فيها ، ولهذا الغرض يستعمل جميع الوسسسائل الضرورية والمنصوص عليها في الأحكام التشريعية والنظامية الجارى بها العمل .

اللاة 454: يجوز للربان حين ممارسته لسلطته أثناء الرحلة أن يوقف احتياطيا أى شخص موجود على متن السفينة ، ويعتبر ذا سيرة خطيرة على سلامة السفينة والأشخاص المبحرين عسلى متنها أو على الحمولة .

المادة 455 : لا يرخص باستعمال الاكراه البدني أو الحبس الاحتياطي الا في حالة ما اذا ظهر أو اتضع أن الوسائل الأخرى غير كافية .

يمكن استعمال الاكراه البدنى أو الحبس الاحتياطى فى حالة ما اذا كان تصرف أو سلوك شخص مبحر على متن السفينة يشكل تهديدا لنظامها وسلامتها أو يعسرقل التنفيذ السليم لالتزامات الربان .

لا يمكن أن يتعدى الحبس الاحتياطى لشخص على متن السفينة المدة التي تلى وصول السفينة لاول ميناء جزائرى أو ميناء البلد الذي ينتمى اليه المحبوس، ويسلم الربان في هذه المسوانيء المحبوس للسلطات المختصة مع ارفاق تقرير بحبسه على متن السغينة .

المادة 456: عندما ترتكب جريمة أو جنحة على متن السفينة أثناء الرحلة ، يستطيع الربان بعد اجراء تحقيق يتم تسجيله بمحضر ، حبس المتهم بصفة احتياطية وتسليمه على متن باخرة حربية جزائرية أو وضعه تحت تصرف السلطة المختصية في أول ميناء جزائرى .

المادة 457 : اذا اشتبه في أحد أفراد الطاقم لحمله على متن السفينة بضائع ممنوعة طبقا لاحكام المادة 423 من هذا الكتاب، جاز للربان القيام بالتفتيش .

يجوز للربان تبعا لنتائج التفتيش ونوع الأشياء المكتشفة ، وضمع تلك الأشياء تحت الحراسة أو حفظها بطريقة أو بأخرى . واذا كانت هذه الأشياء تهدد صحة أو حياة الأشخاص المبحرين على متن السفينة أو سلامتها أو حمولتها أو يمكن أن تؤدى لفرض عقوبات على السفينة من طرف السلطات المختصسة ، فللربان الحق في اتلافها .

المادة 458: يجب أن تسجل في دفتر السفينة جميع الوسائل المستعملة من طرف الربان في اطار سلطته على متن السفينة.

الفقرة الثانية _ العلاقات على متن السفينة

المادة 459: يتعين على جميع أفراد الطاقم التعاون على متن السفينة ورعاية أنظمة التعاون والحياة المستركة والسهر على الثقة والاحترام المتبادلين والمساهمة على حفظ النظام والأمن على متن السفينة وذلك لعائدتهم المستركة ولتحقيق مهمتهم كمسا سنغير.

المادة 460 : يعد الربان الرئيس السلمى لجميع أفراد الطاقم ويمثل المجهز على متن السفينة .

ولهذا الغرض ، فهو يسمه على التنفيذ السمه لعقود الاستخدام البحرى المبرمة بين المجهم وأفسراد الطاقم ويمدهم بالتعليمات الضرورية الخاصة بتنفيذ العمل على متن السفينة .

المادة 461: عند غياب الربان أو في حالة وجود مانع له في ممارسته لمهامه على متن السفينة ، يستبدل هذا الأخير بربان مساعد وان لم يوجد بأحد ضباط السطح حسب النظام السلمي لمؤلاء الضباط وذلك حتى وصول تعليمات من المجهز .

المادة 462: يعد الضباط المسؤولون بالسطح وبالماكينات وبالمحدمة العاملين بأصنافهم .

المادة 463: يتعين على ضابط الخسسدمة الربعية أو حراسة الماكينات وضابط اللاسلكى والضباط المسسؤولين عن محتلف الأصناف على متن السفينة ، عند القيام بالخسدمة الربعية أو الحراسة على متن السفينة ، تنفيذ أوامر ضابط الحدمة الربعية أو الحراسة بالسطح كل واحد منهم في ميدان نشاطاته .

المادة 464: يجب على الربان وجميع الضباط العاملين على متن السفينة الآخرين معاملة مرؤوسيهم أعضاء الطاقم بصفة عادلة ومنصفة ودائما طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

ويجب أن يكون القصر تحت حمايتهم الحاصة والسهـــر على تكوينهم المهنى والتصرف تجاهبم كرب الاسرة المعنى بشؤون أسرته .

المادة 465: يجب على أفراد الطباقم أن يحترموا رؤساءهم ويثقوا بهم وأن يمتثلوا لتعليماتهم وأن يراعوا بدقة أنظمة الخدمة على متن السفينة .

اللاة 466: ينبغى على أفراد الطاقم فى الحالات المنصوص عليها فى المواد 452 و 453 و 455 أعلاه ، تقديم المساعدة للربان أن لنوابه إذا طلب منهم ذلك .

غير أن البحار من أفراد الطاقم ، يجب ألا ينفذ أوامر رؤسائه عندما تشكل هذه الأوامر مخالفة واضحت للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل .

اللاة 467 : يوضح الوزير الكلف بالبحرية التجارية عند الحاجة ، كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل .

القسم الشاني المخسالفات التأديبيسة

المادة 468: يستوجب المسؤولية التأديبية كل فرد من أفرَاد الطاقم الذي يرتكب عملا من شأنه الاضرار بسير العمل العادي على متن السفينة أو في البر خلافا للأنظمة الجاري بها العمل ، ودون المساس بالمسؤولية الجزائية .

المادة 469 : تعتبر مخالفات لنظام الخدمة على متن السفينة وفي البر :

- أ ـ التهاون في الخدمة الربعية أو الحراسة أو أي خدمة أخرى ،
- ب ــ العصيان لكل أمر يتعلق بالخدمة وصادر عن موظف أعلى ،
 - ج ـ التغيب عن السفينة بدون رخصة ،
- د ــ عدم مراعاة التعليمات المتعلقة بالأمن والصبحة وشروط العمل وكذلك الحريق ،
- هـ ـ الاتلاف المتعمد للمعدات والأدوات والأشياء المفيـــدة للملاحة وتحميل وتفريغ البضائع أو سلامة السفينة .
- و ـ الادخال أو القبول المتعمد لأشخاص غير مرخص لهـــم بالصعود على متن السفينة ،
- ز ـ الادحال أو القبول المتعمد على متن السفينة لأشيـاء أو بضائع مذكورة في المادة 423 من هذا الامر ،
- ح ـ السكر على متن السفينة أثناء الخدمة والسكر خارج السفينة اذا انجر عنه فضيحة علنية ،
- ط _ عدم مراعاة أنظمة التعاون والمساندة والحياة المستركة وخاصة عدم الاحترام المتبادل بين أفراد الطاقم والشنسم وكذلك الشجار والخصام على متن السفينة ،
- ى _ كل المخالفات الأخرى الماسة بالأنظمة البحرية الجارى بها العمل .

المادة 470: يعد مرتكبا لمخالفة النظام ، كل ربان يكون قد خالف أحكام هذا الأمر والنصوص التطبيقية وخاصة فيما يتعلق بد:

- أ _ قيد البحارة والرامية وجــود دفتر الطاقم على متــن السفينة ،
 - ب اكتمال طاقم السفينة عند الضرورة ،
- ج ـ الاعتناء بالأشياء التي تركها على متن السفينة أحد أفراد الطاقم المتوفى أو المفقود أو الذي نقل الى البر بسبب مد ض ،

- د ـ نزول أفراد الطاقم الى البر ،
- ه ــ التسجيلات في يومية السفينة ،
- و ـ حماية القصر وأمن العمل على متن السفينة ،
- ز ـ تنظيم العمل والتموين والمنامة والحماية الصحية على
 متن السفينة ،
- ح مراعاة القواعد المنصوص عليها في الأنظمة البحرية .

اللاة : 471 ؛ لا يعاقب عن خطأ تأديبي الا باحدى العقوبات التالية :

أ ـ التوبيخ ،

ب _ الاندار الشفوى أو الكتابي ،

 ج - الفرامة المالية التي لا تتعدى ثلث القيمة الاجماليــة للراتب الشبهرى للبحار ،

د ـ التأنيب ،

م ـ المنع من ممارسة وظيفة على متن السفينة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر الى عام واحد ،

و بـ الايقاف عن الخدمة لمدة سبتة أشهر بدون راتب أثناء حدّه المدة ،

ز ـ التنزيل من الرتبة ،

ح ــ العزل ،

ط ـ الشطب من سجل رجال البحر .

المادة 472 : تصدر عقوبة التوبيخ والانذار من طرف الربان فى حالـة وقوع أخطاء خفيفــة مرتكبة من أفراد الطـــاتم ومن طرف المجهز تجاه البحارة الاحتياطيين .

وتصدر العقوبات الاخرى المذكورة في المادة 471 أعلاه، من طرف اللجنة التاديبية البحرية لدى السلطة الادارية البحرية المختصة وذلك مع مراعاة أحكام التنظيم الجارى به العمل في هذا الشأن .

اللادة 473: يجوز للجنعة التأديبية البحرية أيضا اصدار عقوبة التوبيخ أو الاندار اذا لم يخبر الربان أو المجهز بالحطأ التأديبي الذي ارتكبه البحار.

المادة 474: لا تصدر العقوبات التأديبية الا بعد اجراء التحقيق المنصوص عليه أدناه وحسب طبيعة وخطورة الحطأ المرتكب من أحد أفراد الطاقم مع الأخذ بعين الاعتبار لأسباب فعله ومراجه وسلوكه العادى على متن السفينة وكذلك الضرر اللاحق في مجال نظام وأمن السفينة .

اللدة 475: لا يعاقب عن الخطأ التأديبي الا باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها بموجب المادة 471 أعلاه

المادة 476: تتقادم ملاحقة الحطأ التأديبي، بانقضاء ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي ارتكب فيه الحطأ .

القسسم الشسالت الجنح والجسسرانم البحرية الفقرة الأولى ـ الأعمال الجنحية ضد سلامة الملاحة

اللاة 477 : كل ربان يبحر باختباره أو بتهاويه بسفينة ميئة الحال من حيث صلاحيها للملاحة وغير مجهرة بكماية

وغير معدة أو غير ممونة أو كل مجهز يضع تحت التصرف مثل هذه السفينة ، يعاقب من 500 الى 3000 د ج فيمسا اذا كانت هذه المخالفة غير معاقب عنها بنص آخر من هذا الفصل .

المادة 478 : كل ربان يبحر باختياره أو بتهاونه بسفينة سيئة الحال من حيث صلاحيتها للملاحة وغير معددة أو غير ممونة ، وبهذا الفعل يضع السيفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها في خطر ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

واذا كان العمل المذكور في الفقرة السابقة قد أنجر عنه هلاك السفينة أو أدى اما الى جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة ، يمكن أن ترفع العقوبة الى السجن لمدة ١٥ سنوات في حالسة فقدان السفينة والجروح الخطيرة أو العجز الدائم والى السجن لمدة 20 سنة في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص .

المادة 479 : كل شخص موجود على متن السفينة يختلس أو يخرب أو يتلف أو يبيع شيئا لازما للملاحة أو مناورة أو أمن أو تحميل أو تفريغ السفينة أو يتلف أو يبيع مواد غذائية مسحونة لتموين الأشخاص المبحرين على متن السفينة ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغهرامة من 500 الى 20.000

المادة 480: كل شخص يعمل باختياره أو بقصد جنائي على جنوح أو هلاك أو اتلافي سيفينة بأى وسيلة كانت ، يعاقب بالسجن الجنائي الموقت من 10 الى 20 سنة .

واذا كانت الأفعال المذكورة فى الفقرة السابقة قد انجرت عنها جروح خطيرة أو عجز دائم ، يعاقب بالسنجن المؤبد ، وفى حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص ، تطبق عليه عقوبة الاعدام .

المادة 481: كل شحص يقوم بمنع أو عرقلة القيادة أو المناورات الملاحية للسفينة أو ينتهك النظام أو الأمن على متن السفينة وبهذه الأفعال يعرض عمادا السفينة والاشحاص الموجودين على متنها للخطر ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

واذا كانت الافعال المذكورة في الفقرة السابقة قد انجر عنها هلاك السعينة أو جروح خطيرة أو وفاة شـــجص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة ، أمكن رفع العقوبة إلى السجن المؤبد .

المادة 482: كل ربان او ضابط أو مرشد أو أى فسرد من أفراد الطاقم يرتكب محالفة ماسة بالفواعد المنصوص عليها فى الانظمة البحرية أو أى تهاون آخر ويسبب لسفينته أو لسفينة أحرى تصادما أو جنوحا أو صدمة عنيفة بعقبة ظاهرة أو معروفة أو خسارة كبيرة للسفينة أو لحمولتها ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

واذا كانت المحالفة أو أى فعل تهاونى مذكور فى الفقرة السابقة قد أنجر عنه هلاك السفينة أو جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص ، أمكن رفع العقوبة الى السجن لمدة 20 سنة .

الماثل الموجودة لديه لانقاذ الطاقم والمسافرين المبحرين على الوسائل الموجودة لديه لانقاذ الطاقم والمسافرين المبحرين على السفينة المصدومة ، من الخطر ، وخاصة عندما يستطيع القيام بهذه العملية من دون خطر لسفينته وطاقمه ومسافريه ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغهرامة من 500 الى 20.000 دج .

واذا هلك شخص أو عدة أشـخاص نتيجة لعدم تنفيـذ الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة يقضى عليه بعقوبة الاعدام .

المادة 484: كل ربان يرفض تقديم النجدة لكل شخص يوشك على الغرق فى البحر ، بينما يستطيع القيام بهذه العملية من دون خطر جدى لسفينته ولطاقمه أو لمسافريه ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 د ج .

واذا هلك الشخص نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام المشار اليه في الفقرة السابقة ، يقضى عليه بعقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة .

اللاة 485: كل ربان يهمل تنظيه عملية انقاذ الطاقه والمسافرين في حالة وجود خطر وقبل أن يترك سفينته ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 د ج .

المادة 486 : كل ربان مضطر لترك سفينته وهى فى حالة الخطر ، لا يبقى على متنها للأخير ، يعاقب بالحبس من سنسة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 د ج ،

ويعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 3000 د ج عضو الطاقم الذى يترك السفينة وهى فى حالة الخطر دون اذن من الربان .

المادة 487: كل ربان أو ضابط أو مرشد أو أى فرد من أفراد الطاقم يتهاون فى مراعاة القواعد المتعلقة بالاتجاه الملاحى لسفينة فى الطريق الذى يجب أن تتبعه وخاصة أثناء الليل أو فى الطروف الجوية السيئة أو تعليمات الشرطة البحرية المعمول بها فى المياه البحرية الوطنية أو الاجنبياة ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

الفقرة الثانية ـ الأعمال الجنحية ضد النظام والانضباط على متن السفينة

المادة 488: يعاقب بالحبس لمدة سنة أو بغرامة من 500 الى 3000 دج ، كل شحص يقوم بقيادة السعينة أو باية وظيفة أخرى على متنها ودلك بدون رخصة من السلطة الادارية البحرية المحتصة وخارجا عن القوة القسساهرة ودون أن يلبى الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون والانظمة البحرية .

المادة 489: كل ربان يسهل في اغتصاب وظيفة القيادة على متن السفينة برضاء منه ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 490 : كل ربان يرفض أو يهمل عمدا التزامه بقيادة السفينة المعهود بها اليه ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 491: كل ربان أو ضابط أو رئيس آخر يتجهون سلطته أو يأمر أو يرخص أو يسمح بتجاوز السلطة أزاء شخص مبحر على متن السفينة، يعاقب بالحبس من 6 أشههر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 د ج .

ويستوجب نفس العقوبة كل فرد من أفراد الطاقم يقوم باهانة موظف عال .

اللاة 492: كل ربان يقطع التزامه ويتسرك السفينة قبل ابداله بغيره، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 20.000 دج اذا كانت السفينة موجسودة فى حالة الأمان بميناء وبالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات اذا كانت فى مرفأ مفتوح أو فى البحر، وذلك ماعدا حالة القسوة القاهرة .

وفي حالة الخطأ الخفيف تطبق عقوبة تاديبية .

المادة 493: كل فرد من أفراد الطاقم يتغيب بوجه غير مشروع عن متن السفينة عندما يكون مخصصا لمركز الحراسة أو الأمن أو ينام خلال الخدمة ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 494: كل ربان أو ضابط أو فرد آخر من أفراد الطاقم يقوم بطريق الاختلاس بتسجيل وقائع مزيفة أو مخالفة للحقيقة في وثائق السفينة ، يعاقب بالحبس لغاية سنة واحدة وبغرامة من 500 الى 3000 دج .

المادة 495 : كل شخص مبحر يقترف بنية آثمة وبدون علم المجهز عمل تحايل أو تهريب من شأنه أن ينجـــر عنه ادانة المجهز بعقوبة جزائية ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

واذا كان المذنب ربانا أو ضابطاً ، ضــوعفت العقوبة .

المادة 496: كل ربان أو ضابط أو أحد أفراد الطاقم يقدم على افساد بضائع تابعة لحمولة السفينة، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 3000 دج .

المادة 497: كل شخص مبحر على متن السفينة يقدم باختياره على افساد المؤمن والمسروبات أو مواد غذائية أخرى عن ظريق خلطها بمواد من شأنها افساد نوعيتها ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 لاح . •

واذا تم استعمال مواد ضارة ترفع العقوبة للسجن من 5 الى 10 سنوات وغرامة من 200.000 الى 200.000 دج .

واذا انجر مرض خطير أو وفاة بدون قصد لشخص أو عدة أشخاص، رفعت عقوبة الحبس لغاية 5 سنوات. وفي حالسة العجز الدائم رفعت العقوبة الى السنجن من 10 الى 20 سنة .

المادة 498 : كل فرد من أفراد الطاقم يتلقى انذاراً من الربان أو ضابط الخدمة فيرفض الامتثال أو يمتنع عن تنفيذ أمر يتعلق بالخدمة لتأمين سلامة السفينة والملاحة والأشخاص المبحرين على متن السفينة أو الحمولة وكذلك لحفظ النظام على متن السفينة ، وتكون طبيعة عدم تنفيذ هذا الأمر قد تنجر عنها عواقب مضرة ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنسوات وبغرامة من 500 الى 3000 دج ،

المادة 499 : كل فرد من أفراد الطاقم يتهاون في تنفيذ أوامر رؤسائه ضمن الوضع المحدد في المادة السابقة ويجعل أمن السفينة والاشحاص المبحرين على متنها أو الحمولة في حالة خطر، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 3.000 دج .

وفي حالة الخطأ الخفيف، تطبق عقوبة تاديبية.

المادة 500: كل فرد من أفراد الطاقم يمتنع بقوة أو يهدد باستعمال القوة لمنع رئيسه من استحدام الوسائل النظامية لحفظ الامن والنظام على متن السفينة أو يعتمدى على رئيسه أثناء ممارسة هذا الأحير مهامه ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

يستوجب نفس العقوبة ، كل فسرد من أفراد الطاقم يقدم ضمن الوضع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على ارتكاب عمل اعتداء على فرد آخر من أفراد الطاقم الذي يقوم بمساعدة الموظف الأعلى أثناء ممارسة مهامه على متن السفينة .

اذا كانت الأفعال المدرجة في الفقرتين السابقتين قد ارتكبها اثنان أو أكثر من أفراد الطاقم بالتواطؤ فيما بينهم ، فلا يمكن أن تكون عقوبة الحبس لمدة أقل بالنسبة لكل مجرم .

اللادة 501: اذا أقدم الأشحاص المبحرون على متن السفينة بصفة جماعية مع حمل السلاح أو بدونه على ارتكاب أعمال المنف على متن السفينة أو ثاروا ضد سلطة الربان ورفضوا المودة للنظام بعد الانذار، يعاقبون بالسجن من 10 سنسوات الى 20 سنة.

المادة 502: كل شخص مبحر على متن السفينة يستخدم وسائل العنف ضد الربان ومن دون أن ينتج عن هذا العمل عجر عن العمل يزيد عن سبعة أيام ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج .

المادة 503: كل شحص مورط في مؤامرة أو في اعتداء على أمن وحرية أو سلطة الربان ، يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة .

وتكتمل المؤامرة بمجسود العزم على العمسل بالتواطؤ بين شخصين مبحرين أو أكثر .

المادة 504: تعد مقاومة الربان والأشخاص الباقون على ولائهم له كعمل من أعمال الدفاع المسروع عن النقش وذلك في جميع الأحوال المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل والتي يقع فيها اعتداء مادي على الربان وسلطته على متن السفينة .

المادة 505 : كل مجهز يخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخدة لتطبيقه وذلك فيها يتعلق بالتميين والاستخدام على

متن السفينة للربان والضباط والبحارة الآخرين المؤهلين عددا وفى حسدود النسب المطبقة ، يعساقب بغرامة من 500 الى 20.000 دج .

اللادة 506: كل مجهز أو ربان يخالف الأنظمة الجارى بها العمـــل والأحكام الحاصة بمفتشية العمل البحرية والمتعلقة بأوضاع العمل على متن السفينة والتى تكون تهديدا جسيما للصحة أو القدرة على العمل لواحد أو أكثر من أفراد الطاقم، يعاقب بغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 507: كل ربان يترك دون داع خطير واحدا أو أكسر من أفراد الطاقم بالحارج بدون اذن من السلطة الادارية المحرية المختصة ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 508: كل ربان يترك على اليابسة وفي مينا، لا يكون فيه تمثيل للسلطة الادارية البحرية الجرائرية ، أحد أفسراد الطاقم مريضا أو جريحا دون أن يوفر له الوسسائل الخاصة لمعالجته أو ارجاعه الى الوطن ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000000 دج .

ويستوجب نفس العقوبة الربان الذي يترك على اليابسة مسافرا مريضا أو جريحا قبل وصول هسذا الأخير الى مكان الوصول دون أن يعلم السلطة القنصلية التابعة للبلد الذي ينتمى اليه المسافر المنقول الى البر أو في حالة عدم وجودها السلطة المحلية .

المادة 509: كل شخص ، ولو كان أجنبيا ، مبحر على متن سفينة جزائرية أو أجنبية لم يمتثل للانظمة أو الأوامر الصادرة عن السلطات البحرية المختصة ، عندما تكون السفينة موجودة في حدود المياه الاقليمية الجزائرية ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة قدرها 20.000 دج .

الفقرة الثالثة ـ الاعمال الجنحية ضد نظام الملاحة البحرية البحرية

اللاة 510: كل شخص يرفع الراية الجرائرية فوق سفينة غير مقيدة في دفتر التسجيل الجسسزائري للسفن ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

اللادة 511: كل ربان لسفينة جزائرية لم يرفع على هذه السفينة في البحر الراية الوطنية أو رفع فوق هذه السفينة راية أجنبية ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 512: كل ربان لسفينة جزائرية لم يرفع على هذه السفينة الراية الجرائرية حسب النموذج أو الكيفيسة المقررة بالنسبة لكل صنف من السفن الجزائرية ، يعاقب بغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 513 : كل ربان يخالف الأحكام المتعلق ... قب الالترام التالى :

أ - كشف جنسية السفينة للوحدات العائمة التابعة للبحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ، م

ب ـ رفع الراية عند دخول السفينة للميناء،

ج _ مسك وحفظ الوثائق المفروضة على متن السفينة ، يعاقب بغرامة من 500 الى 3000 دج .

اللاقة 514: كل ربان لسفينة أجنبية لم يرفع عند دخول هذه السفينة ميناء جزائريا ، الراية الجزائرية علاوة على رايسه الوطنية وذلك بصليفة مناسبة للاجراءات البحرية الدولية ، يعاقب بغرامة من 500 لى 3000 دج .

المادة 515: كل ربان يقدم على اخسراج السفينة من ميناء جزائرى بالرغم من الحظر المفروض من طرف السلطة الادارية البحرية أو هيئات التفتيش للامن الملاحى البحرى أو هيئات الجمارك الوطنية ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج أو باحسدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 516: كل مالك سفينة أو مجهز غير مالك لسفينة يخالف الالتزامات المقررة في هـــذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويهمل على الخصوص:

أ ـ تسجيل السفينة في الدفتر الخاص بتسجيل السفن أو شطبها من هذا الدفتر ،

ب - تقديم البيانات والوثائق المظلوبة لتسجيل السفينة أو شطبها من الدفتر ،

ج ـ اعلام السلطة الادارية البحـ رية المختصة في الوقت المناسب بجميع التغييرات الخاصة بملـ كية السفينة أو باستعمالها ، يعاقب بغرامة من 500 الى 3000 دج .

المادة 517: كل مالك سفينة جزائرية ينقل ملكيته فيها أو حصته منها الى أجنبى دون رخصة مسبقة من السلطة الادارية البحرية المختصة ، يعساقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة لغاية قيمة السفينة أو الحصة المنقولة .

الفقرة الرابعة _ أحكام خاصة

المادة 518: اذا صدر حكم بعقوبة الحبس على بحار وخاصة بسبب الإبحار بسفينة في حالة ملاحية سيئة أو ترك السفينة في حالة خطيرة بالبحر بلا مبرر أو عدم تنفيذ الاوامر أو تركه مركزا هاما للعمل بلا مبرر ويتعلق بأمن السفينة أو المسلاحة وكذلك لاسباب أخرى تعدها المحكمة كدواع خطيرة ، يجوز لهذه الأخيرة أن تصدر على البحار عقوبة تكميلية لمنعه أو توقيفه من ممارسة مهامه على متن السفينة وكسذلك عقوبة تكميلية أخرى بحرمانه من ممارسة حقوقه المهنية كبحار .

اللاة 519: تطبق أيضا أحكام المواد 481 و 482 و 513 و 513 من هذا الفصل على البحارة الأجانب الموجودين على متن سفينة أجنبية عندما يرتكب العمل الجنحى في المياه الاقليميسة المجزائرية .

المادة 520 : اذا ارتكبت الاعمال الجنحية المذكورة في المواد 476 و 503 و 504 و 515 من هذا الفصل من طرف شخص معنوى ، تطبق العقوبة المقررة على الذين تصرفوا فعلا باسمه هذا الشخص أو على الذين يمكنهم التصرف بهذه الصفة .

المادة 521: يعاقب طبقا الأحسكام القانون العام عن الجنح والجرائم غير المذكورة في هذا الفصل والمرتكبة على متن السفن أو على اليابسة من طرف البحارة أو غيرهم من الأشخاص المبحرين على متن السفينة.

المادة 522: تطبق الأحكام العامة للقانون العام على الجنح والجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وخاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة .

القسيم البرابيع الاختصياص والاجسراءات

الفقرة الأولى _ السلطات التأديبية والجزائية

الماحة 523: ان السلطة الادارية البحرية المختصة واللجان التأديبية البحرية القائمة لدى هذه الأخسيرة والربان والمجهز مختصون بحق التقدير والنظر في الأخطاء التي ترتكب ضدد الانضباط على متن السفينة أو على اليابسة من طرف البحارة ، وذلك دون المسساس بأحكام النصوص الجارى بها العمل والنصوص التطبيقية التي تليها .

المادة 524: يجوز للربان أو المجهز اصدار العقوبة التاديبية ضد البحارة والخاصة بالتوبيخ أو الانذار.

المادة 525: أن الأخطاء المضادة للانضباط والمرتكبة من طرف رجال البحر والتى يقدرها الربان أو المجهز بأنها زائدة الخطورة أو معقدة أو متكررة ، تكون من اختصىاص اللجان التاديبية البحرية المحتصة .

المادة 526: تختص اللجان التأديبية البحرية المحلية للنظر في جميع الأخطاء الماسة بالانضباط والمرتكبة من طرف البحارة، وهي تمثل أيضا جهات الطعن للبحارة الذين صدرت ضدهم عقوبة التوبيخ والانذار من طرف الربان أو المجهز .

اللادة 527: تعد اللجنة التأديبية البحرية الوطنية كجهة للطعن في أحكام اللجان التأديبية البحرية المحلية .

المادة 528: ان الأخطاء الماسة بالانضباط والتي يرتكبها الربان ، تخضع لنظر وتقدير اللجان التاديبية البحرية المحلية فقط ، وعند الاستئناف لنظر اللجنة التأديبية البحرية الوطنية .

اللاة 529: ان الجرائم والجنع التي يرتكبها البحارة أو أى شخص مبحر على متن السفينة ، يجرى البحث والتحقيق فيها ، اما بحكم القانون واما بناء على طلب أى شخص معنى بالأمر ، من قبل :

- السلطة الادارية البحرية المختصية وكل عون مخليف للبحرية التجارية ،
 - ـ الأعوان المحلفين للمصلحة الوطنية لحرس الشواطيء ،
 - ضباط الشرطة القضائية أو الدوك الوطنى ،
 - ـ ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها الجراثم والجنع .

المادة 530 : ان النظر في الجرائم والجنع المرتكبة من البحارة أو أي شخص مبحر على متن السفينة يدخـــل في اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام وتجرى ملاحقتها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية .

اللاة 531 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، تنظيم وتشكيل وسير اللجان التأديبية البحرية المحلية والوطنية .

الفقرة الثانية _ الاجراءات

اللاة 532 : يقوم الربان باجراء التحقيق عندما يرتكب أحـــد أفراد الطاقم أثناء الرحلة ، خطأ ماسا بالانضباط .

يستجوب الربان المتهم عن الوقائع المنسوبة اليه ويستمع الى شهود الاثبات وشهود النفى وتحسرر نتائج التحقيق فى محضر يوقع من طرف الشهود حيث يذكر فيه نوع المخالفة وأسماء الشهود وتصريحاتهم وتوضيحات المتهم .

المادة 533: يجوز للربان ، حسب نتائج التحقيق وطابسع وخطورة الخطأ المرتكب ، تبرئة عضو الطاقم المتهم أو معاقبته تأديبيا بالتوبيخ أو الاندار ، واما في حالة اعتبار الخطأ منطويا على خطورة أشد أو أكثر تعقيدا ، يحيل المحضر وأوراق التحقيق المحتملة واقتراحاته الى السلطة الادارية البحرية المختصة بأول ميناء جزائرى ترسو فيه السفينة .

المادة 534: يقيد الربان في دفتر السفينة فورا نوع المخالفة المرتكبة والعقوبة التي فرضها على عضو الطاقم المتهم أو يذكر بأن الاقتراح المتعلق بعقوبة المخالفة قد أحيل الىالسلطة الادارية المحتصة .

المادة 535: يجب أن يتبع المجهز الاجراء المنصوص عليه فى المواد السابقة وذلك فيما يتعلسق بمعرفة الأخطاء الماسة بالانضباط والتى يرتكبها على اليابسة البحسارة المعينون فى الاحتياط.

تدرج فورا بالملف الشخصى للمعنى بالأمر عقوبات التوبيخ والانذار التى يصدرها المجهز ضد البحارة المتهمسين أو احالة القضية الى السلطة الادارية البحرية المختصة .

المادة 536: تدعو السلطة الادارية البحرية المختصة اللجنة التأديبية البحرية المحلية الى الاجتماع فى أجل خمسة عشر يوما حيث تستدعى عن الطريق الادارى المتهم والربان أو المجهز وشهود الاثبات وشهود النفى وكل شخص معنى بالأمر ، وذلك بعد استلامها الطلب المتعلق بالقضية التأديبية .

المادة 537: تستجوب اللجنة التأديبية البحرية المتهم عن الوقائع المنسوبة اليه وتستمع الى المسربان والى المجهز والى الشهود ثم تفحص الوثائق الخاصة بالتحقيق .

تبت اللجنة التأديبية البحرية المحلية ، بعد أن تقوم بالمداولة في القضية المسار اليها بناء على نتائج الجلسة وخطورة المخالفة الماسة بالانضباط ، اما بتبرئة البحار أو بمعاقبته تأديبيا وفقا للمادة 471 من هذا القانون .

اللاة 538 : تصدر أحكام اللجنة التأديبية البحرية المحلية باغلبية أصوات أعضائها .

وعند تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس.

اللحة 539: تنفذ فورا أحكام اللجنة التأديبية البحرية المحلية التى تتضمن فرض العقوبات على البحارة المتهمين والمنصوص عليها في الفقرات هـ و _ ز _ ح _ ط _ من المادة 471 من هذا الكتاب ما عدا الحكم المخالف والصادر عن اللجنة التأديبية البحرية الوطنية .

اللاة 540: يمكن للجنة التأديبية البحرية المحلية تأجيل جلستها لجمع آراء الخبراء وفحص الوثائق الاضطافية أو الاستماع الى شهود آخرين .

المادة 541 : يحرر حال انعقاد الجلسة محضر يتم فيه ذكر سير الجلسة والحكم النهائي الذي تصـــدره اللجنة التأديبية البحرية المحلية .

اللادة 542: يجب أن يكون حكم اللجنة التأديبية البحسرية المحلية مسببا، ويجب أن يوجه كتابيا وفي أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع اعتبارا من يوم قفل باب المرافعة الى البحار المتهم والى جميع الأشخاص والسلطات المعنية بالقضية .

وفى حالة صدور احدى العقسوبات المنصسوص عليها فى الفقرات هسورر-حط من المادة 470 أعلاه ، عناللجنة التأديبية البحرية المحلية ، تبلغ أيضا نسخة الحكم الى السلطة الادارية البحرية المختصة والتابعة لجميع الموانىء الجزائرية .

المادة 543: ان الحضور أمام اللجنة التأديبية البحرية المحلية للأشخاص الذين تلقوا الاستدعاء لحضور جلستها اجبارى .

ويمكن للمتهم طلب مساعدة مستشار يختاره شخصيا .

كما يمكن للمجهز أن ينيب عنه أحد مستخدميه المخصين قانونا .

المادة 544: اذا لم يحضر الأشخاص المدعوون للحضور أمام اللجنة التأديبية البحرية المحلية لغير داع خطير ، أمكن معاقبتهم بغرامة مالية تصل قيمتها حتى خمسمائة دينار جزائرى .

المادة 545: يعاقب غيابيا من طرف اللجنة التاديبية البحرية المحلية ، البحار المتهم الذي يستدعى قانونا ويرفض المثول أمام هذه اللجنة .

اللاة 546: ان اللجنة التأديبية البحرية المحلية تختص أيضا بالنظر فى الطعون التى ترفع من البحارة الذين صدرت ضدهم عقوبات من طرف الربان أو المجهز والمتعلقة بالأخطاء الماسية بالانضباط، شريطة أن ترفع هذه الطعون للجنة فى أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ العقوبة.

اذا صدرت العقوبة خلال رحلة بحرية أو خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية الرحلة التي يقوم بها البحار المعاقب ، فان المهلة المحددة لمارسة الطعن أمام اللجنة التأديبية المحلية ، تسرى غداة وصول السفينة لأول ميناء جزائرى .

المادة 547: يجوز للجنة التأديبية البحرية المحلية التي يرفع اليها الطعن المتعلق بالعقوبة التأديبية الصلادة من الربان أو المجهز ، بعد قبول الطعن ، أن تبرىء البحار المعاقب أو تخفف العقوبة أو تؤيدها .

ان حكم اللجنة التاديبية البحرية المحلية والناظرة في الدرجة الثانية التاديبية ، يكون انتهائيا .

المادة 548: يجوز للجنة التاديبية البحرية المحلية في الأحوال الاستثنائية ، وعلى اثر طعن مرفوع لديهــــا ، الغاء العقوبة الصادرة من طرف الربان أو المجهز ضد البحار ، اذا رأت بأن هذه الأخيرة تمثل بداهة طابعا من الخطورة مبالغا فيه .

وفى هذه الحالة ، تستطيع اللَّجنة النظر في الخطأ في الدرجة الأولى ، وحسب الأجراء المنصوص عليه في المواد السابقة .

اللاة 549: يمكن رفع الطعن فى الأحكام الصادرة فى مادة تأديبية من اللجان البحرية المحلية الناظرة ابتدائيا أمام اللجنة التأديبية البحرية الوطنية .

ويمكن رفع هذه الطعون ، اما من قبل البحار المعاقب من طرف اللجنة التأديبية البحرية المحلية واما من السلطة الادارية البحرية المختصة ، وذلك في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ حكم اللجنة التأديبية البحرية المحلية .

اذا تم ابلاغ حكم اللجنة التأديبية البحرية المحلية للبحار المعاقب خلال رحلة بحرية أو قبل مدة خمسة عشر يوما من رحلته البحرية ، فإن المهلة التي يمكن أن يمارس خلالها الطعن ، تبدأ في السريان من غداة تاريخ وصحول السفينة لأول ميناء حذائه ي . .

المادة 550: تفحص اللجنة التأديبية البحرية الوطنية التى ترفع اليها القضية ، ملف هذه الأخيرة وتقسر و فيما اذا كانت وثائق التحقيق والاثباتات التى أخذت بها اللجنسسة التأديبية البحرية المحلية كافية لاصدار الحكم .

ويجوز للجنة التأديبية البحرية الوطنية اكمال ملف القضية من تلقاء نفسها وحسب تقديرها أو احالة القضية للجنة التأديبية البحرية المحلية لكى تنظر في القضية من جديد حسب توجيهات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية .

المادة 551: تجرى جلسات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة والمتعلقة باللجان التأديبية البحرية المحلية .

المادة 552: لا يجوز للجنة التأديبية البحرية الوطنية اصدار عقوبة أشد من تلك التي صدرت عن اللجنة التأديبية المحلية تجاه البحار ، الا اذا كان الطعن مرفوعا من السلطة الادارية المحدية .

المادة 553: يعد حكم اللجنة التأديبية البحـــرية الوطنية والخاص بالعقوبة التأديبية للبحار المتهم ، قطعيا وغـــي قابل للاستثناف مع مراعاة أحكام المادة 556 أدناه .

ويجب أن يكون مسببا وأن يحال كتابيـــا فى أجل ثلاثة أسابيع لكل من تبلغ حكم اللجنة التأديبية البحرية المحليـة الناظرة فى الدرجة الأولى .

المادة 554: ان حكم اللجنة التأديبية البحرية المحلية الناظرة في القضايا التأديبية والذي لم يجر الطعن فيه خلال الآجال المقررة أعلاه ، يصبح نهائيا عند انقضاء هذه الآجال ، ومع مراعاة أحكام المادة 556 أدناه .

اللاة 555: يمكن للجنة التأديبية البحرية المختصة النظر من جديد في كل قضية تأديبية محكوم فيها وذلك اذا اتضح أن أحد أحكامها قد صدر على اثر شهادة كاذبة مدلى بها من طرف شاهد أو خبر ، أو تزوير وثائق ، أو على اثر كشف وقائع جديدة من شأنها التأثير في مضمون الحكم الصادر في مادة تأديبة .

المادة 556: كل طلب يرمى للنظر من جديد في الخطأ التأديبي يمكن أن يوجه من البحار المعاقب أو السلطة الادارية البحرية ، الى اللجنة التأديبية البحرية التي أصدرت الحكم النهائي ، وذلك في أجل شهر اعتبارا من التاريخ الذي أخبر فيه المعنى بالأمر بالظروف التي بررت طلبه .

اللادة 557: تفحص اللجنة التأديبية البحرية المعنية الطلب . وفي حالة قبوله تفصل في القضية في أجل شهر واحد .

المادة 558: يجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية ، الغاء الحكم النهائى الصادر عن اللجنة التأديبية وذلك فى حالة ما اذا صدر هذا الحكم خلافا للتنظيم البحرى .

المادة 559: يجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية ، الغاء كل عقوبة تأديبية صادرة عن الهيئات التأديبية البحرية ، وذلك بعد ثلاث سنوات اعتبارا من يوم تبليغ العقوبة ، وبشرط ألا يكون البحار، قد ارتكب خيلال هذه المدة مخالفات أخيرى للانضباط .

اللدة 560 : يجب على المجهز أن يقبل ثانية البحار الذى حكم ببراءته نهائيا ، وهذا فى حالة فسخ عقد العمل البحرى على اثر صدور عقوبة تأديبية من طرف اللجنة التأديبية البحرية والتى حرمت البحار من حق العمل على متن السفينة .

اللدة 561: يتعين على المجهز فسخ عقد العمل البحرى المبرم مع بحار موقوف عن عمله من طرف اللجنة التأديبية وذلك بدون سابق انذار .

ولا يمكن للمجهز رفض طلب عودة البحار للعمل ثانية في نهاية مدة التوقف عن العمل .

المادة 562: تحال المحاضر الخاصة بالتحريات والتحقيقات بالجرائم بعد امضائها قانونا ووضعها من طـــرف الاشخاص المذكورين في المادة 529 طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الى المحكمة المختصة، وتكون لها قوة الثبوت حتى اثبات العكس. وهي لا تخضع للتأييد .

المادة 553: عندما ترتكب جريمة أو جنحة من طرف الربان أو بالاشتراك معه ، تقوم السلطة الادارية البحرية المختصة ، وفي حالة عدم وجودها ، قائد السفينة الحربية الموجودة بعين المكان وذلك عند ارتكاب الجريمة أو الجنحة خـــارج القطر الجزائرى ، بمجرد علمه بالجرم باجراء التحقيق الأولى وذلك طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ، ثم تحال محاضر التحقيق الى الجهة القضائية المختصة .

المادة 564: يعود للجهة القضائية المختصة تصنيف الجرائم أو الجنع المرتكبة على متن السمينية وملاحقة القمع حسب القواعد المقررة في التنظيم الجارى به العمل .

اللاة 565: تنظر الجهات القضائية المختصلة في الجرائم والجنح المرتكبة على متن السفن وتحسكم فيها حسب قواعد الاجراءات المجارى بها العمل .

المادة 566: يحق للطرف المتضرر من كــــل جريمة وجنحة الادعاء كطرف مدنى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقاً لاحكام التنظيم الجاري به العمل.

وتكون الجهة القضائية المختصة الما محكمة الميناء الذي نزل فيه البحار ، والما المكان الذي اعتقل فيه ، والما ميناء تسجيل السفينة التي أبحر على متنها .

المادة 567: في حالة الاستعجال، وعندما يتعلق الامر بالافعال المنصوص عليها في المواد 2481و846و856605 من هذا القانون، والمنسوبة لشخص أو لعدة أشخاص تابعين لطاقم سفينة أجنبية، جاز للسلطة الادارية البحرية المختصة ، دون الاخلال بالتدابير القضائية ، ايقاف السفينة حتى ايداع كفالة مخصصة لضمان تنفيذ العقوبات التى تقوم بتجديد مبلغها .

اذا صدرت عقوبة نهائية ولم يتم تنفيذها ، تصبح الكفالة حقا مكتسبا لمؤسسة اجتماعية تابعة للبحارة وذلك بعد خصم المصاريف والتعويضات المدنية .

ويجوز للسلطة الادارية البحرية أن تأمر بالتدابير المسادية لمنع السفينة من المغادرة وذلك تأمينا لتنفيذ هذه الاحكام .

الكتساب الثساني الاستغسلال التجسساري للسفينة احكسام تمهيسدية

اللادة 568: تطبق أحكام هذا الكتاب على السفن المخصصة أو المستخدمة لنقل البضائع والمسافرين والصيد البحرى والسخلال الثروات البحرية الأخرى أو أعماق البحسار والقطر واسعاف وانقاذ السفن أو الآلات العائمة واسسترجاع الأشياء الغائصة في البحر وأي نشاطات اقتصادية أخرى .

المادة 569: تطبق أيضا أحكام هذا الكتاب والمتعلقة بتسليح السفن وغير المدرجة في المادة السابقة ماعدا السفن الحربية وسفن حراسة الشواطئ.

المادة 570: ان ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية يكون موضوع تأمين يكتتب به ضمن الشروط والحدود المدرجة في أحكام التشريع المتعلق بالتأمينات .

المادة 571: ينشأ احتكار الدولة على نشاطات النقل البحرى واستئجار السفن والارشاد البحرى وايداع السفيين وسمسرة الحمولات البحرية والشحن والتفريغ في الشاطىء والقطر لدى دخول ومغادرة الموانىء الجزائرية وكذلك الملاحة الساحليية بين جميع الموانىء الجزائرية .

البساب الأول التجهيسز

الفصــل الأول المجهـز

للادة 572: يعتبر مجهزا كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه اما بصفته مالكا للسفينة واما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة .

اللادة 573: يجب على المجهز قبل البدء في استغلال السفينة أن يصرح بها كتابيا مع الامضاء المصدق عليه في دفتر تسجيل السفن بعد تقديم جميع الوثائق المفروضة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

وعند استغلال السفينة من قبل شخص لا يملكها ، يجب أن يحتوى تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك مع بيان الصفة التي تحوله حق استعمال السفينة .

ويجب أن يرفق نسخة رسمية من السند الذي يحوله الحق باستعمال السفينة مع التصريع .

اللادة 574: يتعين على المجهز بأن يؤمن للسفينة التي يقوم باستغلالها جميع قواعد الصلاحية للمسلاحة والامن والتسليح والتجهيز والتموين المحددة بموجب الأنظمة الجارى بها العمل وبصفة عامة بأن تكون صالحة للاستخدام المحصصة له .

المادة 575: يجق للمجهز تعيين وعزل ربان السفينة مع مراعاة احكام الفصل التالى التى تبين بصراحة مجال نشاطه .

اللادة 576: يجوز للمجهيز انساء فروع في التراب الوطني أو في الخارج أو تعيين وكلاء السيفن لتمثيله لدى السلطات الادارية المحلية وللقيام باسمه بالعمليات المعتادة والمرتبطة بالرحلات البحرية التي لم يتممها ربان السفينة .

ويتم انشاء وكالة المجهز بعد المصادقة عليها بمقرر من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 577: يكون المجهز مسؤولا عن أعماله وأعمال وكلائه في البر والبحر الذين يساعدوه في استغلال السفينة أو السفن وفقا لأحكام القانون العام ما عدا حالة تحديد المسؤولية المذكورة في المواد من 93 الى 115 من هذا الامر .

المادة 578: يخصص استغلال السفن الجزائرية للشركات الوطنية والهيئات العمومية الجزائرية ، مع مراعاة أحكام المادة- التالية .

المادة 579: يجوز للتعاونيات والجمعيات الجزائرية المعترف بتسجيلها قانونا وكهدك للأشحاص الطبيعيه المتمتعين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والقاطنين بالجزائر ، الحصول على صفة مجهدز وذلك فيما يخص فقط سفن الصديد البحرى والتي لا تتعدى حمولتها الاجمالية 50 طنا .

الفصــل الثــانى ربان السفينـــة

المادة 580 : يتولى قيادة السفينة ربان يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونا .

المادة 581: يتعين على ربان السفينة أن يكون على متنها طيلة رحلتها وأن يمارس شحصيا قيادة السفينة ما عدا الحالات التي ينزل فيها من السفينة في المواني، لأغراض المصلحة أو لأغراض أخرى مقبولة اعتياديا .

المادة 582: اذا توفى الربان أو أصابه مــرض أو تغيب أو حصل له أى مانع يمنعه من قيادة السفينة خلال السفر، يحل محله أعلى ضباط السطح رتبة حتى يعين ربان جديد للسفينة محله .

ويجب أن يعلم المجهز فورا بجميع الحالات التي تحول دون ممارسة الربان قيادة السفينة .

المادة 583: يمثل الربان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التى تقع فيها مؤسسته الرئيسية أو الفسرع وذلك في اطار الاحتياجات العادية للسفينة والرحلة .

اللاة 584: يحق للربان في حدود ما ذكر في المادة السابقة ، أن يستدين باسم المجهز وأن يعقسه باسمه عمليات القرض ، ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة واتمام عدد أفراد الطاقم أو التموين وحماية الحمولة وبصفة عامة لاستمرار الرحلة وفيما اذا أعلم المجهز ولم يقدم الوسائل والتعليمات اللازمة أو عندما يتضح بأن الاتصالات مع المجهز غير ممكنة .

اللاة 585: لا يمكن لربان السغينة أن يقوم بالتزامات أخرى الا بموجب توكيل صريح من المجهز .

اللاة 586: يتعين على الربان خلال الرحلة أن يعمل عسلى حماية مصالح ذوى الحق فى الحمولة والتصرف فى هذا الميدان طبقا لتعليمات المجهز.

المادة 587: يجوز للربان في حالة الاستعجال أن يتخذ جميع التداير التحفظية خلال الرحلة لحفظ حقوق المجهز والمسافرين وذوى الحق في الحمولة . ويعد الربان بالتالي كمسير أعمال المسافرين وذوى الحق في الحمولة .

المادة 588 : اذا حصل نزاع يتعلق بالسفينة والرحلة خارج الأمكنة التى تقع فيها المؤسسة الرئيسية للمجهز أو يقع فيها فرع لها ، يقوم الربان بتمثيل المجهز أمام القضاء سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه ، الا اذا عين المجهز لهذا الغرض ممثلا آخر عنه .

اللادة 589: يجب على ربان السفينة قبل بدء السفر أن يتأكد من أن السفينة في حالة جيدة للملاحة والامن وتحتوي على طاقم كاف ومجهزة تجهيزا جيدا وممونة وقادرة على قبول الحمولة ونقلها وحفظها .

المادة 590: يجب على ربان السفينة السهر على أن يكون تحميل البضاعة ورصها وتفريغها متممة مع حفظ الاستقرار السليم للسفينة وقابليتها للملاحة وأمنها .

المادة 591: يجب أن يسهر الربان خلال الرحلة على حفظ السنفينة فى حالة جيدة للمسلاحة وكسدلك على أمن الاشخاص المبحرين على متنها وحفظ الحمولة .

المادة 592 : يعتبر الربان المسؤول الوحيد عن سير وحركات السفينة في المياه التي تمر بها وفي أماكن الرسو والاقتراب .

ويجب على الربان أن يقود السفينة حسب مبادى، فن الملاحة وحسب القواعد والأعراف البحرية الدولية الجارى بها العمل وحسب الأحكام الخاصة الوطنية المتعلقة بالمياه الاقليمية والمطبقة من الدول .

المادة 593: ينبغى على ربان السفينة قيادة سفينته شخصيا عند دخولها الى الموانى، وخروجها منها وكذلك الفرض والقنوات والأنهر وداخل الموانى، وفى جميع الظروف التى تشكل فيها عملية الملاحة صعوبة خاصة . وان وجبود مرشد على متنها ، حتى ولو كان وجوده الزاميا ، لا يعفى الربان من هذا الالتزام .

المادة 594 : يجب على الربان أن يسمهر على أن تكون الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالسفينة وطاقمهاومسافريها وحمولتها موجودة على متن السفينة .

اللدة 595: يتعين على الربان أن يتأكد من أن دفتر السفينة ويوميات الماكينة والراديو وجميع الوثائق الأخرى ممســـوكة بصفة نظامية .

ويجب أن تدرج فيها القيود يوميا مع التوقيع عليها من قبل الربان .

اللاة 596 : يحق للربان ، كما يجب عليه تسجيل بيانات الأحوال المدنية من ولادة ووفاة على متن السفينة وخلال رحلتها وسندات الوكالة والموافقة والاذن وأيضا قبول الوصايا .

المادة 597: يجب على الربان أن يتقيد بالأحكام المنصـــوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون، في حالة وقوع جرم على متن السفينة .

المادة 598 : يتعين على الربان السهــــر على تنفيذ المعاينات المفروضة بموجب النظام البحرى الجاري به العمل .

المادة 599 : يتمين على الربان أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية السفينة والبضائع والأشخاص الموجودين على متنهسا من الضرر .

المادة 600 : يستطيع الربان في الحالات الاضطرارية القصوى الن يقوم باى تضحية في منشآت السفينة وحمولتها أو أن يلتزم بالمصاريف الطيارئة لانقاذ السفينة والأسحساص المبحرين والبضائع الموجودة على متنها من الخطر المسترك ،

المادة 601 : يتعين على الربان استعمال خدمات الرشيد والقاطرة عندما تتطلب انظمة أو أمن السمينة ذلك .

وفي حالة الحطر الجدي على السفينة في البحر ، يجب على الربان طلب الاسعاف من سفينة أو أكثر .

المادة 602: يتعين على الربان في حالة فشبل الوسائل المتخذة لانقاذ السفينة وتعرضها للفقدان السكامل، أن يتخذ جميع التدابير المكنة لانقاذ المسافرين أولا ثم أفراد الطاقم .

ويكون الربان آخر من يترك السلمينة مع السهر بحدود المكانياته على انقاد الأوراق الموجودة على متن السلمينة ودفتر السفينة ويومياتها ويومية الماكينة والأشياء القيمة المعهود بها اليه .

المادة 603: أن الترامات الربان في حالة تصادم السفن أو الانقاذ البحرى أو الاسعاف البحرى منصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الاول من هذا الامر.

المادة 604: عند حدوث أضرار هامة للسفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها أو لحمولتها ، يجب على الربان خلال 24 ساعة من وصوله الى أول ميناء تحرير تقرير مفصل يبين فيه ظروف الحادث ويقدمه الى السلط المحرية المحتصة للميناء والتى تسلم بدورها ايصالا بذلك للربان .

المادة 605: يجب على الربان أن يتقيد بطلبـــات التحقيق والتدقيق التى تأمر بها السلطة التى وصلها التقرير المذكور في المادة السابقة .

ولا يجوز للربان الا فى حالة الضرورة بالنسبة للسفينة أو الحبولة ، البدء بتفريغ السفينة قبل تدقيق تقريره من طرف السلطة المختصة .

المادة 606: أن السلطة المختصة لقبول التقرير المنصوص عليه في المادة 439 في التراب الوطني ، هي السلطة الادارية البحرية أما في الخارج فهي السلطة القنصلية الجزائرية .

وفى حالة عدم وجودها فى الموانى؛ الاجنبية ، يتعين على الربان التقيد بالأجراءات المقررة لهذا الغسرض فى القسانون المحلى .

المادة 607: تحدد الاجراءات الخاصة بتدقيق التقرير المذكور في الدة 440 أعلاه وبالتحقيق في الحوادث المصرح بها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ،

اللادة 608: يتعين على الربان ممارسة نشاطاته المهنية بعناية الربان النريه ويكون مسؤولا عن كل خطأ من خلال ممارسته لمهامه .

الفصــل الثـالث مساعدو التجهيز القســم الأول وكيل السفينــة

المادة 609: يعتبر وكيلا للسيفينة كل شخص طبيعى أو معنوى يلترم مقابل أجر ، وبموجب وكالة من المجهر أو الربان بالفيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة ولحسابها أثناء الرحلة والتي لا يقوم بها الربان شخصيا وكذلك بالعمليات المتادة الأخرى والمرتبطة برسو السفينة في الميناء .

المادة 610: تشمل نشاطات وكيل السفينة العمليات المتعلقة باستلام وتسليم البضائع باسم السربان والعلاقات الادارية للسفينة مع السلطات المحلية وابرام عقسود المعالجة والقطر والارشاد واسعاف السفينة أثناء رسسوها في الميناء وتعوين الربان بالمال اللازم ودفع الحقسوق والمصاريف وغير ذلك من التسكاليف الواجبة الأداء على السفينة بمنساسبة توقفها في المناء.

المادة 611: يجوز لوكيل السفينة أن يقبل من المجهز أو من الربان جميع المهام الأخرى التى تتعلق بالاستغلال التجارى للسفينة .

المادة 612 : يجوز لوكيل السفينــــة أيضا العمل لحساب الطرف المتعاقد الآخر على أن يوافق المجهز على ذلك .

المادة 613 : يجوز لوكيل السفينة أن يدعى أو يدافع عسن المجهز أمام القضاء ، اذا كان تمثيله يمنحه هذا الحق .

المادة 614: يجب على وكيل السفينة أن يتمم التزاماته بعناية تبعا لعقد الوكالة ، وأن يدافع عن حقوق المجهز ويطبق أوامره وتعليماته وأن يوافيه بدون تأخير بجميع المعلومات حول سير الاعمال .

ويجب على الوكيل اعلام المجهز خلال المهل المتفق عليها بالمبالغ التى قبضها وأنفقها وأن يتخذ التسدابير الضرورية للمحافظة على حقوق المجهز تجاه الغير .

المادة 615 : يحدد أجر وكيل السفينة بموجب اتفاقية أو بموجب تعريفة ، وعند انعدام ذلك فبموجب العرف .

المادة 616: يجب على المجهز خلال المهل المتفق عليها أن يسدد الى وكيل السفينة الاموال المقدمة منه الى الربان والمصاريف المنفقة منه بمناسبة رسو السفينة في الميناء .

ويجوز للوكيل أن يطلب من المجهر تسبيقات لتغطية مصاريف العمليات المتعلقة برسو السفينة في الميناء .

المادة 617 : يعد وكيل السفينة مسيوولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسة مهامه بمقتضى أحكام القانون العام .

اللادة 618: يفسنغ أو يلغى عقد الوكالة في الآجال المتفق عليها .

بيد أنه يجوز لاحد الطرفين انهاء العقد فورا في حالة الخطأ لجسيم .

المادة 619: تخضع ممارسة مهام وكيل سفينة في التراب الوطنى من أي شخص ، لرخصة تحدد بموجب مرسوم .

اللدة 620 : تتقادم كل دعوى ناشئة من عقد وكالة السفيئة بانقضاء سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين .

القسسم الثساني وكيل الحمولة

المادة 621: يعد وكيلا للحمولة كل شخص طبيعى أو معنوى يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة من ذوى الحق على البضاعة باستلام البضائع باسم ولحساب موكليه ودفع أجرة الشحن عن البضائع اذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع بين المرسل اليهم .

اللاة 622 : يجب على وكيل الحمولة أن يتمم التزاماته بعناية تبعاً لعقد الحمولة وأن يسهر على مصالح أصحاب الحقوق في البضائع وأن يتخذ التدابير الضرورية لحفظ حقوقهم .

المادة 623: يجوز لوكيل الحمولة أن يدعى أو يدافع عن أصحاب الحقوق في البضاعة أمام القضاء، اذا كان تمثيله يمنحه هذا الحق.

اللاق 624: يجب على وكيل الحمولة ابداء تحفظاته تجاه الناقل أو من يمثله ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في النظام البحرى الجارى به العمل ، في الاحوال التي لا تتوافق فيها حالة وكمية البضاعة مع بيانات وثيقة الشحن أو الوثائق الاخرى الخاصة بالنقل .

وعند عدم ابداء هذه التحفظات يعهد الوكيل قد استلم البضاعة في الحالة والأهمية الموصوفتين بوثيقة الشحن أو أي وثيقة نقل أخرى ، حتى ثبوت العكس .

المادة 625: يستحق وكيل الحمولة أجرا محددا بموجب العرف . اتفاقية أو تعريفة ، وفي حالة انعدامهما فبموجب العرف .

المادة 626: يحق لوكيل الحمولة أن يستوفى من موكليه خلال الآجال المتفق عليها المبالغ التي أنفقها عن العمليات المعتادة والضرورية لاستلام البضائع.

ويمكنه أن يطلب من موكليه دفع تسبيقات له لتغطية أجرة الشمحن ومهماريف العمليات خلال استلام البضائع .

المادة 627 : يعد وكيل الحمولة مســـؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسته مهامه بمقتضى أحكام القانون العام .

اللدة 628 : يفسخ أو يلغى عقد وكالة الحمولة على غرار عقد وكالة السفينة .

المادة 629: تمارس مهام وكيل الحمولة في التراب الوطني ضمن نفس الشروط المحددة بالنسبة لوكيل السفينة والمذكورة في المادة 619 أعلاه .

المادة 630: تتقادم كل دعوى ناشئة من عقد وكالة الحمولة بانقضاء سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين .

القسم الثسالث السمسار البحسري

المادة 631: يعد سمسارا بحريا كل شخص طبيعى أو معنوى يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لابرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحرى والعقود الأخرى التى تتعلق بالتجارة البحرية .

المادة 632 : توضع وكالة السمسرة البحرية كتابيا وتحدد فيها بوضوح حقوق والتزامات السمسار .

المادة 633: يتعين على السمسار البحرى عند تعاقده كوسيط بالعمل فى حدود الصلاحيات المعطاة اليه وطبقا للتعليمات المدرجة فى وكالته . ويحق له أن يستلم باسم موكله جميسع المبالغ المستحقة عن كل تعاقد مبرم الا اذا اشترط على ما يخالف ذك فى الوكالة .

المادة 634: يجوز للسمسار البحرى أن يلتسيزم بالعمل لحساب طرفين متعاقدين اذا عين من قبلهما، وفي هذه الحالة يتعين عليه اعلام كل من الطرفين بأنه يتصرف لحسابهما وبأنه يتعهد بالعمل بكل تجرد مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح كل منهما .

اللاة 635 : يحدد أجر السمسار البحرى عن الخدمات التى يقوم بها ، بموجب اتفاقية أو تعريفة ، وفي حالة انعدام ذلك فبموجب العرف ،

بيد أنه لا يستحق الأجر الا اذا أبرم العقد بمساعيه .

المادة 636 : يعد السمسار البحرى مسؤولا عن أعماله بمقتضى أحكام القانون العام .

الله 637 : تتقادم كل دعوى ناشئة من العلاقات القائمة بين السمسار البحرى ووكيله بانقضياء سنتين ابتداء من يوم استحقاق الدين .

اللاة 638: يمكن للسمسار البحرى الجمع بين نشاطاته ونشاطات وكيل السفينة والحمولة وفى هذه الحالة تسرى أحكام مواد هذا الباب على العمليات التي تدخل في مجال عمل وكيل السفينة والحمولة .

المادة 639: تحصيص ممارسة مهام السمسرة البحسرية في التراب الوطني للشركات أو المؤسسسات الوطنية الجزائرية فقط .

البساب التسائي استئجار السفن الفصل الأول قواعد عسامة

المادة 640: يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضم سفينة تحت تصرف مستاجر السفينة مقابل أجر ، ويمسكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها ،

المادة 641 : تحدد التزامات وشروط وآثار الاستنجار بين الأطراف عن طريق عقد يتفق عليه بكل حرية .

بيد أنه لا يجوز للأطراف ادراج اشتراطات في عقد الاستئجار تخالف المبادى، العامة للقانون الجارى به العمل .

واذا لم يدرج اشتراط في عقد استثجار السفينة ، يخضم هذا العلد لأحكام هذا الباب .

المادة 642: يجب أن يثبت عقد الاستنجار بالكتابة . وأن عقد ايجار السفينة هو العقد الذي يتضمن الترامات الأطراف . ولا تطبق قاعدة الاثبات هذه على السيسفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 10 أطنان .

المادة 643 : يجب أن يتضمن عقد ايجار السفينة ما يلي :

أ - العناصر الفردية للسفينة ،

ب ـ اسم وعنوان المؤجر والمستأجر ،

ج - النسبة المنوية للأجر الخاص باستنجار السفينة ،

د ـ مدة العقد أو بيان الرحلات التي يجب القيام بها .

المادة 644: يمكن لمستأجر السفينة أن يؤجر السفينة من الباطن ، ما لم يتفق على ما يخالف ذلك ، ولكنه يبقى ملتزما تجاه المؤجر بالواجبات الناتجة من عقد الاستنجار .

المادة 645 : يتمتع المؤجر بالامتياز على البضائع لوفاء أجرة حمولته والاعباء الأخرى المذكورة في عقد الايجار .

اللادة 646: لا تحول عملية تبديل ملكية السفينة أو مؤجرها أثناء الاستئجار دون تنفيذ عقد ايجار السفينة .

بيد أن المؤجر الذى أبرم عقد الاستثجار يبقى مسؤولا مع المالك الجديد أو المؤجر عن جميع الالتزامات المنجرة عن عقد استئجار السفينة .

المادة 647: يخضع عقد استنجار السفينة في مجال العلاقات البحرية الدولية لقانون راية السفينة ، مالم يتفق الأطراف على ما يخالف ذلك .

وعندما يكون أطراف عقد استنجار السفينة من الجنسية الجزائرية ، يطبق عليهم القانون الجزائري .

المادة 648: تتقادم الدعاوى الناجمة عن عقد استنجار السفينة فى مدة سنة واحدة . وينقطع التقادم أو يعطل أو ينتج آثاره وفقا للقانون العام م

المادة 649: أن حق أبرام العقود المتعلقة باستئجار السفينة ، تحتفظ به الهيئة العمومية الجزائرية والتى تؤهل قانونا لهذا الغرض حسب النظام الجارى به العمل .

الفصـــل الثاني المتنجار السفينة على اساس الرحلة

المادة 650: يتعهد المؤجر في عقد استنجار السفينة على أساس الرحلة ، بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستاجر للقيام برحلة أو أكثر وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة .

اللاة 651 : يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد استئجار السفينة بالرحلة ، بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة .

المادة 652 : يلتزم المؤجر بما يلي :

أ - المحافظة على السفينة خلال الرحلة لتكون في حالة جيدة وصالحة للمسلاحة ومزودة بشكل منساسب بالتسليح والتجهيز والمؤونة وكذلك بالوثائق المطلوبة وبصبورة عامة صالحة للقيام بالعمليات المذكورة في عقد ايجار السفينة على الوجه الكامل ،

المادة 653: يعد المؤجر مســــؤولا عــن الاضــرار التى تلحق بالبضائع التى يستلمها ربان السفينة على متن السفينة تنفيذا لاحكام عقد إيجار السفينة .

ويمكن للمؤجر أن يتنصل من هذه المسؤولية اذا أثبت بأنه الما قام بالتزاماته كمؤجر واما بأن الاضرار غير ناتجة من قصور في التزاماته واما بأن الخسائر أو الاضرار ناتجسسة من جراء الملاحة التي قام بها الربان أو مندوبوه.

اللَّادَة 654 : يجب على المؤجر أن يقدم السفينة المحددة في التاريخ والمكان المعينين وأن يجعلها مهياة للتحميل حلال مواعيد الشحن والتفريغ وكذلك في آجال الشحن والتفريغ .

اللادة 655 : اذا لم يحدد مكان التحميل ، وجب على المؤجر تقديم السفينة في المكان الذي يعينه مستأجر السفينة .

اللادة 656: لا يجوز للمستأجر أن يرتب مكيانا للشحن لا تكون فيه السفينة بمأمن وعائمة باستمرار ولا تستطيع

المادة 657: اذا لم يعين مكان التحميل المسنكور في المادة السابقة من قبل مستأجر السفينة في الوقت اللازم ، فيقدم المؤجر في هذه الحالة السفينة الى مكان التحميل الذي تحدده سلطات الميناء .

المادة 658: لا يجوز للمؤجر أن يرفض طلب قطر السفينة من مكان التحميل الى مكان آخر مهما كانت الحمولة المتفق عليها أو المعينة، واذا طلب المستأجر ذلك يتحمل جميع المصاريف المتعلقة بهذه العملية .

المادة 659: يتعين على المؤجر أن يعلم المستأجر كتابيا أو أى شخص آخر معين لهذا الغرض عن وصول السفينة الى مكان التحميل وبأنها جاهزة للتحميل .

وتحدد في عقد ايجار السفينة المشروط والآيام والسساعات التي يعتبر فيها هذا الاعلام مبلغا بشكل صحيح ، واذا لم يتضمن العقد هذه الشروط ، يطبق النظام أو العرف الجارى بهما العمل في ميناء التحميل .

المادة 660: لا يبدأ سريان مواعيد الشحن والتفريخ ، الا بعد تبليغ الاعلام المذكور في المادة السابقة بشكل صحيح . وتحدد نقطة الانطلاق وحساب مواعيد الشحن والتفريغ في عقد ايجار السفينة وفي حالة عدم وجوده فيه ، فبموجب النظام أو العرف الجارى بهما العمل في الميناء الذي تتم فيه عملية التحميل .

اللدة 661: تحسب مواعيد الشحن والتفـــــريغ في حالة الغموض بأيام وساعات العمل وذلك ابتداء من غداة اليوم الذي أبلغ فيه الاعلام المذكور أعلاه بشكل صحيح.

اللَّادة 662: توقف مدة مواعيد الشحن والتفريخ خلال الوقت الذي تمنع فيه عمليات التحميل لأسباب تتعليق بالسفينة أو القوة القاهرة أو بطلب من سلطات الميناء أو بسبب الأحوال الجوية التي تهدد البضاعة أو أمن العمل .

ويحسب التأخير الحاصل من جراء قطر أو سحب السفينة من الميناء من جملة مواعيد الشحن والتفريغ ما عدا اذا كان التأخير مسببا من السفينة .

اللادة 663: يجب على المؤجر اذا انتهت مهلة ميعاد الشحن والتفريغ قبل الانتهاء من تحميل السفينة أن يبقى السفينة في مكان التحميل خلال مدة اضافية تسمى ميعاد اضافى للشحن والتفريغ المتفق عليه في عقد ايجار السفينة.

وفى حالة عدم وجود ذلك فى العقد بقدر عدد ايام الشحن التفريغ .

وتحسب المهلة الاضافية بأيام وساعات متتابعة . ويمكن توقيف سريانها للأسباب المذكورة في المادة السابقة .

الادة 664: تحدد أجرة المؤجر للمهلة الاضافية في عقد ايجار السفينة ، واذا لم يجر تحديدها فيه ، فانها تحسب على أساس حمولة السفينة ومعدل الأجرة المدرجة في عفد ايجار السفينة ، مع الأخذ بعين الاعتبار للمصاريف التي تحملها المستأجر من جراء توقف السفينة .

ويجب أن تؤدى أجور المهلة الاضافية يوميا من قبل مستأجر السفينة .

اللادة 665: اذا لم يتم أو يكتمل التحميل بعد انقضاء المهلة الاضافية ، يجوز للمؤجر أن يفسخ عقد الاستئجار أو يعمل على إرسال السفينة بحمولة ناقصية مع احتفاظه بحقه في الأجرة الكاملة .

المادة 666: اذا منح عقد ايجار السفينة للمستأجر مهلة اضافية تدعى مهلة اضافية ثانية لانهاء التحميل ، فانه لا يحق

للمؤجر أن يرسل السفينة بحبولة ناقصة قبل انقضاء هذه

واذا لم يتفق على أجرة هذه المهلة بين الأطراف فتحسب هذه الأجرة بزيادة 50 ٪ من معدل أجرة المهلة الاضافية .

اللادة 667: يجب على المؤجر أن يدفع للمستأجر مكافأة للسرعة الا اذا كان هناك اتفاق مخالف وتدفع هذه الكافأة اذا نتهت عملية تحميل السفينة قبل انقضاء مواعيد الشحن والتفريغ المبينة في عقد استئجار السفينة .

واذا كان معدل المكافأة غير محدد في عقد ايجار السفينة فيكون مساويا لنصف قيمة أجرة المهلة الاضطافية للشحسن والتفريغ ولا تحسب أيام العطل ضمن الساعات والأيام الموفرة للمؤجر ما عدا أيام الآحاد .

اللاة 668: يجب على المستأجر أن يضع على متن السفينة كمية البضاعة المذكورة في عقد ايجار السفينة ، واذا لم يفعل ذلك يتحمل أجرة الحمولة عن هذه الكمية .

المادة 669: يجوز للمستأجر أن يستبدل البضائع المذكورة في عقد ايجار السفينة ببضائع أخرى ، اذا لم يقسع ارهاق للمؤجر أو المستأجرين الآخرين ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تقل أجرة الحمولة عن الأجرة المتفق عليها في عقسد ايجار السفينة .

اللاة 670: لا يمكن أن يضع المستأجر البضاعة الا في الأماكن المخصصسة لها حتى ولو كانت كل أماكن السفينة موضوعة تحت تصرف المستأجر حسب عقد ايجار السفينة .

اللادة 671: يتمتع المستأجر بتخفيض مناسب من الأجرة وتعويض الضرر اذا لم يضع المسيؤجر تحت تصرفه ، أمكنة السفينة المحددة في عقد ايجار السفينة .

اللاة 672: اذا وضع مستأجر السفينة على متن هذه الأخيرة في حالة استئجارها على الوجه المكامل كمية من البضائع تقل عن الكمية المذكورة في عقد ايجار السفينة ، فلا يجوز للمؤجر تكميل الحمولة ببضائع أخرى الا ضمن الشروط المتفق عليها مع المستأجر .

اللاة 673: يقوم المستأجر بتحميل السفينة ، اما رص البضائع فيعسود على المؤجر ، الا في حالة الاتفاق المخالف لذلك .

اللاة 674: يجب على المؤجر أن يقوم بالرحلة على وجه السرعة على الطريق المبين في عقد ايجار السفينة ، وفي حالة عسدم وجوده بالطريق المعتاد .

ولا يعد مخالفة لعقد ايجار السفينة كل تغيير للطريق لأى سبب معقول يستهدف انقاذ الأسماص والأشياء الثمينة بالبحر .

المادة 675: يجب على المؤجر أن يعتنى بالحمـــولة خـــلال السفر تبعا لنوعية البضاعة واستعمالاتها والأحكام الخاصـــة بعقد ايجار السفينة .

· اللادة 676: اذا لم تستطع السفينة الوصسول الى اتجاهها بسبب عوائق مستمرة ، لا يمكن تجنبها خلال مدة معقولة ، يجب على الربان أن يتبع الأوامر المعطاة اليه من المؤجر والمستأجر بالاتفاق بينهما .

وعند عدم وصول هذه الأوامر يقود الربان السفينة نحو ميناء أمين وأقرب ، حيث يمكنه تفريغ الحمولة أو الرجوع بها الى ميناء التحميل حسب ما يراه مناسبا ومفيدا للمستأجر ، وفى جميع الحالات يلتزم المستأجر بدفع أجرة المسافة .

المادة 677: في حالة توقف الرحلة لسبب عطب السفينسة يحول دون استمرار السفينة بمدة معقولة يستطيع المستأجر أن يستحب الحمولة من السفينة . ويحق للمؤجر أن يطلب أجرة المسافة ، الا في الحالات التي تكون فيها أسباب التوقف مسببة منه ،

وتكون مصاريف مسافنة الحمولة أثناء الطريق على عاتق المستأجر الا في الحالات التي تكون بها أسباب التوقف منسوبة للمؤجر .

المادة 678: يحق للمستحاجر أن يتصرف بالبضائع خلال الرحلة ويستطيع العمل على تفريغهما أثناء الطريق في أحد الموانيء . وفي حالة كهذه يتعين على المستأجر دفع الأجرة الكاملة المسترطة للرحلة وتحمل جميع المصاريف المسببة من هذه العملية .

وفى حالة الاستئجار الجزئى ، لا يمكن تفريغ البضاعة دون موافقة المؤجر .

اللاة 679: تطبق الأحكام الخاصة بالتحميل بشكل مطابق لعمليات التفريغ وأجلها .

المادة 680: يمكن للمؤجر أن يرفض تفريغ الحمولة اذا لم يدفع المستأجر الأجرة ومكافأة المهلة الاضافية للشمحن والتفريغ ومدد التأخير الأخرى .

المادة المادة السابقة المدة المادة السابقة أن يودع البضائم بعد أن يعلم المستأجر مسبقا وأن يعمل على بيعها بموافقة السلطات القضائية، الا اذا قدم ضمان كـــاف من المستأجر .

المادة 682: اذا لم يحضر المستأجر أو من يمشله الى مكان التفريغ أو رفض تفريغ البضائع أو سبب تأخيرا آخر للسفينة عن القيام بعملية التفريغ أو الانتهاء منها قبل انقضاء المدة المعينة لها ، يحق للمؤجر أن يعمل على انزال البضائع وايداعها في مكان أمين لحساب وتحت مسؤولية المستأجر .

ويجب اعلام المستأجر بدون تأخير عن ايداع البضاعة .

المادة 683: اذا تعدت عمليات التفريغ والايداع المذكورة في المادة السابقة ، مدة التفريغ والمهلة الاضافية المبينة في عقد ايجار السفينة ، يحق للمؤجر أن يطلب تعويضات عن التأخير تحسب بنفس الشروط الخاصة بالمهلة الاضافية الثانية خلال التفريغ .

الادة 684: يحق للمؤجر أن يعمل على بيع البضائع المودعة ضمن الشروط المذكورة في المسادة 515 أعلاه لتغطية جميسع المصاريف التي تحملها المؤجر عن العمليات المذكورة في المادتين 516 و 517 أعلاه .

المادة 685: اذا لم يكف بيع البضاعة لتغطية ديون المؤجر المذكور في المادتين 514 و 518 أعلاه ، يعتبر المستأجر مسؤولا عن النقص .

اللادة 686: يحدد مبلغ أجرة الحمولة وكيفية دفعه بموجب اتفاق بين الأطراف .

وفى حالة عدم وجود هذا الاتفاق تحسب الأجرة على أساس أجرة الحمولة المطبقة على عمليات الاستئجار فى مكان وتاريخ وصول السفينة الى ميناء التحميل .

اللادة 687: اذا كان هناك شك في حساب أجرة الحمولة على أساس الحجم أو الوزن أو العدد ، فان كميات البضائم المفرغة فقط هي وحدها التي تؤخذ بالحساب لمبلغ أجرة الحمولة وليس كميات البضاعة المحمولة .

اللادة 688: يجب أن تحسب أجرة المسافة على أساس النسبة ما بين المسافة الكاملة الواجب قطعها والتى حسبت على أساسها أجرة الحمولة والمسافة المقطوعة فعلا والنسبة ما بين مصاريف ومدة الرحلة على المسافة الكاملة والمسافة المتبقية للرحلة .

المادة 689: يفسخ عقد ايجار السفينة بدون تعويض الأطراف قبل ذهاب السفينة وبدون أن يكون هناك خطأ من أحد الأطراف اذا تبين:

ا ـ ان السفينة فقدت أو أصبحت نتيجة حادث غير قابلة للتصليح ،

ب ـ أنها صودرت أو أوقفت من طرف السلطات المحلية لميناء التوقف ،

ج ـ أنها منعت من التجارة من طرف البلد الذي خصص له العقـــد،

، د ــ اذا وقع أى حادث له طابع القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا .

اللاة 690 : عند حدوث ما ذكر في المادة السابقة خلال الرحلة البحرية يستطيع كل طرف أن يفسخ العقد .

وفى هذه الحالة يدفع المستأجر أجـــرة الحمولة للمسافة ويتحمل مصاريف التفريغ .

المادة 691: في حالة الظروف القاهرة التي تعيق السفينة عن السفر مؤقتا وعند امكانية ازالتها بمدة معقولة ودون أن يمس هذا مصالح الأطراف يبقى عقد الاستنجار سارى المفعول ولا محل لدفع التعويض عن التأخير الحاصل .

اللادة 692: يستطيع المستأجر فسيخ العقد قبل البيد، بالتحميل ، وفي هذه الحالة يتعين على المستاجر أن يدفع للمؤجر الضرر الذي لحق به ولا يمكن أن يتجاوز التعبويض أجرة الحمولة .

الله 693 : تبقى علاقات المؤجر والمستأجر عند استئجار السفينة الساس الرحلة ، خاضعة لأحكام عقد ايجار السفينة حتى ولو تم اصدار وثيقة شحن بناء على هذا العقد .

المادة 694: تبدأ مدة التقادم بالنسبة للدعاوى المتولدة عن عقد استنجار السفينة على أساس الرحلية اعتبارا من يوم التفريغ الكامل للسفينة أو الحادث الذي وضع نهاية للرحلة.

الفصيل الثيالث استئجار السفينة لمدة معينة

اللاة 695: يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل أجهرة الحمولة .

اللاة 697 : يتعين على المؤجر أن يبقى السفينة على الحالة المذكورة فى المادة السابقة طيلة مدة العقد وكذلك التأمين على السفينة ودفع رواتب أفراد الطاقم ولواحقها وتزويدها بالمؤونات المناسبة وكل الخدمات المطلوبة .

اللدة 698: يعد المؤجر مسموولا عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة المسحونة على متن السفينة اذا اتضح بأنها نتجت عن تقصير في أداء واجباته ولكن لا يكون مسؤولا عن الخطأ الملاحي المناتج عن الربان أو مندوبيه .

اللدة 699: يعد المستأجر مسؤولا عن الاضرار التي تلحق بالسفينة من جراء استغلالها التجاري باستبعاد التلف الذي يصيبها من جراء الاستغلال العادي .

اللدة 700: يحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحى للسفينة ، وعلى هذا الشكل يبقى الربّان وأعضاء الطاقم الآخرون مندوبين عن المزجر ويتعين عليهم التقيد بتعليماته .

اللاة 701: يعود التسيير التجارى للسفينة لمستأجر السفينة، ويكون الربان بحكم القانون ممثلا عن المستأجر في هذا المجال ويجب عليه التقيد بتعليمات المستأجر وفي حدود أحكام عقد استنجار السفينة .

اللدة 702: اذا لم يقم الربان العامل في اطار الاحكام المذكورة في المادة السابقة ، باخبار العير صراحة بانه يعمل لحساب المستأجر ، فإن المؤجر والمستأجر يبقيان مسؤولين عن هذا الالتزام .

اللاة 703: لا يكون المؤجر مسؤولا تجاه المستأجر عن الالتزامات المعقودة من قبل الربان ضمن السروط المنصوص عليها في المادتين 535 و 536 والمذكورتين أعلاه، وعن الاخطاء المتجارية المرتكبة من قبل الربان .

اللادة 704: يتحمل المستأجر كل المصاريف المتعلقة بالاستغلال التجارى للسفينة بما في ذلك عنابر السفينة التي يجب أن تتوفر فيها كما وكيفا واللازمة لسير الآلات وكذلك أجرة أفراد الطاقم خلال الساعات الإضافية .

اللدة 705: يتحمل المؤجر كل مصاريف تنظيف وترميسم واصلاح الاعطاب وكل التدابير الضرورية لابقاء السفينة بحالة جيدة خلال الرحلة البحرية .

المادة 706: يجب على الســـتأجر أن يمنع المؤجر الوقت الضرورى للعمليات التى ذكرت في المادة السابقة . وعندما تفوق هذه العمليات مدة 24 ساعة متتالية توقف أجرة الحمولة للمدة الزائدة .

المادة 707: اذا كان عدم قدرة السفينة مسببا بخطأ أو اهمال المستأجر أو من ينوب عنه أو نتيجة لما ذكر في المادة 533 أعلاه ، للمؤجر الحق بتعويض مناسب وبأجرة الحمولة عن كامل مدة توقف السفينة للأسباب المذكورة أعلاه .

اللادة 708 : يدرج في عقد استئجار السفينة مبلغ أجرة الحمولة وكيفية دفعه .

وفى حالة عدم وجود اتفاق بهذا الشأن تدفع أجرة الحمولة مقدما وشهريا ولا تعتبر الأجرة المدفوعة مقدما كحق مكتسب بالنسبة لكل حادث .

اللدة 709: تبدأ أجرة الحمولة اعتبارا من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ضمن شروط العقد .

وفى حالة وجود التباس بهذا الموضوع تبدأ أجرة الحمولة اعتبارا من البدء بالتحميل .

ويوقف سريان أجرة الحمولة في اليوم المعين في العقد ، وفي حالة عدم وجوده عند انتهاء عمليات التفريغ النهائية قبل اعادة السفينة .

اللادة 710: لا تكون أجرة الشيحن مستحقة خلال الأوقات التى تكون فيها السفينة غير صالحة للاستعمال تجاريا ما عدا اذا كان توقف السفينة ناشئا من فعل المستأجر أو عندما لاتتعدى هذه الأوقات 24 ساعة .

المادة 711: يجب أن ترد السهينة في التاريخ والمكان المند وفي الحالة التي سلمت المذكورين في عقد استئجار السفينة ، وفي الحالة التي سلمت بها الى المستأجر ما عدا حالة الاستهلاك العادي . ويجب على مستأجر السفينة أن يعلم المؤجر في الوقت اللازم عن تاريخ رد السفينة وذكر الميناء الذي سيقع فيه الرد .

المادة 712: اذا تجاوزت مدة آخر رحلة التاريخ المتفق عليه في العقد فيمدد العقد حتى وصول السفينة الى الميناء الذي سيقع فيه ردها.

ويدفع المستأجر على هذه المدة الاضافية أجرة حمولة مضاعفة عن الأجرة المذكورة فى العقد ، الا اذا كانت المدة الاضافية عرضية ولا تزيد عن 1/10 من مدة العقد .

المادة 713: يمكن للمؤجر رفض القيام برحلة جديدة اذا تبين له بأن مدتها تزيد بكثير عن المدة المحددة لنهاية العقد .

المادة 714: لا يلزم المؤجر بالقيام برحلة يتخللها خطر غير متوقع حين ابرام العقد من شأنه أن يهدد السفينة والأشخاص المرجودين على متنها .

وفى حالة كهذه يستطيع المستاجر فسنع العقد وطلب رد أجرة الحمولة التي لا يربحها المؤجر .

المادة 715: لا يلزم المؤجر بأن ينقل على السهينة بضائع قابلة للاشتعال بسهولة أو للانفجار أو بضائع مخطرة، اذا لم يتفق الأطراف على نقل هذه البضائع .

ويتعين عليه أن يرفض تحميل كل بضاعة غير مشروعة

المادة 716: يتحمل المستأجر وحده المساهمة المتعلقة بالأجرة عن الخسارة المستركة .

المادة 717: عندما تقوم السفينة بالاسعاف أو الانقاذ خلال الاستثجار تقسم الكافآت المالية الصافية المتعلقة بذلك والمحددة في المادة 346 من هذا الأمر بالتساوى بين المؤجر والمستأجر، الا اذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

المادة 718: يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد في حالة تأخير وضع السفينة تحت تصرفه الا اذا لم يكن لهذا التأخير أهمية بالغة .

المادة 719: يعد المؤجر مسؤولا عن كل ضرر يحدث من جراء التأخير المنسوب اليه وكذلك عن فقدان السفينة أو عدم امكان تصليحها ، الا اذا أثبت بأن هذه الحسوادث نتجت عن خطأ لا يخصه أو لم ينتج عن أحد الأشخاص الذي يعتبر مسؤولا عنه .

المادة 720 : اذا لم يدفع المستأجر أجرة الحمولة في المدة المتفق عليها ، يستطيع المؤجر فسنخ العقد وطلب تعويضات من المستأجر عن خسارة أجرة الحمولة وغيرها من الاضرار .

المادة 721: يفسخ عقد الاستنجار لمدة معينة اذا فقدت السفينة أو غرقت أو دمرت أو أصبحت غير قابلة للتصليح . وفي هذه الحالة تستحق أجرة الحمولة لغاية اليوم الذي حصلت فيله الكارثة وبما فيه ذلك اليوم . وفي حالة الفقدان تستحق أجرة الحمولة لغاية اليوم الذي وصلت فيه المعلومات الاخيرة عن السفينة .

المادة 722: تسرى مدة تقادم الدعاوى الناتجة من عقد استثجار السفينة لمدة معينة ابتداء من انقضاء العفد أو ايقاف تنفيذه نهائيا .

الفصــل الرابــع استئجـار السفينـة بهيكلهـا

اللادة 723: لتطبيق هذا الأمر ، فان تأجير السفينة بهيكلها وبدون تسليع أو تجهيز ، يماثل استنجار السفينة .

المادة 724: يتعهد المؤجر بموجب عقد استنجار السفينة بهيكلها ، بأن يضع السفينة بدون تسليح أو تجهيز تحت تصرف المستأجر لوقت محدود ويتعهد المستأجر بدوره بدفع الايجار .

اللاة 725: يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المتفق عليهما بحالة جيدة للملاحة وصالحة لتأدية العمل المخصصة له .

اللاق 726 : يتعين على المؤجر خلال مدة العقد القيام بجميع الاصلاحات والغيارات الخاصـــة بالعيوب المتعلقة بالسفينة واستهلاكها العادى .

اللادة 727: يعد المؤجر مسؤولا عن الأضرار المتولدة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا أثبت على أنه لا يمكن أن ينسب اليه أى خطأ أو اهمال أو الى أى شخص يكون مسؤولا عنه .

اللاة 728 : يجب على المستأجر بعسد أن يزود السفينة بالتسليح والتجهيز على الوجه الكامل ، أن يستعملها بما يتفق مع مميزاتها التقنية وتخصيصها العادى .

اللادة 729: يزود المستأجر السفينة بالطاقم ويدفع له الاجرة والمواريف الملحقة .

اللادة 730: يتمتع المستأجر بالتسميير الملاحى والتجارى للسفينة ، ولهذا الغرض فانه يكون المسموول الوحيد عن جميع الالتزامات التى عقدها الربان لحدمة السفينة . وهو يضمن المؤجر بالنسبة لجميع طلبات الغير .

المادة 731 : يأخذ المستأجر على عاتقه ما يلى :

أ _ صيانة السفينة والقيام بالتصليحـــات والتغييرات الخاصة بها والتى لم يأت ذكرها في المادة 500 أعلاه ، ب _ جبيع مصاريف استغلال السفينة .

ج _ مصاريف تأمين السفينة .

اللادة 732 : يجب على المستأجر أن يدفع الى المؤجر ايجار السفينة ، لاجل استعمالها ، ويحدد بدل الايجار وكيفيات دفعه في عقد الاستنجار .

اللاة 733 : يستحق الايجار اعتبارا من يوم تسليم السفينة الى المستأجر وينتهى في يوم ردها الى المؤجر .

اللدة 734: اذا توقفت السفينة بسبب عيب خاص بالسفينة أو لحالة القوة القاهرة على اثر ظرف لا ينسب لفعل المستأجر ، يوقف دفع الايجار خلال مدة توقف السفينة ، ادا تعدت هذه المدة 24 ساعة .

المادة 735: يجب على المستأجر أن يرد السفينة بانتهاء مدة العقد في التاريخ والمكان المبينين في العقد وفي نفس الحالة التي استلمها فيها ، باستثناء الاستهلاك العادي .

المادة 736 : اذا تأخر المستأجر في رد السفينـــة ، وجب عليه دفع تعويض محسوب على أساس ضعف بدل الايجار للمدة

الزائدة عن مدة العقد ، الا اذا كان التأخير عرضيا ولا يتعدى الراه 1/10 من مدة العقد .

المادة 737: تسرى مدة تقادم الدعاوى الناتجة من عقد استنجار السفينة كلها اعتبارا من انقضاء العقد ع

البساب النسالث نقسسل البضسائع الفصل الأول

قــواعــد عامة

المادة 738 : يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بايصال بضاعة معينة من ميناء الى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة .

المادة و739 : يبدأ عقد النقل البحرى بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهى بتسليم البضاعة الى المرسل اليه .

المادة 740: يفسخ عقد النقل اذا وقع بناء على حالة القوة القاهرة ما يمنع مغادرة السفينة التى ستقوم بالنقل أو يؤخر قيامها به ، بحيث يستحيل القيام بالنقل فى الوقت اللازم بالنسبة للشاحن ودون خطر بالنسبة للناقسل فى الالتزام بمسؤوليته . وفى هذه الحالة يفسخ العقد دون ضرر بالنسبة لطرفى العقد .

للادة 741 : أذا نتج نفس الاثر بخطأ الناقل، جاز فسيخ المقد بطلب الشاحن أو ذو حقه .

ويعوض لهذا الأخير عن الضرر الذى أصابه . ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا التعويض حدود مسؤولية الناقل المبينة في المادة 805 أدناه .

المادة 742: مع التحفظات لاحكام المادتين 743 و 744 المذكورتين أدناه ، تتقادم الدعاوى الناتجاة من عقد النقل البحرى بمرور سنتين من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه .

المادة 743: تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد .

بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة الى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى .

المادة 744: يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على ألا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون استلم هو نفسه تبليغ الدعوى .

اللاة 745: ترفع القضايا التي تتعلق بعقد النقل البحرى أمام الجهات القضائية المختصة أقليميا حسب قواعد القانون العام .

المادة 746: تسرى أحكام هذا الباب على ما يل:

العلاقات بين جميع الأشخاص المعنيين بالنقل البحرى
 فى حالة عدم وجود عقد ايجار السفينة ،

ب ـ فى علاقات النقل والغير الحائز على السند عن طريق التظهير وفى وثائق الشحن الصادرة تنفيذا لعقد ايجار السفينة .

المادة 747: لا تسرى أحكام هـــــذا الباب، مع التحفظ للاستثناءات المحددة فيما يلى ، الا في حالة وجود اشتراطات أخرى لم يتفق عليها صراحة . وتسرى عند الحاجة الأحكام الخاصة للاتفاقية الدولية التي تتناول هذا الميدان والتي انضمت اليها الجزائر وذلك في النقل البحـــرى المتمم بين المواني، الجزائرية والموانى، الاجنبية .

الفصــل الثــاني وثيقة الشحــن

المادة 748: بعد استلام البضائع يلتزم الناقل أو من يمثله بناء على طلب الشاحن ، بتزويده بوثيقة شنعن تتضمن قيودا بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها وعنسساصر الرحلة الواجب إتمامها وأجرة الحمولة الواجب دفعها .

المادة 749: تشكل وثيقة الشحن الاثبات على استــــلام الناقل للبضائع التى ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع واستلامها .

المادة 750: اذا سلم الناقل الى الشاحن خـــلال استلام البضائع ، وثائق تعطيه الحق بهذه البضائع ، يستطيع أن يطالب بوثيقة الشحن مقابل استلام البضاعة .

اللاة 751: يستطيع الشاحن بعد تحميل البضائع على متن السفينة أن يطالب بأن تتضمن وثيف الشحن عبارة و مسحونة ، وكذلك اسم السفينة وبيان وتاريخ التحميل .

اللاة 752: يجب أن تتضمن وثيقة الشمحن من جملة ما يجب أن تشتمل عليه:

1 ـ العلامات الرئيسية والضرورية للتعريف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتابيا من قبل الشاحن قبل البدء بتحميل هذه البضائع ، اذا كان طبع وختم هذه العلامات واضحا وبأى شكل كان وعلى كل قطعة من البضاعة أو تحريمها ،

ب _ عدد الطرود والاشياء وكميتها ووزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن ، وذلك حسب كل حالة ، ج _ الحالة والتكييف الظاهران للبضاعة .

المادة 753 : تدرج بيانات البضائع ضمــن وثيقة الشحن على أساس التصريح الكتابي للشاحن .

ويعد الشاحن ضامنا للناقل صحة تصريحه فيمسا يخص العلامات وعدد وكمية ووزن البضائع ويكون مسؤولا بذلك أمام الناقل عن كل خسارة ومصاريف ناشئة أو ناتجة عن الاحطاء المتعلقة بهذه النواحى . وأن مسؤولية الشاحن هذه لا تجعل الناقل محررا من مسؤوليته والتزاماته الناتجة من عقد النقل تجاه أى شخص آخر غير الشاحن .

اللاق 754: اذا لم يذكر اسم الناقل فى وثيقة الشحن ، عد مجهز السفينة التى تحمل البضاعة عسلى متنها هو الناقل ، وكذلك الحال عندما يذكر اسم الناقل فى وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح .

اللافة 755 : يمكن للناقل أن يرفض تسجيــــل تصريحات الشاحن على وثيقة الشنحن والتي تتعلق بما يلى :

أ _ عدد الطرود أو القطع وكمية ووزن البضائم عندما تكون لديه دواع جدية للشك في صحتها أو اذا لم تترفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق منها ،

ب ـ علامات التعريف المتعلقة بالبضـــائع عندما لا تكون مدموغة أو مختومة بشكل تبقى فيه مقروءة بصفة عادية حتى نهاية الرحلة .

اللاة 756: يجوز للناقل أو من ينوب عنه أن يدرج في وثيقة السحن البيان الملائم المتعلق بحالة وتكييف البضائع الظاهرين وأهميتها أذا وجدت لديه السدواعي المذكورة في المسادة السابقة .

واذا تم تسليم البضاعة وهي محزومة لأجل نقلها ، جاز له كذلك أن يدرج في وثيقة الشحن ما يشير الى أنه على غير علم بمحتواها .

المادة 757: تعتبر باطلة وعديمة الأثر تجاه الغير ، جميع الرسائل أو الاتفاقيات المعطاة من قبل الشـــاحن بتعويض الناقل حين يتعهد هذا الاخير أو ممثله باعطاء وثيقة شحن بدون تحفظ وهو يشك بقوة بعدم صحة ما جاء فيها بيد أنه يجوز للغير التمسك بها تجاه الشاحن •

المادة 758 : يمكن وضع وثيقة الشحن :

أ ـ باسم المرسل اليه المعين بوثيقة شحن اسمية ،

آب ـ لأمر شاحن أو شحص معين من قبله بونيقة شحن لأمر ،

ج _ لحاملها ،

اذا لم يعين الشنخص في وثيقة شنحن لأمر ، عدت وثيقة الشنحن لأمر الشناحن .

المادة 759 : يمكن نقل وثيقة الشبحن لاسم شخص آخر ، أي :

أ ــ وثيقة الشحن الاسمية ، بالتحلي عن دين ،

ب ـ وثيقة الشخن لامر بالتظهير ،

ج ـ وثيقة السحن لحاملها بتسليم وثيقة السحن .

ويملك الشخص الذي نقلت وثيقة الشخص باسمه حفى التصرف بالبضاعة المعينة واستلامها .

المادة 760 : يلتزم الناقل أو من يمثله بتزويد الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن التي يراها هــــذا الأخير ضرورية . وتبين عدد النسخ الصادرة على كل نسخة من هذه النسخ .

ويجب أن ترفق البضاعة على متن السفينة بنسخة عن وثيقة الشحن ، وتوقع كل نسخة من وثيقة الشحن من قبل الناقل أو من يمثله والشاحن خلال 24 ساعة من التحميل وفى موعد أقصاه قبل مغادرة السفينة .

ويجب أن يبين على نسخ وثيقة الشــــحن تواريخ ومكان اصدارها .

اللاة 761: تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقا الأحكام هذا الفصل ، ثابتة بالقرينة ، بالنسبة الاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة والكمية المبينة في الوثيقة الااذا ثبت ما يحالف ذلك .

ولا يقبل ما يخالفها اذا نقلت الوثيقة لحامل من الغيسر بحسن نية .

اللادة 762: اذا اختلفت نسخ وثيقة الشحن ، لا يمكن لكل طرف أن يتمسك بالبيانات المدرجة في النسخة التي يحملها الا اذا كانت هذه البيانات واردة أيضا في النسخة الموجودة بين يدى الطرف الآخر .

المادة 763: تطبق أحكام هذا الفصل والمتعلقة بوثيقة الشيحن بصورة مطابقة لوثيقة الشيحن المباشرة والتي يضعها الناقل البحرى الذي يتعهد بنقل يتمم جزئيا بواسطه ناقل آخر بحرى أو نهرى أو جوى أو عن طريق السكة الحديدية .

اللادة 764: اذا وضعت وثيقة شحن مبياشرة ، لا يمكن للناقلين المتعددين اصدار وثائق شحن منفصلة لمسافات النقل المتممة من طرفهم الا اذا احتوت هذه الوثائق على عبارة واضحة تشير الى أن البضائع يتم نقلها بوثيقة شحن مباشرة . ولا يحتج بالاشتراطات والتحفظات المدرجة في وثائق الشيحن المنفصلة الا بين الناقلين المتعاقبين .

المادة 765: ان الناقل البحرى الذي وضع وثيقة مباشرة ، يلزم بالتنفيذ الملائم للالترامات المترتبة على الناقل في كيل المسافة التي تسرى عليها الرثيقة حتى تسليم البضاعة الى المرسل اليه ويسال كل من الناقلين الآخرين عن تنفيم هده الالترامات في مسافة النقل الذي قام به وذلك بالتكامل والتضامن مع الناقل الذي وضع وثيقة الشحن المباشرة .

اللاة 766: يتمتع الناقل الذي يكون دفع تعويضا لصاحب البضاعة ، نظرا لمسؤوليته النكافلية والتضامنية الناتجة عن وثيفه شحن مباشرة ، بحق الرجـــوع على الناقلين الآخرين والمسؤولين بموجب وثيقة الشحن .

بيد أنه لا يمكن ممارسة هذا الرجوع ضد ناقل يثبت بأن الضرر لم يحصل على مسافته .

المادة 767: اذا لم يمكنه أن يثبت في أي جزء من النقل التابع لوثيقة الشحن المباشرة ، حصلت الحسائر والأضرار للبضائع ، عد كل من الناقلين مسؤولا بنسبة أجرة الحمولة التي قبضها .

المادة 768 : يتعين على الناقل الأخير أن يطالب المرسل اليه بحقوق وامتيازات الناقلين السابقين الذين ذكروا بالوثيقة .

اللادة 769 : يسرى القانون الخاص بكيفية النقل المطبق ، وذلك بالنسبة لأجراء النقل الذي لا يتم بالطريق البحرى .

الفصــل الثــالث تنفيد العقــــد

اللاة 770 : يتعين على الناقل قبل بدء الرحلة ، السهر على العناية اللازمة بما يلى :

أ ـ وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة ،

ب ـ تزويدها بالتسليح والتجهيز والتمــوين بشكــل مناسب ،

ج _ تنظیف وترتیب ووضع جمیع أقسام السفینة التی ستوضع فیها البضائع وجعلها بحالة جیدة لاستقبالها و تقلها و حفظها .

المادة 771 : يحق للناقل الاختيار بين تبديل السفينة بسفينة أخرى بنفس صنف السفينة المعينة وصالحة للقيام بالنقل المتفق عليه بدون تأخير .

المادة 772: يجب على الساحن أو من ينوب عنه أن يقدم البضائع في الأوقات والأمكنة المحددة بالاتفاقية المبرمة بين الأطراف أو حسب العرف في ميناء التحميل ، وفي حالة عدم تقديم الساحن البضائع في الأوقات والأمكنة المحددة يدفع تعويضات للناقل بقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعدى مبلغ أجرة الحمولة المتفق عليها .

المادة 773: يقوم الناقل بالعناية التسامة على تحميل ورص البضائم بعناية البضاعة وصيانتها ونقلها وحراستها ويخص البضائم بعناية عادية حسب اعراف ميناء التحميل واذا اقتضت عناية خاصة بالبضائع يجب أن يبلغ الشاحن عن ذلك وأن يبين ذلك كتابيا على البضائع اذا أمكن .

المادة 774: لا يجوز تحميل البضائع على سطح السفينة الا ضمن الشروط التى لا تحد من أمن الرحلة وعندما يكون التحميل فى هذه الحالة نظاميا ومتعارفا عليه بوجه العموم.

وفى حالة تحميل البضائع على سطح السفينة يجب عـــلى الناقل اعلام الشاحن بذلك ما عدا فى حالة ما ادا كان التحميل قد تم بالاتفاق مم الشاحن .

اللادة 775: يجب أن تنقل البضائع فى مدة مناسبة بالطريق المبلغ أو المتفق عليه وفى حالة عدم تحديده ، فبالطهريق المادى .

ولا يعد مخالفة لعقد النقل البحرى ، أى تغيير للطريق ، لانقاد حياة الأشخاص أو الأموال فى البحر أو الحاولة فى ذلك، ولا يعد الناقل مسؤولا عن أية خسارة أو ضرر ينجم عن ذلك .

اللاة 776: في حالة توقف الرحلة لسبب ما ، يجب على الناقل تحت طائلة التعويض ، عمل ما يلزم لتأمين مسافنة البضائع ونقلها حتى ميناء الوصول المقرر .

اللاة 778: اذا لم يجر اعلام الناقل أو من يمثله عن بضائع قابلة للاشتعال أو الانفجار أو بضائع مخطرة ، والتي ما كان ليقبل بتحميلها عند معرفة نوعها وخاصيتها ، فانه يمكن في كل لحظة وفي أي مكان تنزيلها من السفينة أو اتلافها أو جعلها غير ضارة من طرف الناقل دون تعويض ، ويعد شاحن هذه البضائع مسؤولا عن كل ضرر ومصاريف ناجمة أو تنجم مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن تحميلها .

واذا كان بعض من هذه البضاعة ، محملا على متن السفينة بمعرفة وموافقة الناقل ، وأصبح يشكل خطرا على السفينة أو الحمولة، فانه يمكن تنزيله بنفس الشكل أو اتلافه أو جعله غير ضار من طرف الناقل دون أية مسؤولية على الناقل مالممترتب عن ذلك خسائر مشتركة اذا كان لها محل .

اللاة 779 : يعد الشاحن مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالسفينة والبضائع من جراء خطئه أو خطأ مندوبيه .

اللاة 780: بعد وصول السفينة الى مكان الوصول المتفق عليه ، يبدأ الناقل بعمليات فك وانزال البضائع بنفس العناية حسب ما جاء في المادة 607 أعلاه ، المتعلقة بتحميل البضائع ومع مراعاة أعراف ميناء التفريغ .

اللاق 781 : أذا وقع حادث فجائى يمنع الناقل من افراغ البضائع فى ميناء الوصول فى مدة معقـــولة ، يمكنه انزال البضــائع فى أقرب ميناء أو ارجاع البضــائع الى ميناء التحميل .

وتكون مصاريف ارسالها ثانية على عاتق الناقل الا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن افراغ البضائع في مكان الوصول يكتسى طابع القوة القاهرة .

اللاة 782: يتعين على الناقل أو من يمثله تسليم البضائع في المكان المتفق عليه للمرسل اليه القانوني أو من يمثله والذي يطالب باستلامها بناء على نسخة من وثيقة الشحن ولو كانت وحيدة ، وفي حالة عدم اصدار أي وثيقة ، فبناء على وثيقات نقل صحيحة .

المادة 783: لا يستطيع حامل نسسخة من وثيقة السحن ، الحصول على البضاعة خارج مكان وصول البضاعة ، الا بعد ارجاع جميع النسخ الأخرى لوثيقة الشحن والصادرة تأمينا للمطالبات التى يمكن أن يتمسك بها حاملو نسخ وثيقة الشحن المتداولة تجاه الناقل ،

المادة 784: يعين الشخص الذي ترسل البضاعة اليه في النقل البحرى للبضائع بموجب وثيقة شحن كما يلي:

أ _ عندما تكون وثيقة الشبحن اسمية : اسم الشخص في وثيقة الشبحن ،

ب ـ عندما تكون وثيقة الشبحن لأمر : الشبخص الذي تكون الوثيقة لأمره ، وفي حالة تعويل الوثيقة : آخر مظهر له ،

ج _ عندما تكون وثيقة الشحن لحاملها: الشخص الذي يقدم الوثيقة عند الوصول الله المنافقة عند الوصول الله المنافقة عند الوصول الله المنافقة عند المنافقة عند المنافقة الم

المادة 785: اذا تقدم عدة أشخاص يحملون وثيقة الشحن للمطالبة بالبضائع ، لا يجوز للناقل تسليمها لأى منهم ولكن يجب على الناقل أن يودع البضاعة على حساب المرسل اليه القانونى فى مكان أمين وأن يخبر بذلك المطالبين بها والشاحن فورا .

اللاة 786: عندما تسلم البضائع من قبل الناقل أو من يمثله الى المرسل اليه القانوني مقابل تسليم نسخة من وثيقة الشحن ، تفقد النسخ الأخرى أي قيمة لها .

المادة 787: يجب أن توضع طريقة التحقق من المرسل اليه في اتفاقية الأطراف المتعلقة بالنقل البحرى للبضائع وذلك بموجب وثيقة أخرى غير وثيقة الشحن .

المادة 788: يسمع للمرسل اليه أو من ينوب عنه قبل استلام البضاعة بالتحقق من أهمية وحالة البضاعة التى تقدم اليه من قبل الناقل م

وفى حالة الفقدان أو الضرر الاكيدين أو المفترضين يجب أن يتعاون الناقل والمرسل اليه على تقديم جميع التسهيلات المعقولة لتفتيش البضائع والتحقق من عدد الطرود .

المادة 789: يستطيع الناقل والمرسل اليسب قبل تسليم البضائع معاينة حالة هذه الاخيرة عن طريق خبراء على أن تقع مصاريف الخبرة على عاتق الشخص الذي يقوم بالطلب.

واذا اتضح بعد أجراء عملية العساينة بناء على طلب من المرسل اليه أو بطلب مشترك من الأطراف بأن هناك نقصا أو ضررا بالبضاعة يتحمل الناقل مسؤوليتها ، فأن مصاريف الخبرة تقم على عاتق الناقل ،

اللاق 790: اذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة ، يقوم المرسل اليه أو من يمثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل ، قبل أو في وقت تسليم البضاعة واذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس .

واذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع.

ولا جدوى من التبليغ الكتابى اذا كانت حالة البضائع محققا فيها حضوريا عند استلامها .

تعتبر باطلة كل الشروط التعاقدية الناصية على تكاليف زائدة بالنسبة لن أرسلت اليه البضائع عن الشروط المبينة أعلاه .

اللادة 791: يترتب على استلام البضائع من المرسل اليه دفع أجرة الحمولة اذا كان دفعها واجبا عند الوصول وكل مبلغ آخر يمكن أن يطالب به الناقل بموجب وثيقة الشحن أو بموجب أى وثيقة نقل أخرى .

اللاة 792 : يستطيع الناقل رفض تسليم البضائع والعمل على ايداعها لغاية دفع المرسل اليه ما هو مستحق عن نقل هذه البضائع وكذلك عن المساهمة في الخسسائر المشتركة وأجرة الاسعاف ، أو تقديمه ضمانا بذلك .

اللادة 793: اذا لم يتقدم المرسل اليه لاستلام البضاعة أو رفض استلامها واذا كان غير معروف، يودع الناقل البضاعة في المستودع في مكان أمين على نفقة وتبعة المرسل اليه ويقوم فورا باعلام الشاحن بذلك والمرسل اليه اذا كان معروفا.

اللاة 794: يحق للناقل التعويض المطابق للخسائر التى تلحق به من جراء التأخير غير المبرر في استلام البضائع من قبل المرسل اليه .

اللاة 795 : اذا لم تسحب البضائع التى وضعات فى المستودعات ولم تدفع جميع المبالغ المستحقة للناقل من طرف المرسل اليه عن نقل البضاعة ، خلال شهرين ابتداء من وصول السفينة الى ميناء التفريغ ، يجوز للناقل بيع البضاعة بموافقة السلطات القضائية المختصة ، الا اذا قدمت كفالة كافية من صاحب الحق فى البضائع .

ويمكن كذلك بيع البضائع الغير مطالب بها قبل وضعها فى المستودع وقبل انقضاء شهرين اذا كانت قابلة للتلف بسرعة أو كانت مصاريف ايداعها تزيد عن قيمتها .

اللاة 796 : اذا كان بيع البضائع لا يكفى لتغطية جميع ديون الناقل ومصاريفه المتعلقة بايداع البضمائع وكذلك مصاريف بيعها ، عد الشاحن مسؤولا عن الباقى .

اللدة 797: تترتب على الشاحن أجرة الشحن أو الحمولة والتي حدد مقدارها وكيفية دفعها بموجب اتفاقية الأطراف.

وفى حالة وجوب دفع الاجرة فى مكان الوصول ، عد المرسل اليه مدينا كذلك اذا قبل باستلام البضائع .

المادة 798: لا تستحق أى أجرة حمولة عن البضائع المفقودة من جراء الأخطار البحرية الا اذا فقدت من جسراء عيب ذاتى للحزم الفاسد أو من جراء عمل منسوب للشاحن .

المادة 799 : أذا تم انقاذ أو استرجاع البضائع المفقودة ، يستحق الناقل أجرة الحمولة عن المسافة الا أذا كان الشخص المهتم بالبضائع لم يحصب على أى فائدة من جسراء النقل الجزئى الذى تم انجازه •

اللاة 800: لا تستحق أى أحرة حمولة عن البضائم المفقودة من جراء اهمال الناقل في تلبية الالتزامات المذكورة في المواد 770 و 773 المذكورة أعلاه .

اللاة 801 : اذا لم يستحق أى أجرة للحمولة ، وجب ارجاع أجرة الحمولة المدفوعة مقدما .

تدفع للناقل أجرة حمولة البضائع التي ترمى في البحسر الأجل النجاة العامة ، تحت شرط المساهمة .

الفصــل الرابــع مسؤولية الناقــل

المادة 802: يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التى تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها الى المرسل اليه ، باستثناء الحالات المدرجة في المادة التالية .

اللَّادةُ 803 : يعفى الناقل من المسؤولية المذكورة في المادةُ السابقة اذاً كانت الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع ناشئة أو ناتجة مما يلى :

- أ ـ حالة عدم الصلاحية الملاحية للسفينة عندما يقدم الناقل الدليل على أنه قام بواجباته المبينة في المادة 604 أعلاه ،
- ج الحريق ، الا اذا كان مسببا من فعل أو خطأ الناقل ،
- د ـ أخطار وحوادث البحر ، أو المياه الأخرى الصالحـــة للملاحة ،
 - هـ ــ القوة القاهرة ، ً
- و الاضرابات واغلاق المستودعات أو المصانع في وجه العمل أو اعاقته كليا أو جزئيا مهما كانت الأسباب ،
- ز ـ عيب خفى ، أو طبيعة خاصة أو عيب ذاتى للبضائع أو نقص البضاعة أثناء السفر ،
- ح _ أخطاء الشاحن ، ولا سيما التحسريم أو تكييف أو تعليم البضائع ،
- ط _ عيب خفى للسميفينة لم يظهر بالرغم من الاهتمام الكافى ،
- ى انقاذ حياة الأشخاص أو الأموال في البحر أو المحاولة في ذلك ،
 - ك الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل ،

ل - أى سبب آخر لا يمكن أن يكون الناقل أو من ينوب عنه مسؤولا عنه وذلك عندما يقدم الناقل الدليـل بأن الخطأ أو الضرر لم يكن بســـببه شخصيا أو بسبب مندوبيه ، وأنهم لم يسهموا في الخسارة أو الضرر .

المادة 804: في حالة تلاقى أخطاء الناقل أو مندوبيه مسع سبب آخر مساعد على الحسائر والاضرار للبضائع، يكون الناقل مسؤولا نسبيا عن خطئه أو خطأ مندوبيه والذي ساعد على هذه الأخطاء أو الأضرار، ويجب على الناقل أن يثبت بأنه غير مسؤول عن بقية الخسائر والأضرار.

المادة 805: اذا لم يصرح الشاحن بنوع وقيمة البضائع قبل نقلها ولم يذكر هذا التصريح في وثيقة الشحن أو وثيقة نقل أخرى، فلا يعد الناقل مسؤولا عن الحسائر أو الاضرار التي تلحق بالبضائع أو التي تتعلــــق بها بما يزيد عن المبالغ المحسوبة وفقا للقواعد الموضوعة لهذا الغرض بموجب الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من قبل الجزائر .

اللاة 806: تحدد التعويضات عن خسارة البضائع بالنسبة لقيمتها الجارية ، اما التعويض عن الخسائر البحرية للبضائع فعلى أساس فرق قيمتها الجارية وهي بحالة جيدة وقيمتها بعد الخسارة .

ويحسب المبلغ الاجمالى بالرجوع الى قيمة البضائع فى يوم ومكان التفريغ طبقا للعقد أو اليــــوم والمكان الواجب فيه تفريغها .

واذا لم توضع قيمة للبضائع على أساس السعر الجارى فى الأسواق فيمكن تحديدها على أساس القيمة العادية للبضائع من نفس النوع أو الجودة ،

المادة 807: تعد قيمة البضائع المصرح بها من قبل الشاحن والمدرجة في وثيقة السحن أو في وثيقة أخرى مؤيدة للنقل ، ثابتة بالقرينة، الا اذا ثبت العكس، بيد أن هذه القيمــــة لا تلزم الناقل الذي يمكنه المنازعة فيها .

اللاة 808: لا يلزم الناقل تجاه الدائن الأجنبى الذى تكون الدولة وضعت له حدود مسؤولية الناقل بمبلغ يقل عن المبلغ المنصوص عليه فى المادة 805 أعلاه ، الا بالمبلغ الأقل .

المادة 809: لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية المذكورة في المادة 805 أعلاه ، اذا تبين بأن الخسارة أو الضرر الذي لحق بالبضائع نتج عن عمل أو أهمل من قبل الناقل سواء كان عن تعمد لاحداث الضرر أو بالمجازفة مع التيقن من حدوث ضرر على الأرجح .

اللاة 810: لا يعد الناقل مسؤولا عن الخسارة أو الضور السبب للبضائع أو ما يتبعها اذا ارتكب الشاحن بتعمد تصريحا كادبا بشان نوعها أو قيمتها في وثيقة الشَحن أو وثيقة أخرى مؤيدة للنقل .

المادة 811 : يعد باطلا وعديم المفعول كل شرط تعاقدى يكون مدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر ما يلي :

ا ـ ابعاد أو تحديد المسؤولية الخاصة بالناقل والناجسة عن المواد 770 و 773 و 802 و 803 و 803 من هذا الكتاب ،

ب ـ تحديد المسؤولية بمبلغ يقل عن المبلغ الذي حدد في المادة 808 أعلاه ، ما عدا في حالة ما جاء في المادة 808 ،

ج _ منع الناقل الاستفادة من التأمين على البضائع ١٠٠

المادة 12 : خلافا للمادة السابقة ، يرخص بكل الشروط المتعلقة بتحديد المسؤولية أو التعويض كما يلى :

أ ـ عن المدة الواقعة ما بين استلام البضاعة من قبل الناقل لنقلها لغاية البدء بتحميلها على متن السفينة وحتى نهاية تفرينها ولغاية تسليمها ،

ب _ فى نقل الحيــوانات ونقــل البضائع على سطــع السفينة «

اللاة 813: تطبق التحسديدات والاعفاءات الواردة في هذا الفصل على كل دعوى ترفع ضد الناقل للمطالبة بالخسائر أو الأضرار على أساس المسؤولية الغير تعاقدية

المادة 814: اذا أقيمت الدعوى المذكورة في المادة السابقة على أحد مندوبي الناقل ، جاز لهذا المندوب التمسك بالتحديدات والاعفاءات من المسؤولية التي يمكن للناقل أن يتمسك بها بالاستناد لأحكام هذا الفصل م

المادة 815: لا يمكن أن تتعدى مجموع مبالغ التعويضات التى تكون على عاتق النالة ومندوبيه ، الحدود المنصوص عليها في المادة 617 أعلاه »

المادة 816 : تسرى أحكام المادة 809 على مندوب الناقل بشكل مطابق .

البساب الرابسع الامتيازات على البضائع

المادة 817 : تقدم الامتيازات على البضائع والمذكورة في هذا الباب على كل امتياز آخر عام أو خاص .

المادة 818 : تدخل في باب الامتياز على البضائع المسحونة :

أ ــ المصاريف القضائية المستحقة للدولة أو المنفقة لفائدة الدائنين المستحركة لحفظ البضائع أو لبيع أو توزيع الثمن المحصل عليه ومصـــاريف التنفيذ والرســوم والتكاليف العمومية ،

ب ـ المكافأة المترتبة على البضـــاعة عن الاسعاف والانقاذ وكذلك المبالغ المستحقة عن المســاهمة في الخسائر المستركة ،

ج - التعويضات عن الضرر الذي لحق البضاعة ،

د ـ ديون أجرة الحبولة أو المكافآت الأخرى الناتجة عن عقد استنجار السفينة وعقد النقل ومصاريف التفريف المترتبة على البضاعة وأجرة المهلة الاضافية والمصاريف الأخرى المستحقة من جراء اتفاق اضافى في التحميل أو التفريغ وكذلك التعويض المستحق من جراء التأخير في استلام البضاعة من قبل المرسل اليهم ومصاريف ايداع البضاعة الغير مطالب بها في المستودعات ،

الديون المستحقة عن الالتزامات التي تعاقد عليها
 الربان لاحتياجات الحمولة .

المادة الله 1819 تسدد الديون الامتيازية حسب الترتيب المبين في المادة السابقة وتسدد ديون نفس المجموعة على أساس التخصيص النسبى اذا كانت المبالغ الواجب توزيعها لا تكفى لوفائها بكاملها •

وفى جميع الأحوال تسدد الديون المبينة فى البندين ب ـ و هـ ـ من المادة السابقة فى كـــل صنف وحسب الترتيب العكسى لتاريخ نشوئها .

المادة 820: تبطل الامتيازات على البضائع المسحونة اذا لم يتقدم الدائن باعتراض لدى الربان قبل البدء بالتفريغ أو اذا لم يرفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من التفريغ وقبل أن تصبح البضائع المنزلة من السفينة بيد الغير شرعا .

البساب الخامس نقسل المسافرين وامتعتهم الفصل الأول قسواعسد عامة

المادة 821 : يلتزم المجهز بموجب عقد نقل المسافرين بنقسلَ المسافر وأمتعته ان وجدت عن طريق البحر ولمسافة معينة مقابل دفع المسافر أجرة السفر .

المادة 822 : تعد بمثابة أمتعة :

الأمتعة التى يحملها المسافر عادة معه أو الأمتعة التى يأخذها الى حجرته أو تكون تحت حراسته ، وتسمى هده الامتعة باسم أمتعة الحجرة ،

ب ـ الحقائب المحتوية على الأمتعة الشخصيــــة للمسافر والمسجلة والمنقولة في عنبر السفينة ، وتسمى هــذه الأمتعة باسم أمتعة العنبر ،

ج - السيارات السياحية بما فى ذلك الأمتعـــة الموجودة بداخلها والتى ترافق المسافر ويستخدمها لاستعمالاته الشخصية .

المادة 823 : يغطى عقد السفر الأوقات الآتية :

تقل المسافر وأمتعته من الرصيف الى السسفينة أو بالعكس ، اذا كانت أجرة هذا النقل ضمن ثمن البطاقة أو اذا كانت السفينة المستعملة لهذا النقل الملحسق قد وضعت تحت تصرف المسافر من قبل الناقل .

والوقت الذي يكون فيه المسافر في المحطة البحرية أو على الرصيف أو الأبنية الأخرى الخاصة بالميناء لا يدخل في مدة النقل الا بالنسبة لأمتعة الحجرة عندما تودع هذه الأمتعات تحت حراسة الناقل .

ب - فيما يخص أمتعة العنبر والسيارات ، المدة الداخلة ما بين الوقت الذى سلمت فيه للناقل أو الى مندوبه فى البر أو على متن السفينة والوقت الذى تم فيه ردها من الناقل أو مندوبه .

المادة 824 : لا يمسكن استبعاد أحكام هذا الباب أضرارا للمسافرين . وتسرى عند الحاجة فى مدة نقسل المسافرين وأمتعتهم المتمم بين الموانىء الجزائرية والمسسوانىء الأجنبية الأحكام الخاصة للاتفاقيات الدولية والخاصسة بهذا المجال ، والتى تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 825: يخضع عقد نقل المسافرين وأمتعتهم في المجال الدولى ، لقانون راية السفينة ، الا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، بيد أنه لا يطبق في الجزائر القانون الذي يتضمن أحكاما أقل منفعة للمسافر من أحكام هذا الباب .

الفصسل الثسائي تنفيسد العقسد

المادة 826: يجب على الناقل منح المسافر تذكرة سفر تثبت التزامات الطرفين . وتكون تذكرة السفر الصادرة ، الدليل على ابرام عقد السفر ودفع أجرة السفر .

المادة 827: يجب أن تتضمن تذكرة السفر البيانات الخاصة بهوية طرفى العقد ومكان وتاريخ اصدار التذكرة واسم وصنف السفينة ومسافة النقل وتاريخ ومكان التحميل وميناء التفريغ وموانىء التوقف أن وجدت ، وأجرة السفر والدرجة ورقم الحدة .

اللاق 828: يمكن أن تكون تذكرة السفر اسمية أو لحاملها ولا يمكن نقل التذكرة الاسمية لاسم شخص آخر اذا لم يوافق الناقل عليها وكذلك فيما يخص تذكرة السفر لحامله عندما يكون المسافر قد بدأ الرحلة .

اللاة 829: يمكن ابدال تذكر السفر بقسيمة سفر غند نقل السافرين على السفن التي تقل عن ١٥ وحدات حبولة وكذلك بالنسبة للسفن القائمة بالنقل الداخلي أو مصالح النقل النظامية في المناطق البحرية والمحددة من قبل السلطات البحرية ، ويبين على القسيمة اسم الناقل وعنوانه الرئيسي والخدمة الواجب تنفيذها وأجرة السفر .

المادة 830 : يجب أن يحضر المسافر للركوب في الشروط المحددة في تذكرة السفر .

ويلتزم بأجرة السفر كاملة كل مسافر لا يحضر على متن السفينة في الوقت المحدد للركوب قبل السفر وكذلك خلال الرحلة قبل المهلة المجددة لكل نهاية توقف •

المادة 831: يجوز للمسافر أن يفسخ عقد السفر ويطلب ارجاع أجرة السفر بابلاغ الناقل كتابيا قبل سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لمفادرة السفينة ، واذا لم يستطيع الناقل بالرغم من محاولاته من ايجاد من يحل مكان المسافر فله الحق بربع ثمن أجرة السفر ،

واذا وجد من يحل محل المسافر ، فله الحق بعبولة لا تزيد عن 10 ٪ من أجرة السفر .

اللاة 832 : في حالة الوفاة أو المسرض أو في حالة أخرى لا تتعلق بالمسافر حاصلة قبل بدء السفر وتحول دون ركوب المسافر ، يفسخ العقد اذا أعلم المسافر أو ذوو حقه الناقسل قبل التاريخ المحدد لمغادرة السفينة الله التاريخ المحدد لمغادرة السفينة الله التاريخ المحدد المغادرة السفينة الله التاريخ المحدد المعادرة السفينة المعادرة ا

اذا تم هذا الاعلام قبل خمسة أيام عمل من الركوب تمرد أجرة السفر بكاملها مقابل ارجاع التذكرة •

واذا سبقت عملية فسخ العقد مغادرة السفينة حق للناقل الاحتفاظ بربع أجرة السغر الا اذا وجد الناقل من يحل مكان المسافر ، وفي هذه الحالة يحق له الاحتفاظ بعمولة لا تزيد عن الحرة السفر .

اللاة 833 : تسرى أحكام المادة السابقة على أفراد عائلة المسافر المعاق أو المتوفى الذين كان ينبغي أن يسافروا معه ، اذا طلبوا ذلك .

اللاة 834: تعد أجرة السفر مكتسبة بكاملها من الناقل عندما تبدأ الرحلة حتى اذا طرأ خلال هذه الاخيرة حادث يخص الشخص المسافر ويعيقه عن متابعة السفر .

واذا كانت هذه الاعاقة بسبب مرض أو وفاة ، يمكن في هذه الحالة ارجاع جزء من أجرة السفر التي تمثل كلفة الغذاء التي لا يكون انتفع بها على أن تكون كلفة الغذاء داخلة في أجرة السفر .

المادة 835: اذا لم تغادر السفينة الميناء الذي تبدأ منه الرحلة أو حصل تأخير هام لا ينسب للناقل ، يستطيع كل طرف فسخ العقد بدون أي تعويض من الجهتين وفي هذه الحالة يجب على الناقل ارجاع أجرة السفر بعد أن يرد المسافر التذكرة .

اللاة 836 : اذا كانت الظروف المذكورة في المادة السابقة ناشئة أو ناتجة عن خطأ أو اهمال من قبل الناقل أو مندوبيه ، جاز للمسافر فسنخ العقد وطلب استرجاع أجرة السفر وكذلك تعويض الضرر ان وجد .

اللّهة 837 : اذا طرأ خلال الرحلة ، حادث ما ، لا يسمسح بمواصلة السفر أو الوصول الى مكان الوصول فى وقت معقول ، يتعين على الناقل بطّلب من المسافر ، وحسب اختياره ، أن يرد له القسم المتبقى من الأجرة عن المسافة التى لم يقطعها أو ينقله مع أمتعته حتى ميناء مكان الوصول أو ميناء آخر يتفق عليه ، وذلك فى أول سفينة ملائمة أو بوسيلة أخرى لنقل المسافرين .

المادة 838: يتمين على المسافر أن يراعى بوجه الدقة القواعد المطبقة لحفظ النظام والآداب على متن السفينة .

المادة 839: يتعين على الناقل أن يسجل امتعة العنبر الخاصة بالمسافر وكذلك المركبات التي ترافقه وأن يسلمه ايصسسالا بها .

المادة 840 : يجوز للناقل أو من يمثله احتجاز امتعة المسافر ووضعها في المستودع على نفقة ومسؤولية المسافر حتى تسديد ديون الناقل المتولدة عن عقد السينفر أو تقديم الضمانات المناسبة م

واذا لم تسدد أو تضمن ديون الناقل مدة شهر، يمكن للناقل أن يبيع الأمتمة بالمزاد العلمى أو بطريقة أخرى تكفل له تغطية ديونه ولفقاته المترتبة على المسافر .

الفصيل التسالت مسؤوليسة الناقسل

المادة 841: يتعين على الناقل أن يحفظ السفينة في حالة صالحة للملاحة وأن يزودها بشكل مناسب بالتسليم والتجهيز والمؤونة للسفرة المقصودة وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الركاب •

المادة 842: يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدى للوفاة والاصابات الجسمائية للراكب وكذلك الضرر السبب لامتعته اذا كان الفعل المولد للضرر قد وقع خلال عملية النقل وله علاقة بالملاحة أو استغلال السفينة أو من جراء خطأ أو اهمال الناقل أو معدوبيه خلال القيام بأعمائهم •

الادة 843: يفترض خطأ أو اهمال الناقل أو مندوبيه والمشار اليهما في المادة السابقة، الا اذا ثبت العكس، وكانت الوفاة أو الاصابات الجسمانية للراكب أو الحسائر أو الاضرار التي لحقت بامتعة الحجرة مسببة من جسراء غرق أو اصطدام أو جنوح أو انفجار أو حريق أو أى شيء له علاقة باحدى هذه الحدادث .

اللادة 844: على الرغم من أحكام المادتين 842 و 843 أعلاه، لا يعد الناقل مسؤولا عن أمتعة العنبر والمركبات المنقولة بالنسبة للخسمارة أو الأضرار الناشئة أو الناتجة من الأخطاء الملاحية المسببة من الربان أو المرشد أو المندوبين الآخرين عن الناقل في ملاحة السفينة . وفي هذه الحالة يرجع عب الاثبات على عاتق الناقل .

اللادة 845: أن الاثبات بأن الفعل المنشىء للضرر قد طهرا خلال النقل وأنه يتعلق بملاحة أو استغلال السفينة يكون على عاتق المدعى ، كما يكون على عاتق ههذا الأخير اثبات مدى الضرر .

المادة 846: لا يعد الناقل مسسؤولا عن فقسدان النقود والسندات والأشياء الأخرى ذات القيمسة كالذهب والفضة والساعات والمجوهرات والآثار الفنية ، ما عدا الاتفاق الصريح والكتابي .

المادة 847: اذا أثبت الناقل بأن خطأ أو اهمال الراكب قد سبب وفاته أو اصاباته الجسمانية وفقدان أمتعته أو اضرارها أو ساهم في ذلك ، جاز للمحسكمة المختصة ابعاد مسؤولية الناقل أو تخفيفها .

المادة 848 : تكون مسؤولية الناقل في حالة السيوفاة أو الاصابات الجسمانية لأحد المسسافرين أو في حالة ضياع الامتعة أو الخسائر التي تلحق بالامتعسبة ، محدودة بالمبالغ المحسوبة حسب المبادى و المعدة لهذا الشسان في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 849: يسقط حق الناقل من الاستفسادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت بأن الضرر الحاصل كان نتيجة لفعل أو اهمال الناقل بتعمد لاحداث الضرر أو اذا كان متيقنا من امكانية حدوثه .

المادة 850: تطبق أحكام هذا الفصل أيضا على النقل المجانى الذي يتم من قبل المؤسسات البحرية للنقل .

ولا يسرى مفعولها على النقل البحسسرى التطوعي ولا على السافرين خفية .

الفصل السرابسع دعسساوى التعبويض

اللَّادة 851 : يجب على المسافر أن يوجه تبليغا كتابياً للناقل أو من يمثله :

آ .. في حالة الاصابات الجسمانية : خلال خمسة عشر يوما من يوم نزوله من الباخرة ،

ب ـ في حالة الضرر الظاهر بالأمتعة:

_ فيما يخص امتعة الحجرة قبل أو عند انزالها ، _ فيما يحص كل متاع آخر قبل أو حين التسليم ،

ج _ فى حالة المقدان أو الضرر الحفى للامتعة ، خلال خمسة عشر يوما من الانزال أو التسليم أو التاريخ الذى كان يجب أن يقع فيه التسليم .

اللاة 852 : إذا لم يتقيد المسافر باحكام المادة السابقة ، يعد، الا في حالة ثبوت العكس ، نازلا من السفينة سالما ومستلما امتعته في حالة جيدة .

ولا تكون التبليغات الكتابية الزامية اذا كانت حالة الامتعة مثبتة حضوريا عند استلامها .

اللاة 853: تحضم الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرو والناتجة عن وفاة أحد المسافرين أو الاصابات الجسمانية أو فقدان الامتعة أو ضرر لحق بها ، لتقادم مدته سنتان .

ويوقف هذا التقادم أو ينقطع وفقا لأحكام القانون العام .

المادة 854 : يسرى مفعول التقادم كما يلي :

أ ـ في حالة الاصابات الجسمانية ، ابتداء من تاريخ لزول الراكب ،

ب ـ في حالة الوفاة الحاصلة خلال النقل ، ابتداء من اليوم المفترض لنرول الراكب ،

ج - فى حالة الاصابات الجسمانية الواقعة خلال النقسل والتي يتوفى على اثرها المسافر بعد نزوله من السفينة، ابتداء من يوم الوفاة، ولا يمكن أن تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات اعتبارا من يوم نزوله من السفينة ،

د ـ فى حالة فقدان الأمتعة أو الحاق الضرر ، اعتبارا من يوم التفريغ ، وفى حالة الفقدان الكلى للسفينة ، اعتبارا من اليوم المفترض للتفريغ .

اللادة 855 : ترفع الدعاوى المتولدة من عقد نقل المسافرين وأمتعتهم أمام الجهات القضائية المحتصة وفقا لقواعد القانون العام ، وعلى الصعيد الدولى وفقا للقواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 856: اذا رفعت دعوى ضد منسدوب الناقل بسبب ضرر مذكور فى هذا الباب ، يستطيع هذا المندوب ان أثبت بأنه تصرف أثناء قيامه بوظيفته ، التمسك بالاعفاءات وحدود المسؤولية التى يمكن أن يتمسك بها الناقل بموجب هسذا الباب .

الفصــل الخــامس السافــرون خفيــة

المادة 857: اذا وجد على متن السفينة في الميناء أو في البحر مسافر خفية خلال الرحلة ، يستطيع ربان السفينة تسليسم هذا الراكب الخفى الى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الحمى أو نقله الى سفينة أخرى متجهة الى الميناء الذي صعد منه المسافر .

اللاق 858: عندما يتم تسليم المسافر خفية الى السلطات المختصة ، يجب على الربان أن يقدم لهذه السلطات تصريحا موقعا منه ويتضمن جميع المعلومات التى لديه والمتعلقة بالراكب الخفى بما فى ذلك جنسيته وميناء ركسوبه وتاريخ وساعة العثور عليه وموقع السفينة الجغرافى فى ذلك الوقت والتاريخ وكذلك ميناء ذهاب السفينة وموانىء التوقف التالية مع تواريخ الوصول والمغادرة .

المادة 859: لا تعفى الاجراءات المتخذة ، تبعا لأحكام المادة 857 أعلاه ، الراكب خفية من الالتزام بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التى قطعها وتعويض الضرر اذا كان لـه محل .

البساب السسادس

المادة 860: يلتزم المجهز بموجب عقد القطر ومقابل مكافأة ، بخدمات القطر بواسطة سفينة .

المادة 861 : تدخل في عداد خدمات القطر :

أ ـ العمليات التي تتطلب سحب أو دفع السفينة ،

ب ـ مناورات الارساء والانتقال أو ابحار السفينة ،

ج - المراقبة والمساعدة في تنفيذ مناورات أخرى من الملاحة للسفينة .

المادة 862: يبدأ عقد القطر بمجرد وصول السفينة القاطرة الى جواد السفينة المقطورة بما فيه الكفاية، للقيام حالا بعمليات القطر الضرورية وتكون تحت النفوذ المباشر لحركات السفينة الواجب قطرها .

وينتهى عقد القطر عند انتهاء آخر عمليات القطر الضرورية وابتعاد السفينة القاطرة بكفاية عن السفينة التى جرت عملية القطر عليها ولا تعود باقية تحت النفوذ المباشر لحركات هذه الأخرة .

المادة 863: يتمين على المجهز السندى التزم بالقيام بخدمات القطر بأن يحضر في اليوم والمكان المتفق عليهما السسفينة القاطرة والصالحة للقيام بالخدمات المتفق عليها والمزودة بشكل ملائم بالتسليع والتجهيز والتموين والمعدات والآلات اللازمة .

المادة 864: يجب أن تتم خدمات القطر بالمهارة التي تتطلبها الظروف بدون توقف لا جدوى منه ، ووفقا لمبادى الملاحة الملاحة .

المادة 865: تحدد مكافأة خدمات القطر باتفاق بين الأطراف، وفى حالة عدم وجوده بموجب التعـــريفة ، واذا لم تتضمن التعريفة نصوصا ملائمة ، يحدد مبلغ المكافأة حسب الأعراف.

وفى حالة عدم وجودها أيضا وجب دفع مكافاة عادلة . وتستحق هذه الكافاة عند تادية عملية القطر .

اللاحية الأخير معمليات القطير تحت ادارة ربان السغينة المقطورة وتبعا لذلك ، يتقيد ربان السفينة القاطرة بالأوامر الملاحية لهذا الأخير ،

كل ضرر مهما كان نوعه خلال عمليات القطر يكون على عاتق مجهز السفينة المقطورة الا اذا ثبت خطأ السفينة القاطرة •

اللاة 867 : يجوز للأطراف ، بناء على اتفاق صريح ومكتوب تكليف ربان السفينة القاطرة للقيام بادارة عمليات القطر .

وفى هذه الحالة تكون الأضرار الحاصلة خلال عمليات القطر على عاتق مجهز السفينة القاطرة الا اذا أثبت خطًا السفينة القطورة .

المادة 868: اذا لحقت أضرار بالسفينة المقطورة أو القاطرة وكانت هذه الأضرار ناتجة عن حالة القيوة القاهرة ، جاز لجهزى السفينتين اعفاء بعضهما عن كل تعسويض ناتج عن الأضرار .

المادة 869: يعتبر مجهزا السفينتين المقطورة والقاطرة مسؤولين تضامنيا أمام الأطراف المتضررين عسن الأضرار الحاصلة خلال عمليات القطر الا اذا أثبتا بأن الاضرار الحاصلة للغير مسببة من الغير أو حصلت نتيجة لحالة القوة القاهرة .

المادة 870 : لا يعفى ربان الســفينة الموضوع تحت الادارة الملاحية لربان سفينة أخرى من الالتزام بالسهر على أمن الملاحة خلال عمليات القطر .

اللاة 871 : تحدد شروط وسير وتعريفة خدمات القطر في الموانى بموجب قرار يصمد عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

اللدة 872: تتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات القطر خلال سنتين ابتداء من انتهاء هذه العمليات .

البساب السابع الشحن والتفريغ في الموانيء

المادة 873: تتم عمليات تحميل البضاعة في المواني، ورصها وفكها وتعريفها وعمليات اخذ وارجاع البضائع من والى العنبر أو اليابسة أو المستودعات وكذلك حراسة وحفظ البضائي المنزلة أو المعدة للتنزيل في المواني، من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض .

المادة 874: تحدد قواعد وشروط ونوع العمليات الخاصة بالموانى، بموجب نظام الميناء الذي يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

اللاة 875: تتم خدمات الشحن والتفريغ في المواني، بموجب عقد كتابي وتحدد طريقة ابرام هذا العقد والتموضيحات التي يجب أن تدرج فيه بموجب نظام الميناء .

المادة 876: يمكن أن يتضمن عقد الشحن والتفريغ في الميناء اشتراطات يتفق عليها بكل حرية ، شريطة ألا تكون مخالفة للقانون والأعراف المحلية ولا يكون لها تأثير سلبي على عمليات الموانىء أو حقوق المرتفقين الآخرين بالموانىء والمحددة في نظام الميناء .

المادة 877: تحدد المكافأة بالنسبة للأصناف المختلفة عن خدمات الشنحن والتفريغ في الموانى، بموجب تعريفة الميناء، الصادرة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 878: يجب أن تتم عمليات الشحن والتفريغ في الموانى. بالمهارة والعناية التي يتطلبها نوع وطابع العمليات مع مراعاة الوسائل التقنية المتوفرة .

اللدة 879: لا يكون عامل الشحن والتفريخ مسؤولا عن الخسائر والأضرار التى تلحق بالبضائع أو السعينة أو وسيلة أخرى للنقل خلال العمليات المذكورة في المادة 873 أعلاه الا اذا ثبت مسبقا خطأ عامل الشحن والتفريغ.

اللاة 880: لا يمكن أن تتعدى المسؤولية التعاقدية لعامل الشنحن والتفريغ ، قيمة الحسائر التي حصلت فعلا أو التي تحملها المدعى .

اللاة 881 : اذا أصابت الأضرار والخسائر البضائع خلال عمليات الشحن أو التفريغ والنقل باستعمال الروارق الصعيرة لنقل البضائع أو وسائل بحرية أخرى يستطيع عامل الشحن والتفريغ تحديد مسؤوليته حسب القواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل البحرى المبينة في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون .

اللدة 882: يعد عامل الشحن والتفريغ مسؤولا عن تأخير السفينة بسبب عمليات التحميل والتفريغ بعد انتهاء المدة المتفق عليها في عقد التفريغ الا اذا كان تجاوز هذه المدة لاينسب اليه .

ويجب أن يحدد التعويض عن تجاوز مهل التحميل والتفريغ للسفينة في عقد الشبحن والتفريغ .

اللاة 883: يعد مسؤولا عن التوقف عن العمل خلال عمليات الشحن والتفريغ بالميناء والمصاريف المتولدة عن هذه التوقفات، طرف العقد الخاص بالشحن والتفريغ الذي تسبب في مثل هذا التوقف .

اللاة 884: تتقادم جميع الدعاوى المتولدة عن عقد الشحن والتفريغ فى الموانى خلال سنة واحدة اعتبارا من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها فى هذا العقد .

اللاة 885: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر .

اللاة 886: تبقى سارية المفعول ، النصوص الصادرة بعد 15 ديسمبر سنة 1962 والمتعلقة بالمواد الخاضعة لهذا الامر والتي لا تتعارض معه ولا سيما:

- الأمر رقم 68 - 83 المؤرخ في 17 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

- الأمر رقم 69 ـ 50 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانيء الجــزائرية والنقل البحرى وايجـار السنفن ،

- الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 82 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعسلق بالتسسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- الأمر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ،

- الأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الحاص ،

- المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استحدام العمال وترتيبهم ،

اللّادة 887: يسرى مفعول هذا الأمر ابتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 5 يوليو سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبة .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

فهسرس القانون البعسري الكتساب الاول

الملاحة البعرية ورجال البعر

لعسة	صا	لمعسة	•
506	الفقرة الثالثة : الارشاد	496	الباب الاول : الملاحة البحرية
	الفقرة الرابعة : شهادة الملاحة ووثائــق	496	الفصل الاول : التنظيم الاداري والاقليمي
	السفينة المحبولة على	496	القسم الاول: الادارة البحرية
507	.	496	القسم الثاني : التنظيم الاقليمي
508	الفقرة الخامسة: نظام التلوث	496	القسم الثالث: الاملاك العمومية البحرية
509	القبيم الثاني : سلامة الملاحة البخرية	407	The the state is sets
509	الفقرة الاولى : الشروط الحاصة بسلامة الملاحة	497	الفصل الثاني: السفيئة
JU J	الفقرة الثانية: التفتيش الخاص بسلامة	497	القسم الاول: شخصية السفينة وجنسيتها
510	السفينة	497	القسم الثاني : دفتر تسجيل السفن
510	الفقرة الثالثة : لجان سلامة السفن	400	القسم الثالث : الحقوق العينية المترتبة على
511	القسيم الثالث: نظام السيلامة	498	السفينة
51 1	الفقرة الاولى : شهادات السلامة	498	الفقرة الاولى : ملكية السفينة
511	الفقرة الثانية : وثيقة السلامة	499	الفقرة الثانية : الرهون البحرية
512	الفصل الرابع : الحوادث البحرية	500	الفقرة الثالثة : الامتيازات على السفن
512	القسم الاول: تصادم السفن في البحار	501	القسم الرابع: مسؤولية مالكي السفن
512	الفقرة الاولى : التعريف والقواعد العامة		القسم الخامس: مسؤولية مالكي السفن عن
		503	الاضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود
513	الفقرة الثانية : مسؤولية الاضرار	503	الفقرة الاولى : مسؤولية المالك
	الفقرة الثالثة : دعاوى التعبويض عن الاضرار ـ الاختصاص	504	الفقرة الثانية: تسليم الشهادات
513	المدنى	504	الفقرة الثالثة : دعاوى تعويض الاضرار
514	الفقرة الرابعة : الاختصاص الجزائي		
514	القسم الثاني : الخسائر البحرية	504	الفقرة الرابعة : تعريفات وقواعد ختامية
	الفقرة الاولى : تعريف وتصنيف الحسبائر	505	القسم السادس: الحجز التحفظي على السفن
514	البحرية		الفصل الثالث : النظام والامن ــ الملاحـــة
	الفقرة الثانية : المساهمة في الخسائر	506	البحريسة
515	المستركة	506	القسم الاول: نظام الملاحة البحرية
515	الفقرة الثالثة: تسوية الحسائر المستركة	1	الفقرة الاولى : تعريفات وتصنيفسات
516	القسم الثالث : الاسعاف البحرى	506	ادارية
516	الفقرة الاولى : التعريف والقواعد العامة	506	الفقرة الثانية : مناطق الملاحة البحرية

صفحــة		حــة	مفحهة	
524	القسم السادس : اعادة رجال البحر الى الوطـن	516	الفقرة الثانية : مكافأة الاسعاف الفقرة الثالثة : الدعارى المتعلقة بدفع	
524	الفصل الثالث: النظام التأديبي لرجال البحر	517	الفقرة النائلة : الدعاوي المعلقة بدوع	
524	القسم الاول: التأديب على متن السفينة	518	القسم الرابع: انقاذ حطام السفن	
524 525	الفقرة الاولى : السلطة على متن السفينة الفقرة الثانية : العلاقات على متن السفينة	519	الباب الثاني : رجال البحر	
525	القسم الثاني : المخالفات التأديبية	519	الفصل الاول: ادارة رجال البحر	
526	القسم الثالث : الجنح والجرائم البحرية	519	القسم الاول: تعريف وأحكام خاصة	
526	الفقرة الاولى : الاعمال الجنحية ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	519	القسم الثاني : ممارسة المهنة	
	الفقرة الثانية : الاعمال الجنحية ضد النظام والانضباط على	520 520	القسم الثالث : كراس الملاحة القسم الرابع : ترتيب وقيد رجال البحن	
527	متن السفينة الغقرة الثالثة : الاعمال الجنحية ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	521	الفصل الثاني : الالتزامات المتبادلة لرجال البحر والتجهيز	
528	نظام الملاحية البحريية الجزائرية	521	القسم الاول: التزامات رجال البحن	
529	الفقرة الرابعة : أحكام خاصة	522	القسم الثاني : التزامات التجهيز	
529	القسم الرابع: الاختصاص والاجراءات		القسم الثالث: تموين رجال البحر على متن	
	الفقرة الاولى: السلطات التأديبية	523	السفينة	
529	والجزائية	523	القسم الرابع: سكن البحارة	
530	الفقرة الثانية : الاجراءات	524	القسم الخامس: ملابس رجال البحر	

الكتساب الثساني الاستغلال التجساري للسفينة

احكسام تمهيسديسة

صفحـــة		صفحــة	
536	الباب الثاني: استنجار السفن	532	الباب الاول : التجهيسز
536	الفصل الاول : قواعد عامة	532	الفصل الاول : المجهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الفصل الثاني: استنجار السفينة على أساس	533	الفصل الثاني : ربان السفينة
536	الفصل التاني : استنجار السفينة على اساس الرحلة	534	الفصل الثالث: مساعدو التجهيز
	·	534	القسم الاول : وكيل السفينة
539		535	القسم الثاني : وكيل الحبولة
540	الفصل الرابع: استنجار السفينة بهيكلها	535	القسم الثالث : السمسار البحري

553	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		الآحسد 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ
صفحـــة		صفحــة	
546	الفصلّ الاول : قواعد عامة	541	الباب الثالث: نقل البضائع
547	الفصل الثاني: تنفيذ العقد	541	الفصل الاول : قواعد عامة
548	الفصل الثالث: مسؤولية الناقل	541	الفصل الثاني : وثيقة الشحن
548	الفصل الرابع: دعاوى التعويض	543	الفصل الثالث: تنفيذ العقد
549	الفصل الخامس : المسافرون خفية	545	الفصل الرابع : مسؤولية الناقــل
549	الباب السادس: القطير	546	الباب الرابع : الامتيازات على البضائع
550	الباب السابع : الشحن والتفريغ في المواني،	546	الباب الخامس: نقل المسافرين وأمتعتهم